المملكـــة المغربيـــة
وزارة العـــدل
المعهـــد العالـــي للقضـــاء

رسالـــة نهايـــة التمريـــن

تحـــت عنـــوان :

دور الحرية المحروسة في إعادة تأهيل المحدث الجانح بين النص القانوني والعمل القضائي
ـ دراسة ميدانية ـ

إعداد الملحقة القضائية:
سعيـــدة اليوسفـــي
الفـــوج : 36

تحـت اشراف الأستاذ:
حميـد الوالـــي
قاضي التحقيق بمحكمة
الاستئنـــاف بفـــاس

فتـــرة التمريـــن:
2009-2011م

المملكـــة المغربيـــة
وزارة العـــدل
المعهـــد العالـــي للقضـــاء

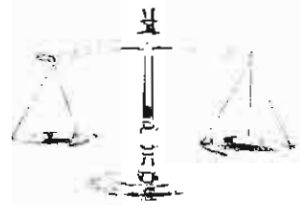

205 ن.ت.ن

رسالـــة نهايـــة التمريـــن

تحـــت عنـــوان :

دور المرية المدروسة في إعادة تأهيل الحدث الجانح بين النص القانوني والعمل القضائي
ـ دراسة ميدانية ـ

إعداد الملحقة القضائية:
سعيـــدة اليوسفـــي
الفـــوج : 36

تحـــت إشراف الأستاذ:
حميـد الوالـــــي
قاضي التحقيق بمحكمة
الاستئنـــاف بفـــاس

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول : 14/11/09
رقم الجرد :
الوضعية :
2m/197/196

فتـــرة التمريـــن:
2009-2011م

كلمة شكر

أتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى كل من :

السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء، السيد : **محمد سعيد بناني** والسيد مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد العالي للقضاء الأستاذ **محمد الأيوبي** الذي لم يبخل علينا على مدى سنتين من التكوين بتوجيهاته ونصائحه كما لم يدخر أي جهد من أجل تكوين الملحقين القضائيين تكوينا جامعا وشاملا يليق بسمعة المعهد العالي للقضاء على المستوى الدولي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الاحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل **حميد الوالي**، قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بفاس الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل رغم ضيق الوقت وكثرة التزاماته.

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة قضاة الأحداث بالمحكمة الابتدائية والسادة المستشارين المكلفين بالأحداث وكذا السادة رؤساء الغرف بمحكمة الاستئناف بفاس على سعة صدرهم ومساعداتهم وتوجيهاتهم.

وأغتنم نفس الفرصة لأشكر السادة منادب الحرية المحروسة بمندوبية الشباب والرياضة بفاس على كل ما قدموه لي من مساعدة من أجل إنجاز هذا العمل.

إهداء خاص

أهدي هذا البحث المتواضع إلى **زوجي الغالي**، الذي أكن له كل الحب والاحترام والتقدير، والذي لولا صبره وتضحيته وتشجيعه وتحمله مشاق التنقل بين مراكز حماية الطفولة والمحكمة والكلية ومندوبية الشباب والرياضة، لما خرج هذا العمل إلى الوجود.

فألف شكر مرة أخرى.

قائمة الرموز المستعملة في البحث

ق.م.ج. : قانون المسطرة الجنائية.

ص. : الصفحـــة.

ط. : الطبعـــــة.

م. س. : مرجع سابق.

د.د.ع.م. : دبلوم الدراسات العليات المعمقة.

p. : page.

op.cit. : Option précitée.

مقدمة:

تعتبر الجريمة من أخطر الظواهر التي تعرفها وتعاني من ويلاتها كل الدول والمجتمعات الحديثة، وهو ما دفع بالباحثين في علم الإجرام إلى البحث عن أسباب تفاقم هذه الظاهرة وضبط كل جوانبها، ووضعت قواعد زجرية رادعة لها سعيا وراء اجتثاث جذورها.

ولقد ظهرت مجموعة من التيارات الفكرية والنظريات التي تناولت ظاهرة الجريمة بالدراسة فاختلفت في تحديد أسبابها ودوافعها، إلا أنها اتفقت جميعها على أن مواجهة الظاهرة ومقاومتها يستدعي مراعاة مبدأ الشرعية والعدالة، لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية. فمبدأ الشرعية يقوم على أن المشرع يحدد سلفا الأفعال الجرمية التي تعطي حق التدخل والعقاب عند ارتكابها، كما أن عليها أن تحدد العقوبات أو الجزاء الذي ينبغي توقيعه على الجاني تحقيقا لمبدأ العدالة، ويقتضي تحقيق العدالة وجوب تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي، من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه، وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفه.

وبالموازاة مع تطور الجريمة عرف النظام العقابي تطورا كبيرا فأصبح الغرض منه هو مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم عوض الانتقام منه وإيلامه،

فحلت فكرة التقويم وإعادة التأهيل والتهذيب محل الانتقام الفردي والتعذيب الجسدي[1].

وبناء على هذه النظرة الجديدة للجريمة والمجرم، بدأت بالظهور البوادر الأولى للسياسة الجنائية بمفهومها الحديث والتي تقر بأن تحقيق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود آليات قانونية تتمثل بالأساس في التدابير الاحترازية والوقائية والعقوبة الزجرية الهادفة لإصلاح وتقويم الجاني.

وقد تزامن هذا التطور الفكري والفلسفي لمفهوم السياسة الجنائية بظهور أشكال وأنماط اجتماعية جديدة، تبقى في مقدمتها ظاهرة جنوح الأحداث، مما دفع بالباحثين في علم الإجرام إلى البحث عن أسباب تفاقم هذه الظاهرة وآليات مكافحتها، فبرزت بذلك فكرة تفريد المعاملة الجنائية للأحداث والتي ترتكز على أسس وقائية تعنى بدراسة عوامل انحراف هذه الشريحة لأن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، وأخرى إصلاحية وذلك بسن تدابير كفيلة بإعادة تربيتهم وتأهيلهم[2].

وفي هذا الإطار عملت جل التشريعات على سن مقتضيات قانونية خاصة بالأحداث الجانحين، منها ما هو موضوعي ويهتم بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية لهذه الفئة، ومنها ما هو إجرائي مناطه وضع مساطر وإجراءات خاصة، وأخرى

---

[1]- جعفر علوي : دروس في علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، 2005، ص. 93 وما بعدها.

[2]- علي محمد جعفر : حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص. 147.

تنفيذية بوضع أساليب خاصة لتنفيذ التدابير والعقوبات السالبة للحرية المقررة في حق الحدث الجانح[1].

ولقد أحاط المشرع المغربي الأحداث الجانحين بأهمية بالغة تترجمها المقتضيات القانونية الإجرائية المتضمنة في قانون المسطرة الجنائية، وقد وضع المشرع الجنائي هدفا واضحا في مقاربته لهذه الظاهرة يتعلق بوضع نظام إجرائي وقانوني ذي طابع حمائي يعتمد أساليب ذات بعد تربوي بالأساس، وذلك انسجاما مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية[2]، واستجابة لخصوصية هذه الفئة التي تستدعي تعاملا خاصا سواء على مستوى القواعد الموضوعية، أو القواعد الإجرائية على وجه التحديد.

وقد تبنى التشريع المغربي من خلال تعامله مع الأحداث المخالفين للقانون ازدواجية الجزاء، فبالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية قرر مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى إصلاحهم وتأهيلهم، واعتبر التدابير هي الأصل والعقوبة مجرد استثناء لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر اتخاذ أي تدبير إصلاحي تربوي، وترك للقاضي المكلف بالأحداث السلطة التقديرية لتحديد الجزاء المناسب، الذي يتماشى وشخصية الحدث الماثل أمامه، مكرسا بذلك مبدأ تفريد العقاب[3].

---

[1]- لحسن فضل الله : دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، جامعية سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2005-2006، ص. 1.

[2]- خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها المغرب بظهير رقم 4-93-4 بتاريخ 1993/6/14 مع التحفظ على المادة 14.

[3]- نوال الشجاع : السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في توقيع الجزاء الجنائي، رسالة نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، الرباط، الفوج 35، فترة التمرين 2008-2010، ص. 2.

ويقصد بالتدابير «مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي لمواجهة انحراف الأحداث واستئصال عوامل وأسباب الانحراف لدى الحدث، وذلك بقصد التأهيل الاجتماعي له»، كما يمكن تعريفها : «بأنها وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث»[1]. ومن هذين التعريفين يتضح جليا أن هدف فرض التدابير هو مواجهة حالة الانحراف الكامنة في نفس الحدث، وأن الغاية الأساسية منها هو درء ذلك الجنوح عن المجتمع.

وتمتد الجذور التاريخية لنظام التدابير إلى أواخر العصور الوسطى، وقد اكتسبت أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقيصها والمتمردين، واتساع هذا الاتجاه لم يلق التأييد المطلق في النظريات الحديثة، فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة، وهذا ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 وانتهت إليه توصية حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962[2].

ويرجع صدور أول نص تشريعي مغربي يقضي بالتدابير الحمائية أو الوقائية المطبقة على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة إلى 1939، ثم صدر بعد ذلك قانون 30 شتنبر 1953 الذي نص على أنه لا يجوز أن يحال على المحاكم الزجرية أي شخص لم يبلغ 18 سنة من عمره، غير أن ما يلاحظ

---

[1]- عبد الرحمان محمد أبو توتة : أصول علم العقاب، طبعة 2001، ص. 108.

[2]- الدكتور علي محمد جعفر : حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، م. س.، ص. 307.

على هذين التشريعين أنهما كانا مقتصرين على الأحداث الأجانب وبصفة خاصة الفرنسيين، وقلما كان يطبق على الأحداث المغاربة بصفة استثنائية.

وبتاريخ 10 فبراير 1959 أصدر المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية الذي عمل من خلاله على تخصيص الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالأحداث المجرمين، والتي تتضمن فصولا من 514 إلى 564 الذي اشتمل على مجموعة من التدابير التهذيبية والإجراءات الاحترازية المتعلقة بحماية الأحداث الجانحين.

وبصدور قانون المسطرة الجنائية الجديد[1] الذي جاء بمجموعة من التدابير الحمائية في إطار المادتين 471[2] و481[3]، ومن بين أهم هذه التدابير نجد نظام الحرية المحروسة.

أولا : التأصيـــل المفاهيمـــي للموضـــوع

للتعريف بالموضوع وتحديد عناصره ينبغي تحديد المقصود بالحرية المحروسة (1)، مفهوم إعادة التأهيل (2) ثم مفهوم الحدث الجانح (3).

1-مفهـــوم الحريـــة المحروســـة :

الحرية المحروسة ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي " **La liberté surveillée**" والمشرع المغربي لم يعط أي تعريف لهذا التدبير في حين عرفته القوانين المقارنة وأعطته تسميات مختلفة، فهناك من سماه بالاختبار القضائي

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص. 315.

[2]- تدابير نظام الحراسة المؤقتة.

[3]- تدابير الحماية والتهذيب.

كالقانون المصري، وهناك من يطلق عليه اسم الحرية المراقبة كالقانون السوري، بينما يعرف في القانون العراقي باسم "مراقبة السلوك".

ويعرف الفقه المغربي نظام الحرية المحروسة بأنه «عبارة عن إجراء تربوي، يسمح بإبقاء الحدث في بيئته الطبيعية العائلية أو القائمة مقامها مع تكليف مندوب تحت سلطة قاضي الأحداث بإكمال أو تصحيح العمل لهذا الحدث، وتتبع تطور الطفل، وهذا يعني أن مهمة هذا المندوب هي السهر على تحسين ظروف حياة الطفل المادية والمعنوية والعناية بصحته وتلبية حاجاته، وتنظيم استغلال أوقات فراغه»[1].

وفي تعريف آخر يذهب ذ. عبد الرحمان مصلح الشرادي إلى أن نظام الحرية المحروسة هو : «مصلحة يحال عليها الأحداث الجانحون إما من طرف المحكمة مباشرة أو باقتراح من طرف مؤسسة حماية الطفولة، ويهدف هذا الأسلوب إلى علاج ووقاية الأحداث الجانحين، وذلك بإبقائهم في بيئتهم الطبيعية مع تكليف مندوب دائم أو متطوع بمراقبة الأحداث الجاري عليهم هذا النظام»[2].

يتضح من خلال هذه التعاريف على أن نظام الحرية المحروسة يقتضي وضع الحدث في بيئته، وعادة ما يقصد بهذه البيئة الوسط الطبيعي المباشر الذي كان يعيش فيه الطفل قبل ارتكابه الجريمة، بيد أن تحليل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وخاصة ما جاء في المادتين 471 و481، يبين أن إمكانية الجمع بين

---

[1]- إدريس الكتاني : ظاهرة انحراف الأحداث، دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب، مطبعة التومي، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص. 335.

[2]- عبد الرحمن مصلح الشرادي : انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص. 335.

نظام الحرية المحروسة والإيداع في مؤسسة لإعادة التربية، أو في السجن أمر ممكن.

وعليه يمكن القول بأن نظام الحرية المحروسة في القانون المغربي له مفهوم واسع وشامل يمكن تحديده كما يلي : «نظام الحرية المحروسة هو وضع الحدث بصفة مؤقتة (للتجربة) أو نهائية (للتربية)[1] تحت مراقبة قضائية تباشر استعانة بمندوب مختص توكل إليه مهمة السهر بتنسيق مع أسرة الحدث أو أي شخص آخر يقوم مقامها، على تصحيح سلوك الحدث وإعادة تربيته وتمكينه من الاندماج في المجتمع».

2-مفهـــوم إعـــادة التأهيـــل :

يعتبر مصطلح إعادة التأهيل من المفاهيم التي صارت الخطابات والكتابات تتداوله في الآونة الأخيرة إلى جانب مفاهيم الإصلاح[2] والتقويم والعلاج والتربية وإعادة التربية والتنشئة الاجتماعية، فالتأهيل مصطلح يندرج في إطار السياسة العقابية الحديثة ومعناه إخضاع المحكوم عليهم (المجرمين أحداثا كانوا أو بالغين) لعقوبات أو تدابير بعد أن ثبتت إدانتهم قانونيا بارتكابهم لجرائم معاقب عليها وصدرت في حقهم أحكام قضائية من طرف المحاكم المختصة، إلى برنامج تأهيلي إصلاحي يتضمن أساليب تهذيبية وعلاجية (تعليمية ومهنية وصحية وثقافية واجتماعية وغيرها) تستهدف علاج السلوكات والقيم الفاسدة وإحلال أخرى صالحة

---

[1]- انظر الفقرة الثانية من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، ص. 20، (أصناف الحرية المحروسة).

[2]- مجاهدة الشهابي : الأحداث الجانحون بين الواقع والتطلعات، دكتوراه دولة في القانون الخاص (غير منشورة)، تونس، 1990، ص. 67.

محلها، ويتم ذلك من خلال تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل[1].

3-مفهـــوم الحـــدث الجانـــح :

لم يستقر رأي على إعطاء تعريف كامل وشامل للحدث، فلفظ الحدث أخذ عدة مرادفات بأسماء مختلفة ورموز متباينة ولكنها تهدف جميعها إلى معنى واحد لغرض تشريعي واحد.

فإذا كان لفظ الحدث في اللغة معناه، حديث العهد بوجوده أي حديث السن أو صغير السن فهناك عدة ألفاظ أخرى وإن اختلفت في رموزها فإنها تعطي نفس المعنى. فهناك من يطلق على الحدث اسم القاصر ويرى بعض الفقهاء أنه من اللائق إطلاق اسم "قانون الأحكام الخاصة بالقصر الجانحين" بدلا من قانون الأحداث[2].

كما أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لجنوح الأحداث، فقد يختلف التعريف من بلد لآخر وكذلك يختلف التعريف القانوني عن تعريف علم النفس والاجتماع، غير أن التعريف الذي يهمنا هنا هو التعريف القانوني، فقد عرف انحراف الأحداث بأنه «الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم التي

---

[1]- طاهر عبد الجليل حبوش : مفهوم التأهيل وأهميته لمواجهة الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة علمية عقدت بتونس بتاريخ 28-1999/02/30، ص. 271.

[2]- د. محمود محمود مصطفى، المجلة الجنائية الشرعية، مجلد 12، العدد الأول، مارس، 1969، ص. 75.

يحددها القانون»[1]. كما يقصد به «الحدث الذي لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات الانحراف»[2].

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" الصادر في 29 نونبر 1985، فقد عرفته بأنه : «كل شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ».

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن رجال القانون يعرفون الحدث الجانح بأنه : «هو الذي يرتكب فعلا في سن معينة لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب».

كما أنه من مختلف التعاريف القانونية يتبين أن تعريف جنوح الأحداث يقوم على عنصرين أساسيين : أولهما مركز الشخص القاصر، وثانيهما الفعل الذي يأتيه والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة[3].

ثانيا : التأصيل التاريخي للموضوع

نشأ نظام الحرية المحروسة (الاختبار القضائي) بصفة قانونية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كانت انطلاقا بالضبط من ولاية ماساتوش سنة 1978 ثم انتقل ليعم بشكل تدريجي باقي الولايات الأمريكية وإن كان ذلك بتكييفات

---

[1]- منير العصرة : انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، الإسكندرية، سنة 1974، ص. 31.

[2]- عبد الحكم فـودة : جرائم الأحـداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص. 11.

[3]- علي محمد جعفر : حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، م. س.، ص. 12.

مختلفة، وفي سنة 1925 صدر أول قانون فيدرالي يقر بالاختبار القضائي وإن كانت المحاكم الفدرالية الأمريكية قد صارت على تطبيقه دون سند تشريعي إلى حين صدور قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية Killis عام 1912 الذي أنكرت فيه على المحاكم سلطة الوضع تحت الاختبار دون نص تشريعي[1].

ولعل النتائج التي حققها نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية قد فتح له آفاقا متميزة للذيوع عبر العالم وقد كان ذلك أحيانا نتيجة لمبادرات قضائية مهدت الطريق بشكل جدي لتنبيه من قبل القوانين الوطنية وقد وجد نظام الحرية المحروسة طريقه إلى القانون الفرنسي سنة 1912، حيث تم اعتماده باعتباره «تدبير للمراقبة يمارس من قبل مندوب متطوع تجاه حدث تم تسليمه لأسرته أو لشخص جدير بالثقة أو لمؤسسة مختصة وقد أصبح تدبير الحرية المحروسة منذ مرسوم 2 فبراير 1945 تدبيرا قانونيا أكثر منه تدبير مراقبة، بحيث أصبح من الممكن أن يخضع له ليس فقط الطفل الذي احتفظ بحريته، وإنما الطفل الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (الفصل 19 من مرسوم 2 فبراير 1945) كما أن المراقبة والتتبع لم يعد يباشر من قبل مندوب متطوع فقط بل أصبح ذلك يتم تحت إشراف مندوب دائم»[2].

وقد انتقل نظام الحرية المحروسة إلى المغرب في المنطقة الجنوبية مع صدور أول تشريع يتعلق بإجرام الأحداث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 يناير 1953 بشأن محاكم الأحداث والفتيان هذا الظهير تناول نظام الحرية

[1]- E. H. Sutherland, D. R. CRESSEY : Principe de criminologie, Editions Cujas, Paris, 1966. p. 446.

[2]-G. STEFANI, G. LEVASSEUR, R. JAMBU-MERLIN : Criminologie et science pénitentiaire. Dalloz, Edition, 1972, p. 385.

المحروسة في الفصول 21-22 و23 حيث أجاز للمحكمة وضع الأحداث المحالين عليها تحت نظام الحرية المحروسة سواء أثناء إجراءات المحاكمة أو بعد النطق بالعقوبة[1].

ولما صدر ظهير 30 شتنبر 1959 نص في المادة العاشرة على أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق يمكن لكل منهما أن يضع الحدث تحت نظام الحرية والمراقبة بينما نصت المادة الخامسة والعشرون على أن «الحدث الذي أصبح تحت نظام الحرية المراقبة يشرف عليه موظف دائم يتقاضى أجرة وهو موظف خاص بالحرية المراقبة»[2].

وعندما صدر أول قانون للمسطرة الجنائية في 10 فبراير 1959 ضمنه المشرع المغربي جميع النصوص الخاصة بالأحداث، وأدرج نظام الحرية المحروسة في خانة التدابير التي يمكن الحكم بها على الحدث الجانح (الفصل 514-527) ثم أعاد تنظيم هذا التدبير في قانون المسطرة الجنائية الجديد (22.01) في المادتين 471 و481.

-أهميـــــة الموضـــــــوع :

إن التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية قد أفضت إلى إقرار معاملة خاصة للأحداث، فبالإضافة إلى استقرار جل الأنظمة القانونية المعاصرة على إحداث محاكم خاصة للأحداث، وتمييز التدابير التي ينبغي اتخاذها في حق الحدث

[1]- ذ.عبد الرحمان مصلح الشرادي : انحراف الأحداث في التشريع المغربي المقارن، م. س.، ص. 119.

[2]- محمد ابن حداد : إجرام الأحداث وتطوره في التشريع المغربي، مجلة البحث العلمي، (11-12) 1967، وقد أورد المؤلف ترجمة عربية قام بها لكل فصول ظهير شتنبر 1953، ص. 58 - 78.

في حالة ارتكابه لجريمة ما، فإن فلسفة الإصلاح والتأهيل أصبحت هي الإطار الأساسي الذي يوجه مختلف السياسات الجنائية الحديثة.

ولقد كان من آثار انتشار فلسفة حقوق الإنسان، وتغير النظرة إلى الشخص المجرم أن أصبحت مختلف المواثيق الدولية[1] تلح على ضرورة تفادي العقوبات الحبسية في حق الأحداث، حيث جاء في الملاحظات التمهيدية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1955 أنه : «يجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث، ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن».

وإذا كانت القواعد المارة بنا تحث على تجنب إدخال الحدث السجن ما أمكن فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنح جنوح الأحداث المعروفة باسم "مبادئ الرياض التوجيهية" التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 115/45 المؤرخ في دجنبر 1990، إن هذه القواعد قد ذهبت إلى أبعد الحدود عندما قررت في المادة 4/45 أنه : «ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية»، أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرخ في دجنبر 1990 فإنها قد أكدت على ضرورة «اجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع، وأن نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يوفر طائفة عريضة من التدابير غير

[1]- عبود السراج : القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 11، سنة 1989، ص. (27 – 60).

"الاحتجازية بدءا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم».

إن وعي المجتمع الدولي بأهمية العمل في الوسط الطبيعي، وتأكيده على وجوب إصلاح الحدث بعيدا عن مناخ السجون وجو المراكز الإصلاحية المغلقة يبرهن عن استيعاب نتائج العلوم الجنائية الحديثة، فالحدث الجانح من زاوية علم الإجرام الحديث «يحتاج إلى المساعدة وإعادة التربية وليس للعقاب»[1].

إن مختلف المؤشرات المارة بنا تعكس أهمية دراسة نظام الحرية المحروسة، فهو من جهة يتماشى مع السياسة الدولية في مجال جنوح الأحداث، ومن جهة ثانية فهو يجسد وصفة علمية لمعالجة الظاهرة الإجرامية، ذلك أن نظام الحرية المحروسة هو التدبير الذي يسمح في معظم الحالات بإبقاء الحدث في وسطه الطبيعي لكن تحت مراقبة القضاء، ولذلك فإن عملية تقييم السياسة الجنائية في مجال الأحداث ترتبط في جانب منها بتقييم نظام الحرية المحروسة.

ولما كان نظام الحرية المحروسة يعتبر إحدى التدابير غير الاحتجازية التي أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 منها، فإن تقييمه باستمرار يعد ضرورة ملحة وهو أمر تؤكده قواعد طوكيو.

وهكذا فرغبة منا في تعميق الدراسة حول نظام الحرية المحروسة، فقد عملنا وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع على صياغة إشكالية سنبحث من خلالها في مدى قدرة استجابة نظام الحرية المحروسة في ظل واقعه القانوني وتطبيقه القضائي وتنفيذه الإداري لفلسفة إصلاح وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين ؟

---

[1]- موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحروسة وأثره في حماية الطفولة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، فاس، 2002-2003، ص. 18.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تحتم علينا القيام بدراستين الأولى نظرية نقف من خلالها على حرية المحروسة ودورها في إعادة تأهيل الحدث الجانح بين النص القانوني والعمل القضائي (**الفصل الأول**)، والثانية ميدانية نحاول من خلالها تقييم نظام الحرية المحروسة والوقوف على المشاكل التي يعاني منها والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء هذا النظام لدوره في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول :

الحرية المحروسة بين النص القانوني والعمل القضائي :

أي دور في إعادة تأهيل الحدث الجانح ؟

الفصل الأول : الحرية المحروسة بين النص القانوني والعمل القضائي : أي دور في إعادة تأهيل الحدث الجانح؟

تناول المشرع المغربي نظام الحرية المحروسة في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من المادة 469 إلى المادة 500 من قانون المسطرة الجنائية، بعدما أشار إليه كتدبير للحماية والتهذيب في الفقرة الثانية من المادة 481 من ق.م.ج.، وفي المادة 471 من نفس القانون في الفقرة ما قبل الأخيرة، حيث سمحت الفقرة المذكورة بإمكانية استعمال نظام الحراسة المؤقتة تحت نظام الحرية المحروسة، وسنحاول من خلال استقراء هذه المواد تحديد الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة، وتحديد أصنافها وذلك من خلال **مبحث أول** لنقف في **مبحث ثان** على الأجهزة المتدخلة في تدبير الحرية المحروسة ودورها في إعادة تأهيل الحدث الجانح.

المبحث الأول : نظام الحرية المحروسة من خلال التشريع المغربي

سنتناول من خلال هذا المبحث الطبيعة القانونية للحرية المحروسة وذلك بالوقوف على طبيعة التدابير والغاية منها والخصائص التي تميزها عن العقوبة كما سنتطرق لأصناف الحرية المحروسة في النظام القانوني المغربي هذا كله في **المطلب الأول** على أن نتطرق لفضاءات تنفيذ الحرية المحروسة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة وأصنافها

درجت أغلب القوانين المقارنة على إدراج نظام الحرية المحروسة ضمن تدابير الحماية والتهذيب والتربية التي يمكن تطبيقها على الأحداث الجانحين، غير أن التساؤل يبقى مطروحا حول الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة في التشريع المغربي (**الفقرة 1**)، كما أن أغلب القوانين المقارنة ذهبت إلى تشطير نظام الحرية المحروسة إلى صنفين، فما هي أصناف الحرية المحروسة في التشريع المغربي ؟ (**الفقرة 2**).

الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية للحرية المحروسة في التشريع المغربي

استفحل الخلاف الفقهي فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للتدابير التي حددها القانون للأحداث، هل تعد هي الأخرى عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية ؟

يتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة سواء في القانون الدولي أو السياسة الجنائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين أنها تدابير تربوية، تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث[1]، في حين أن العقوبة غايتها هي معالجة الخطأ والقضاء عليه[2].

وبناء عليه يمكن القول بأن التدابير تسعى إلى تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الإجرامية، في حين أن العقوبة تسعى إلى تحقيق الردع

---

[1]- محمود محمود حبيب مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1994، ص. 524.

[2]- محمد شلال حبيب : التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1976، ص. 14.

العام والخاص معا، كما أن وظيفة التدبير تقوم على الوقاية وأساسه الحالة الخطرة التي تنطوي على احتمال كبير في الإقدام على خرق القانون، فهو يهدف إلى التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين : حماية المجتمع من جهة، وحماية مصلحة الفرد الذي يجب إصلاحه وتأهيله من جهة ثانية، لذا فالتدبير لا يرتكز في تحديده على خطورة الجريمة ولا على درجة إثم مرتكبها حيث يمكن أن ينال الأشخاص عديمي المسؤولية وناقصيها الذين لا يتجاوز عمرهم سن الرشد الجنائي[1]. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار صادر عنها بتاريخ 10 مارس 1910 إلى أن الطرق التقويمية المقررة للأحداث المجرمين ليست عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات لأنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية والتبعية كما هي مقررة في القانون بل إنها من طرق التربية التي يقضي القانون بأن يحكم بها بدل الحكم على المتهم بالعقوبات المقررة قانونا، وقد رتبت محكمة النقض على ذلك أن الطعن في الحكم بالإرسال إلى إصلاحية غير جائز لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بالعقوبات[2].

إذا كان هذا رأي الاتجاه الأول، فإن الاتجاه الثاني يذهب أنصاره إلى أن التدابير المطبقة في إطار مواجهة انحراف الأحداث، هي عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما من خصائص العقوبة، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى الإيلام، فإن ذلك لا يعني أنها تخرج من نطاق العقوبات، بل إن هذه التدابير لها صفة الجزاء ووظيفة العقوبة، فهي مقررة لمصلحة الحدث

---

[1]- لحسن فضل الله : دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، م. س.، ص. 43.

[2]- لطيفة المهداتي : حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط، 1992-1993، ص. 108.

ومصلحة المجتمع معا. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه التدابير وما تخضع له من أحكام منصوص عليها، إما في قانون العقوبات أو في قانون خاص ذي طبيعة جنائية كقانون أحداث الجانحين، وهذا ما يفيد بالنتيجة أن تلك التدابير هي في واقع الأمر عقوبات حقيقية[1].

وبتأملنا في موقف المشرع المغربي بخصوص التدابير المطبقة في حق الأحداث الجانحين نلاحظ أن التشريع الجنائي المغربي قد فصل بشكل تام بين التدابير الواجب اتخاذها في حق الأحداث عن منظومة التدابير العامة الواردة في القانون الجنائي (العينية والشخصية) ولم يتم كذلك إلحاقها بأنواع العقوبات الأصلية منها والتبعية اللازم الحكم بها على من خالف القانون، بل تم تخصيصها في مواد مستقلة في قانون المسطرة الجنائية.

مما يبرهن على اختلاف هذه التدابير عن العقوبة كما تم توضيحها سلفا، وما يدعم هذا القول هو توسيع فئة الأحداث الذين يستفيدون من تدابير الحماية والتهذيب لتشمل الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وكذلك الطفل الضحية الذي يخضع بدوره إلى التأهيل[2]، وكان من نتائج هذا الفصل هو تخصيص أماكن ومؤسسات لتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب في الحالة التي تستدعي إيداع الحدث بإحدى هذه المؤسسات المعروفة بمراكز حماية الطفولة دون وضعه في الأماكن الخاصة بتنفيذ العقوبة (المؤسسة السجنية)[3].

1- علي محمد جعفر : حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص. 313.

2- المادة 510 من ق.م.ج.

3- لحسن فضل الله : دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، مرجع سابق، ص. 45.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحرية المحروسة شأنها شأن باقي التدابير الحمائية والإصلاحية يغلب عليها الطابع الحمائي والتربوي الهدف منها هو تربية الحدث وإصلاحه لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وما يعزز قولنا هذا هو كون الحرية المحروسة صنفان صنف للتجربة وأخر للتربية أي أنها ليست نهائية بل مؤقتة يمكن استبدالها بتدبير آخر إذا ما استدعت الحالة ذلك، بالإضافة إلى الفضاء الذي تنفذ فيه يمكن أن يكون الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الحدث.

الفقرة الثانية : أصناف الحرية المحروسة

يمكن التمييز بين نظامين للحرية المحروسة أحدهما للتجربة، والآخر للتربية، حيث يمكن للقاضي قبل اتخاذ التدابير النهائية أن يتخذ في حق الحدث تدبير الحرية المحروسة من أجل التجربة وهو ما نصت عليه المادة 471 من ق.م.ج.[1].

ويتعين على مندوب الحرية المحروسة القيام بما يلي :

-تسجيل الحدث بالبطاقة.

-فتح ملف خاص شخصي من النوع المخصص للحرية المحرومة للتجربة.

[1]- تنص المادة 471 من ق.م.ج. في فقرتها ما قبل الأخيرة "يمكن إذا اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة".

-إعداد تقرير حول وضعية الحدث خلال فترة تتراوح بين 3 و 5 أسابيع تمثول أمام قاضي الأحداث قبل موعد انعقاد جلسة الحكم وذلك لاطلاعه على التوجيه المقترح[1].

وعلى المحكمة في هذا الصنف من الحرية المحروسة أن تحدد في منطوق الحكم القاضي بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة تاريخ انعقاد جلسة البت في قضية الحدث بصفة قطعية.

ومن الناحية العملية ومن خلال اطلاعنا على السجل العام الخاص بالأحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس تبين لنا أن هذه الأخيرة (قاضي الأحداث وكذا غرفة الأحداث) لا تلجأ إلى هذا الصنف من الحرية المحروسة.

ولما استفسرنا السادة القضاة المكلفين بالأحداث بهذه المحكمة عن سبب ذلك كان الجواب هو : أن هذا النوع من الحرية المحروسة (الحرية المحروسة للتجربة) لا يلجأون إليه ويتم تعويضه بالأبحاث الاجتماعية التي تقوم بإنجازها الباحثة الاجتماعية، لأن إخضاع الحدث للحرية المحروسة للتجربة، يتطلب أن تكون القضية من القضايا التي تتطلب وقتا طويلا لتجهيزها كأن يتم إحالتها على التحقيق مثلا، أما في الملفات التي لا تخضع للتحقيق فإنهم غالبا ما يعملون على تجهيزها خلال أول جلسة أو جلستين على الأكثر[2].

في حين لاحظنا أن المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف بفاس غالبا ما يلجأ إلى هذا التدبير المؤقت وذلك عندما تكون الأفعال المرتكبة

---

[1]- حوار مع السيد عبد المومن برادة، مندوب الحرية المحروسة، مندوبية الشباب والرياضة، عمالة فاس الجديد دار ادبيبغ، بتاريخ 2011/06/09.

[2]- حوار مع الأستاذين عبد السلام الشطري وإدريس بوعلي (قاضيان مكلفان بالأحداث لدى المحكمة الابتدائية بفاس)، بتاريخ 2011/06/06.

محدودة في خطورتها ويكون الحدث يتابع دراسته، ومن شأن وسطه العائلي أن يقوم بدوره في مراقبته وتربيه[1].

أما نظام الحرية المحروسة للتربية فتلجأ إليه المحكمة بعد إدانة الحدث من أجل المنسوب إليه، حيث تقرر إخضاعه لتدبير الحرية المحروسة لمدة محددة[2].

ولقد درج العمل القضائي بابتدائية فاس على تحديد مدة الحرية المحروسة في ستة أشهر وهذا ما تأكد لنا من خلال الاطلاع على مجموعة كبيرة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بفاس[3].

إلا أنه يمكن تغيير هذا التدبير أو تمديد مدته إذا ثبت خلال المدة التي يستغرقها أنه لا يفيد في إصلاح الحدث وتأهيله وذلك بناء على اقتراح السيد مندوب الحرية المحروسة من خلال التقرير الدوري الذي يرفعه إلى قاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر بحيث يتعين في هذه الحالة تغييره واستبداله بغيره[4].

وهذا راجع إلى أن تدابير الحماية والتهذيب تعتبر ذات طبيعة مؤقتة بحيث يمكن تغييرها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويقوم تقسيم نظام الحرية المحروسة إلى صنفين على أساس الثقة التي يبديها القضاء في هذا التدبير ومدى قدرته على تهذيب الحدث قبل اتخاذ التدبير

---

[1]- حوار مع الأستاذ حميد الوالي قاضي التحقيق، مستشار مكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2011/06/14.

[2]- نشير إلى أن المشرع المغربي لم يحدد مدة زمنية لهذا التدبير على عكس المشرع المصري الذي أكد على أنه لا يمكنها أن تزيد على 3 سنوات وإذا فشل هذا التدبير فإنه يعرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة في المادة 101 من قانون الطفل المصري.

[3]- نذكر منها على سبيل المثال الأحكام التالية : ملف جنحي أحداث عدد : 2011/26/310 بتاريخ 2011/06/09 ملف جنحي أحداث عدد 2011/26/279 بتاريخ 2011/05/23 ملف جنحي أحداث عدد : 2011/26/280 بتاريخ : 2011/05/30 ملف جنحي أحداث عدد : 2011/26/273 بتاريخ 2011/05/26، ملف جنحي أحداث عدد : 2011/26/275، ملف جنحي أحداث عدد 2011/26/176 بتاريخ 2011/04/14، يمكن الاطلاع على بعض هذه الأحكام في ملحق هذا البحث.

[4]- محمد الغياط : السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، الطبعة الأولى، غشت 2006، ص. 116.

النهائي في حقه، كما أنه يجعله (الحدث وأسرته) أكثر حرصا على تنفيذ تعليمات المحكمة وذلك تفاديا لاتخاذ إجراء أكثر حدة إزاءه.

غير أن ما يمكن أن نلاحظه بين نظام الحرية المحروسة للتجربة ونظام الحرية المحروسة للتربية من اختلافات جزئية ذات طبيعة تقنية بالأساس لا تعني أن هذا النظام لا يتسم بالوحدة في مضمونه إذ أن الطبيعة المؤقتة بصفة عامة لتدابير الحماية والتهذيب تتيح للمحكمة مراجعة حتى تدبير الحرية المحروسة للتربية في حالة ثبوت عدم فعاليته في تأهيل الحدث وحمايته[1].

جدول رقم 1 : يبين عدد الأحداث المحالين من طرف المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بفاس على نظام الحرية المحروسة بطوريها خلال سنة 2010 وخمسة أشهر الأولى من سنة 2011 (من شهر يناير إلى شهر ماي).

	طور التجربة		طور التربية	
الجنس / السنة	ذكور	إناث	ذكور	إناث
2010	17	0	254	11
المجموع	**17**		**265**	
2011	13	0	163	03
المجموع	**13**		**166**	

[1]- موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحروسة وأثره في حماية الطفولة، م. س.، ص. 8.

رسم بياني رقم : 1.

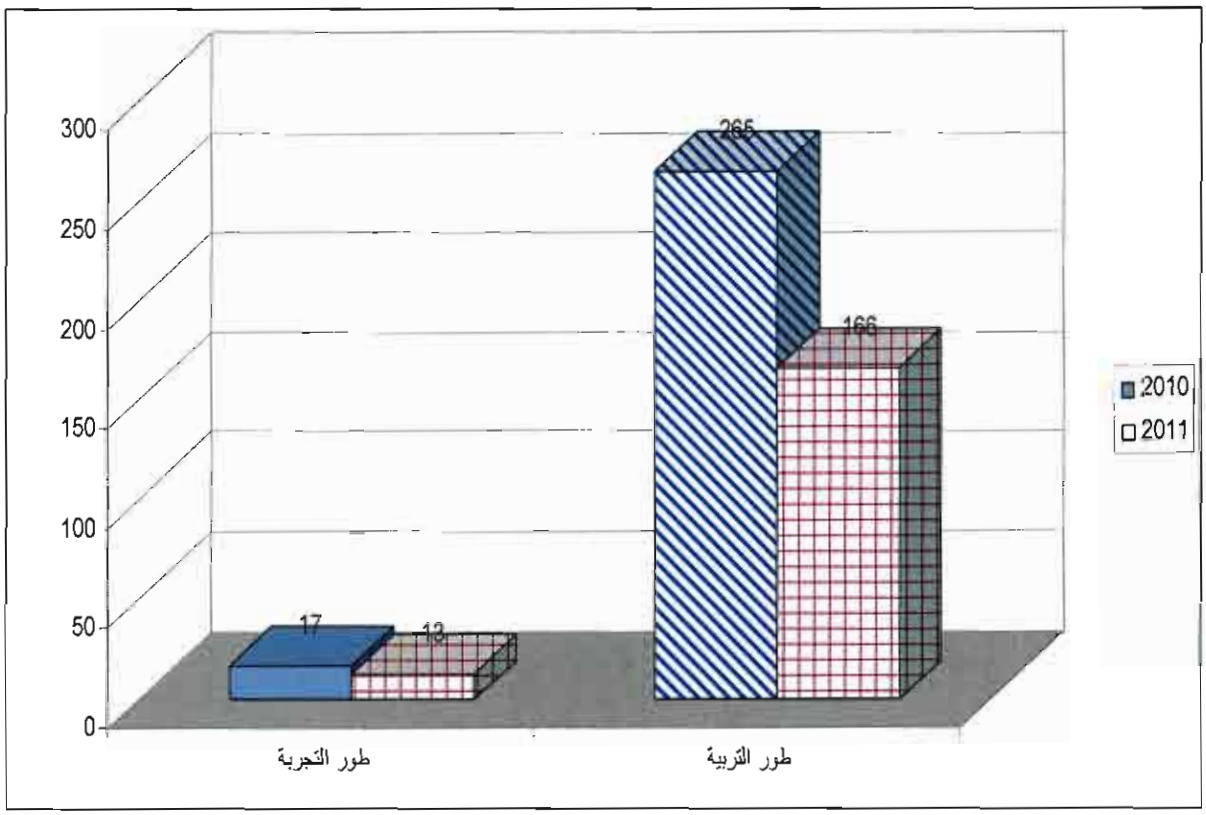

نلاحظ من خلال هذا الجدول والرسم البياني أن عدد الأحداث المحالين على نظام الحرية المحروسة للتربية يفوق بكثير عدد الأحداث المحالين على نظام الحرية المحروسة للتجربة وهذا يؤكد ما سبق أن قلناه في هذا الإطار بكون قضاة الأحداث بالمحكمة الابتدائية لا يلجأون إلى الحرية المحروسة للتجربة إذ أن كل الحالات المسجلة في طور التجربة صادرة عن السادة المستشارين المكلفين بالأحداث لدى محكمة الاستئناف بفاس.

المطلب الثاني : فضاءات تنفيذ الحرية المحروسة

مما لاشك فيه أن تأهيل الحدث الجانح وفق نظام الحرية المحروسة يستوجب الاشتغال في فضاءات متنوعة منها ما يدخل في الوسط الطبيعي للحدث (**الفقرة الأولى**) ومنها ما يدخل في المؤسسات المغلقة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : الوسط الطبيعي المباشر وغير المباشر

طبقا للمادة 115 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة فإن الأحداث المستفيدون من نظام العمل في الوسط الطبيعي هم :

-الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكاما تقضي بإرجاعهم إلى أسرهم مع وضعهم تحت نظام الحرية المحروسة.

-الأحداث الذين سبق إيداعهم بمؤسسات حماية الطفولة ثم اتخذ في حقهم تدبير يقضي برجوعهم إلى وسطهم العائلي وكانوا في حاجة إلى رعاية لاحقة.

-الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكاما تقضي بإرجاعهم إلى أسرهم.

-الأحداث الملقى عليهم القبض من طرف رجال الشرطة أو الدرك الملكي ولم يحالوا على السلطات القضائية المختصة نظرا لعدم خطورة الفعل الإجرامي.

-الأحداث في وضعية صعبة أو المهددين بالانحراف والذين لم يسبق لهم أن ارتكبوا أية جريمة أو ألقي عليهم القبض من طرف الشرطة أو الدرك الملكي.

ويقصد بالوسط الطبيعي المفتوح للحدث الجانح ذلك الوسط الذي يكون فيه الحدث قبل ارتكابه الجريمة، أي الوسط الذي يعيش فيه الحدث، وهذا المحيط إما أن يكون هو النواة الأولى التي نشأ فيها الطفل أي الأسرة، أو باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدرسة والمؤسسة المهنية، ولكي تكون عملية تأهيل ناجحة فإنه من الضروري أن تستهدف الحدث في مختلف الفضاءات الحياتية التي يقضي فيها الحدث كلا أو بعضا من أوقاته. واستنادا إلى هذا المعيار يمكن أن نميز بين عملية التأهيل التي تتم في الوسط الطبيعي المباشر، وبين عملية التأهيل التي تتم في الوسط الطبيعي الغير المباشر، فالأول يشمل مختلف المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ويمكن تحديد هذه المؤسسات في الأسرة، والمدرسة ثم المنشأة المهنية.

فالأسرة تحتل مركز الصدارة ضمن الفضاءات الاجتماعية التي ينبغي أن تستهدف فيها تأهيل الحدث الجانح وإعادة تربيته[1]، لذلك فإن قاضي الأحداث يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية والمادية للأسرة في تقدير التدبير الملائم للحدث، فإذا كان هناك خلل بسيط يمكن تداركه، أمكن للقاضي أن يتخذ قرار تسليم الحدث إلى أسرته مع وضعه تحت المراقبة من طرف مندوب يعين لهذه الغاية[2]، وذلك ملا في الانتفاع من محاسن تسليم الحدث لعائلته، مع النقص الموجود في العائلة، فيقع التسليم ووضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة لتقديم المساعدة

---

[1]- موحى ولحسن ميمونـــي : نظام الحريـــة المحروسة وأثره في حماية الطفولة، مجلة الملف، العدد 6، ماي 2005، ص. 121.

[2]- لقد لاحظنا من خلال اطلاعنا على السجل العام الخاص بقضايا الأحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس أن غالبية الأحكام القاضية بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة تتخذ في مواجهة الحدث الجانح بعد تسليمه لعائلته، اعتبارا لكون نظام الحرية المحروسة يمثل نظاما تربويا وسطا بين مجرد تسليم الطفل لعائلته بدون أية مساعدة ولا مراقبة، وبين إيداعه بإحدى الإصلاحيات أو المؤسسات التربوية (يمكن الاطلاع على الأحكام التي سبقت الإشارة إليها في الهامش رقم 2، ص. 22)، كما يمكن مراجعة بعض هذه الأحكام في ملحق هذا البحث.

للطفل وعائلته بواسطة أطر متخصصة[1]. ويكون الدور المنوط بالمندوب هو محاولة تدارك الصعوبات التي يعيشها الحدث داخل الأسرة، وخلق جو من التواصل بينه وبين أسرته وذلك للحيلولة دون معاودة الحدث لسلوكات منحرفة أخرى[2].

أما إذا كانت الأسرة مفككة وتعاني من عدة صعوبات اجتماعية يصعب التغلب عليها، أو تتخبط في صعوبات مادية فإن القاضي قد يأمر بتسليم الحدث إلى أسرة بديلة أو مؤسسة مكلفة بالطفولة[3].

وبالنظر لأهمية الأسرة ودورها في العملية التأهيلية، فقد كان من الطبيعي أن لا يغفل قانون المسطرة الجنائية ضرورة إشعارها بواجبها إزاء الحدث المحكوم عليه بنظام الحرية المحروسة، وهكذا نصت المادة 499 من هذا القانون على أنه : «في جميع الحالات التي يقرر فيها نظام حرية المحروسة يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه ... بطبيعة التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها».

وإذا كانت الأسرة تحتل المرتبة الأولى من حيث فضاءات الوسط الطبيعي التي تنفذ فيها الحرية المحروسة فإن المدرسة تحتل المرتبة الثانية بالنظر للدور الريادي الذي تلعبه في العملية التربوية للطفل بصفة عامة والحدث الجانح على وجه الخصوص، ذلك أن الوضعية الدراسية للحدث تعتبر من البيانات الأساسية

---

[1]- محمد الحبيب بودن : الحرية المحروسة، مجلة القضاء والتشريع، مجلة تصدر عن وزارة العدل بتونس، طبع الشركة التونسية، سنة 1971، ص. 34.

[2]- حميد المومني : تدبير الحرية المحروسة ودوره في العملية التأهيلية، مجلة الفقه والقانون على الموقع الإلكتروني www.majalah.new.ma، ص. 7.

[3]- موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحرومة وأثره في حماية الطفولة، مجلة الملف، م. س.، ص.121.

التي يجب تضمينها في تقارير مندوبي الحرية المحروسة، وعليه فإن تعاون المؤسسة التربوية في إعداد تقرير السلوك مع مندوبي الحرية المحروسة يعتبر ضرورة لا مناص منها، على اعتبار أن الإدارة التربوية تقوم بتتبع تطور سيرة الحدث وسلوكه وتقوم بإخبار مندوب الحرية المحروسة بذلك، بل إنه يجب عليها إشعاره أو إشعار النيابة العامة أو قاضي الأحداث بذلك، ويمكنها أيضا أن تقترح إما نقل الحدث إلى مؤسسة تربوية أخرى، أو إيداعه في مركز للتربية إذا تبين لها ما يدعو لذلك[1].

ويتأكد لنا هذا الدور المهم للمدرسة من خلال ما جاء في المادة 474 من ق. م. ج. على أنه : «إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن ... وعن مواظبة بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته».

فمما لاشك فيه أن سلوك الحدث داخل المدرسة يعبر عن مدى استعداده وقابليته للاندماج من جديد في المجتمع، ولقد ورد في المذكرة الوزارية المنظمة لعمل المندوبين الدائمين للحرية المحروسة[2] أن مهام المندوب هو العمل على توطيد الصلة بالمعلمين والمشرفين على المؤسسات التعليمية لخلق جو من التعاون والتفاهم يستهدف إكساب الحدث الاستقرار الضروري والاهتمام بالواجبات المدرسية.

---

[1]- موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحروسة في حماية الطفولة، د. س. ع. م. س.، ص. 67.

[2]- مذكرة عدد 304/ق.ج/م.ت.ح. بتاريخ 73/12/19.

وقد جاء في المذكرة الوزارية المنظمة لعمل المندوبين المتطوعين[1]، مما يماثل دور المندوبين الدائمين إذ نصت هذه المذكرة على أنه : «يجب على المندوب أن يقوم على صعيد المدرسة بترغيب الحدث في متابعة دراسته والاهتمام بواجباته المدرسية، وأن ينبه المشرفين على المؤسسات التعليمية والمعلمين والأساتذة إلى حالة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف والتعاون معهم من أجل تحقيق استمراره وطمأنينته وتشجيعه على متابعة دراسته».

وإذا كانت المدرسة هي الإطار الطبيعي الذي ينبغي أن يكون فيه الطفل فإن هذا الأمر قد لا يتيسر دائما إما لسبب راجع للحدث نفسه، ككونه يرفض متابعة الدراسة مثلا، أو لسبب راجع للأسرة في حالة عجزها عن تغطية مصاريف دراسته، وإما لسبب راجع إلى المعيقات العامة التي تحول دون ضمان حق الطفل في التعليم، فيتسبب الانقطاع عن الدراسة أو عدم التمدرس في فراغ كبير لدى الحدث قد يدفعه إلى ارتياد مسالك الجريمة فتبقى المنشأة المهنية ملاذا آمنا له يستطيع من خلالها تعلم حرفة معينة قد تفيده مستقبلا وتقيه شر الانحراف.

ولما كان التوافق في العمل يعد إحدى البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها تقرير مندوبي الحرية المحروسة، وأيضا الأبحاث العائلية التي تقوم بها الباحثات العائليات، فإن تعاون أرباب الورشات المهنية بإعطاء كل المعلومات المتعلقة بالحدث في عمله بأمانة وصدق مسألة لا غنى عنها للقاضي لاتخاذ التدابير التي يتماشى مع مصلحة الحدث.

---

[1]- مذكرة عدد 128/ ق.خ.ح./م.ت.م. الصادرة في 1974/10/29.

إن العمل الذي يقوم به مندوبي الحرية المحروسة على مستوى الفضاء المهني للحدث يجد أصوله في قانون المسطرة الجنائية، فالبحوث التي يأمر القاضي بإجرائها حول الوضعية المادية والاجتماعية والمعنوية للحدث ينبغي أن تبين السلوك المهني للحدث (المادة 474 من ق.م.ج.) وإضافة إلى هذا فإن المادة 498 من نفس القانون تؤكد على أنه تناط «بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله ...».

وموازاة مع الدور الكبير الذي يلعبه مندوب الحرية المحروسة داخل الوسط الطبيعي المباشر في إطار العلمية التأهيلية، فإن هذا الدور لا يفوق من حيث الأهمية العمل الذي يباشره المندوب في الوسط غير المباشر الذي يكون له أثر كبير على تشكيل سلوك الحدث وتوجيه تصرفاته.

فالوسط الطبيعي غير المباشر للحدث الجانح هو وسط يحتك به الطفل بشكل يومي، وقد يكون تأثيره قويا وخطيرا.

وإذا كان من غير الممكن حصر مجالات الوسط الطبيعي غير المباشر، فإن الشارع يعتبر أهم هذه المجالات على اعتبار أنه فضاء يربط الطفل في انتقاله بين الأسرة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ومن شأنه أن يؤثر على سلوكه بالإيجاب أو السلب، وهذا ما يحتم على مندوب الحرية المحروسة أخذ هذا المجال في الاعتبار أثناء مدة الحرية المحروسة وذلك من أجل تتبع الحدث عن قرب وتوضيح الرؤيا حول التدبير الملائم لوضعيته وظروفه.

الفقرة الثانية : العملية التأهيلية في المؤسسات المغلقة

رغم أن معظم الفقه وكذا بعض التشريعات وخاصة التشريع المصري[1] لا يستصيغ فكرة إخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة داخل المؤسسات المغلقة، سواء المؤسسات السجنية أو المؤسسات ومراكز التربية المحروسة، ودليلهم في ذلك أن تلك المؤسسات تتوفر على أطر متخصصة يكون من بين مهامها المباشرة العمل على تأهيل الحدث وهو نفس الدور المنوط بمندوب الحرية المحروسة، فإن قانون المسطرة الجنائية المغربي أتاح هذه الإمكانية من خلال المادة 481[2] حيث يمكن إخضاع الحدث إلى نظام الحرية المحروسة داخل المؤسسات المغلقة، فباستقراء المادتين 482 و 493 من ق.م.ج. يمكن القول بأن الجمع بين الحرية المحروسة والتدبير العقابي يبقى ممكنا، إذ أن المحاكم يجوز لها طبقا لهاتين المادتين الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب، ومنها الحرية المحروسة، وبين عقوبة مالية أو حبسية[3].

نفس الاتجاه يذهب إليه الفقه الفرنسي تماشيا مع مقتضيات الفصل 19 من مرسوم 2 فبراير 1945 المعدل بموجب قانون 24 ماي 1951، الذي يقرر إمكانية الجمع بين نظام الحرية المحروسة والعقوبة السالبة للحرية[4].

---

[1]- ذهب المشرع المصري إلى أنه لا يمكن الجمع بين نظام الاختبار القضائي، وبين العقوبة الحبسية، لأنه اعتبر هذا التدبير بديلا للحكم بالعقوبة (المادة 10 من قانون الأحداث المصري).

[2]- تنص المادة 481 من ق.م.ج. أنه : «يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب:

1-...

2-إخضاعه لنظام الحرية المحروسة».

[3]- تنص المادة 482 من ق.م.ج. على أنه : «يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية ...».

[4]- STEFANI, Le Vasseur, JAMAB : Criminologie et science pénitentiaire, op.cit., p. 644.

وفي نفس الإطار تذهب د. فوزية عبد الستار حيث تقول : «إن مد نطاق الاختبار القضائي إلى حيث تسلب حرية الحدث لا يمكن اعتباره مراقبة للحرية، فالحرية غير قائمة، وإنما يعتبر نوعا من الرقابة على تهذيب وتأهيل الصغير يتيح للمراقب أن يراقب التطور النفسي والخلقي للحدث أثناء تنفيذ التدبير السالب للحرية أو العقوبة ويقدم تقريرا بذلك للقاضي»[1].

وفي تقديرنا فإن المشرع المغربي لما نص في المادة 482 من ق.م.ج. على أنه : «يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة (المادة 481) بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة إذا ارتأيت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح»، فإنه قد فسح المجال أمام القضاء لتطبيق تدابير الحماية والتهذيب إلى جانب العقوبات السالبة الحرية، وقد أعاد المشرع المغربي تأكيد موقفه هذا عندما نص في المادة 493 من ق.ك.ج. على أنه : «إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب للحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من التدابير أو تعويضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482».

إلا أنه ومن خلال اطلاعنا على السجل العام لقضايا الأحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس لم نعثر على أي حكم يجمع بين نظام الحرية المحروسة والإيداع في مؤسسة سجنية وعند مناقشتنا لهذه النقطة مع الأستاذ عبد السلام الشطري ــ قاضي الأحداث بنفس المحكمة ــ أكد لنا بأن توجه المحكمة يعتبر أن المناخ

[1] – د. فوزية عبد الستار : المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 125.

الملائم لتطبيق نظام الحرية المحروسة هو الوسط الطبيعي للحدث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمؤسسات العقابية تتوفر على أجهزة خاصة بها تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة، هذا بالإضافة إلى أن مندوب الحرية المحروسة قليلا ما يتردد على المؤسسات السجنية للتتبع والإشراف على الحدث الموضوع في تلك المؤسسات، بل يترك ذلك الدور للمشرفين على المؤسسة السجنية[1].

المبحث الثاني : الأجهزة المتدخلة في نظام الحرية المحروسة ودورها في إعادة إدماج الحدث الجانح

اعتبارا لكون نظام الحرية المحروسة تدبير الهدف منه مراقبة وتتبع سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه ومساعدته على تجنب السلوك المنحرف، وتسهيل عملية اندماجه في المجتمع، فإن المشرع حدد الأجهزة الفاعلة في عملية التأهيل[2].

فإذا كانت الأجهزة القضائية هي التي تقرر التدبير اللازم لإعادة تربية الحدث وتأهيله (**المطلب الأول**) فإنها تستعين بأجهزة إدارية أخرى تنفذ هذه التدابير (**المطلب الثاني**).

---

[1]- حوار مع عبد المومن برادة : مندوب الحرية المحروسة بمندوبية الشبيبة والرياضة بفاس.

[2]- عبد الرحمان مصلح الشرادي : انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، م. س.، ص. 206.

المطلـــب الأول : الأجهـــــزة القضائيـــــــة

حدد المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية مختلف الأجهزة القضائية الفاعلة في إطار نظام الحرية المحروسة وتتوزع هذه الأجهزة بين المحكمة الابتدائية (**الفقرة 1**) ومحاكم الاستئناف (**الفقرة 2**).

الفقرة الأولى : على مستوى المحاكم الابتدائية

تتحدد الأجهزة القضائية الفاعلة في العملية التأهيلية على مستوى المحاكم الابتدائية طبقا للمواد 460 – 462 – 667 – 470 من ق.م.ج. في النيابة العامة، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقاضي الأحداث ثم غرفة الأحداث.

بالنسبـــة للنيابـــــة العامـــــة :

بمقتضى المادة 460 من ق.م.ج. يمكن للنيابة العامة أن تأمر وإن بصفة استثنائية بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوما.

وبالرجوع إلى الفصل 471 من ق.م.ج. نجد أن تدابير الحراسة المؤقتة تتمثل فيما يلي :

1-تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.

2-إلى مركز الملاحظة.

3-إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية.

4-إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.

5-إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

6-إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وبما أن التدابير السابقة يمكن أن تباشر إن اقتضى الحال تحت نظام الحرية المحروسة فإن قانون م.ج. الجديد يكون قد خلق قناة التواصل بين النيابة العامة ومصالح الحرية المحروسة، وهو تواصل يبتدئ قبل إحالة الحدث على قاضي الأحداث أو مستشار الأحداث.

إن هذه الإمكانية الجديدة المفتوحة أمام النيابة العامة يمكن أن تكون ذات نتائج إيجابية في صالح الحدث إذ يتيح لها قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة تقديم تقرير أولي عن الوضعية العائلية والاجتماعية والمادية والنفسية للحدث وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم تعزى إلى الوضع العائلي أو الاجتماعي أو المادي للحدث مثل جرائم التسول والتشرد[1]. إلا أنه في الواقع العملي فإن النيابة العامة نادرا ما تلجأ إلى هذه التدابير إذ غالبا ما تحيل الحدث على قاضي الأحداث مباشرة بعد تقديمه أمامها لاتخاذ ما يراه مناسبا في حقه.

[1]- موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحروسة وأثره في حماية الطفولة، م. س.، ص. 25.

بالسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

نفس الإمكانية المتاحة للنيابة العامة منحها المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذ خول له صلاحية إخضاع الحدث لواحد أو أكثر من تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471، وقد رأينا أن هذه التدابير يمكن أن تباشر تحت نظام الحرية المحروسة ولذلك فإن ما يصدق على النيابة العامة يصدق على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بيد أن هذا الأخير لا يخضع لأجل الخمسة عشر يوما الذي يجب على النيابة العامة أن تتقيد به.

بالنسبـــة لقاضـــي الأحـــداث :

ينحصر اختصاصه في البث في قضايا المخالفات والجنح التي تقل عقوبتها الحبسية عن سنتين، غير أن المخالفات لا يمكن لقاضي الأحداث أن يطبق في شأنها سوى التوبيخ أو الغرامة المنصوص عليها قانونا، هذا إذا كان سن الحدث يزيد عن اثنتي عشر سنة، أما إذا كان أقل من ذلك فلا يمكن أن يتخذ في حقه سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته حسب ما تبينه الفقرة الأخيرة من المادة 468 من ق.م.ج.

أما عندما يتعلق الأمر بالجنح فيمكن لقاضي الأحداث طبقا للمادة 470 من ق.م.ج. أن يخضع الحدث لواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 والتي يندرج ضمنها نظام الحرية المحروسة.

وزيادة على كل ما سبق فإن قاضي الأحداث يمكنه في قضايا الجنح أن يخضع إن اقتضى الحال ــ كما رأينا سابقا ــ أن تباشر تحت نظام الحرية

المحروسة، ومن خلال الجرد الذي قمنا به للسجل الخاص بقضايا الأحداث (قضاء فردي) المسجلة من فاتح يناير إلى متم شهر ماي 2011 اتضح لنا أن تدبير التسليم يحتل المرتبة الأولى بنسبة 79,30%، في حين تأتي الحرية المحروسة في المرتبة الثانية بنسبة 3,44%.

جدول رقم 2 : يبين نوع التدابير المطبقة في حق الأحداث من طرف قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس (من فاتح يناير إلى 31 ماي 2011).

أنواع التدابير	العـــدد	النسبة
التسليـــــم	115	%79,30
الحرية المحروسة	05	%3,44
التسليم مع الحرية المحروسة	15	%10,34
الإيداع بمؤسسة تربوية	03	%2,06
الإيداع بمؤسسة طبية	00	%00
التوبيـــــخ	00	%00
عقوبة حبسية نافذة	02	%1,37
عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	00	%00
غرامة نافذة	00	%00
البـــــراءة	05	%3,44
المجمـــــوع	**451**	**%100**

رسم بياني رقم : 2.

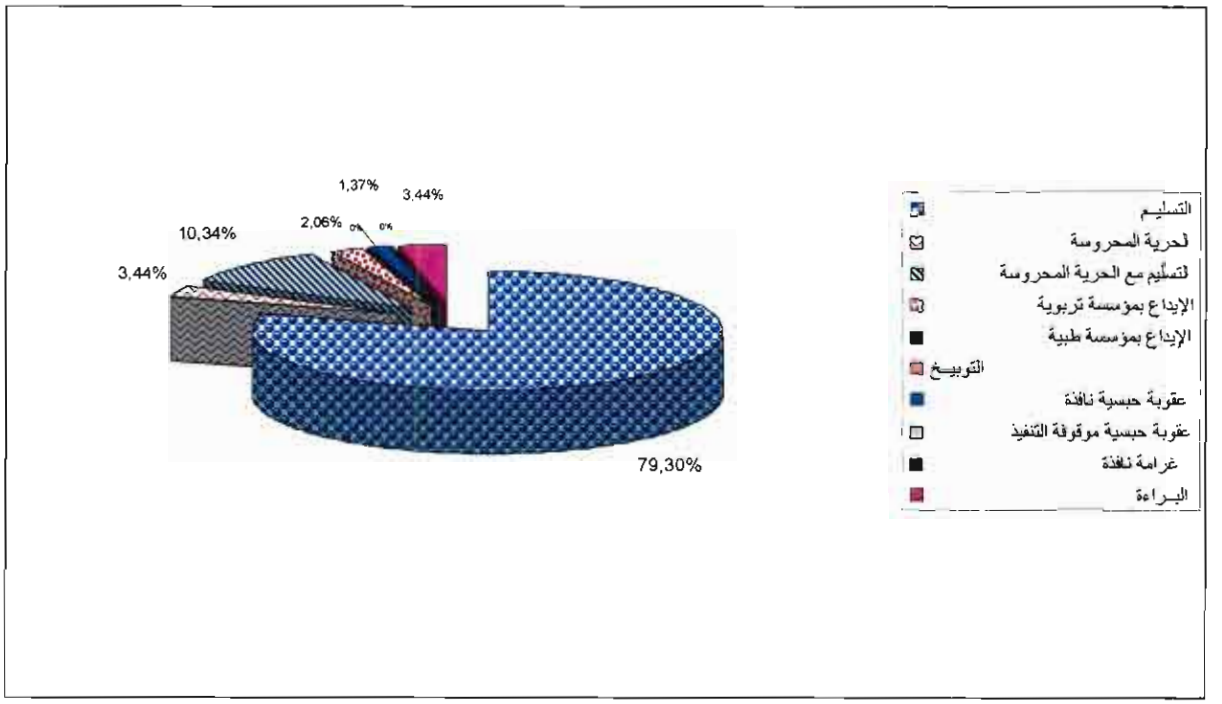

بالنسبـــــة لغرفـــة الأحـــــداث :

يمكن لهذه الغرفة أثناء البث في قضايا الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة حبسية تزيد عن سنتين أن تأمر بإخضاع الحدث الذي يزيد عمره عن 12 سنة لتدبير من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 وتطبيقه على الحدث، وإذا ما حصل أن وقع اختيار المحكمة على نظام الحرية المحروسة فإن ذلك لا يمنعها من إضافته إلى واحد أو أكثر من التدابير الأخرى والأكثر من ذلك يمكن لغرفة الأحداث أن تعوض أو تكمل طبقا للمادة 482 من ق.م.ج. تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة حبسية أو مالية إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح وهذا ما يتيح لها أن تطبق إلى جانب الحبس

أو الغرامة نظام الحرية المحروسة على الحدث، وتجدر الإشارة إلى أن تدبير الحرية المحروسة يحتل المرتبة الثانية بعد تدبير التسليم من بين باقي التدابير الأخرى التي تتخذها المحكمة الابتدائية بفاس في حق الأحداث الجانحين المتابعين أمامها، وهذا ما يوضحه الجدول والرسم البياني التالي :

جدول رقم 3 : يبين نوع التدابير المتخذة في حق الأحداث من طرف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بفاس خلال سنة 2010.

نوع التدابير المتخذة في حق الأحداث.

نوع التدابير	العـــــدد	النسبة المئوية
التسليم للعائلة	685	%56,17
تطبيق نظام الحرية المحروسة	135	%11,06
إيداع بمؤسسة طبية	00	%0
إيداع بمؤسسة تربوية	55	%4,50
إيداع بمؤسسة سجنية	124	%10,16
إيداع تحت الكفالة	00	%0
البـــــراءة	70	%5,73
التوبيـــــخ	01	%0,08
عقوبة حبسية	124	%10,16
عقوبة حبسية موقوفة	26	%2,14
غرامـــــة	00	%0
المجمـــــــوع	**1220**	**%100**

جدول رقم 4 : يبين نوع التدابير المطبقة في حق الأحداث من طرف غرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس (من فاتح يناير إلى 31 ماي 2011).

أنواع التدابير	العدد	النسبة
التسليـــــم	51	%34,45
الحرية المحروسة	28	%18,91
التسليم مع الحرية المحروسة	31	%20,94
الإيداع بمؤسسة تربوية	07	%4,72
الإيداع بمؤسسة طبية	00	%00
التوبيـــــخ	00	%00
عقوبة حبسية نافذة	22	%14,86
عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	02	%1,35
غرامة نافذة	00	%00
البـــــراءة	07	%4,72
المجمـــوع	**148**	**%100**

رسم بياني رقم : 3.

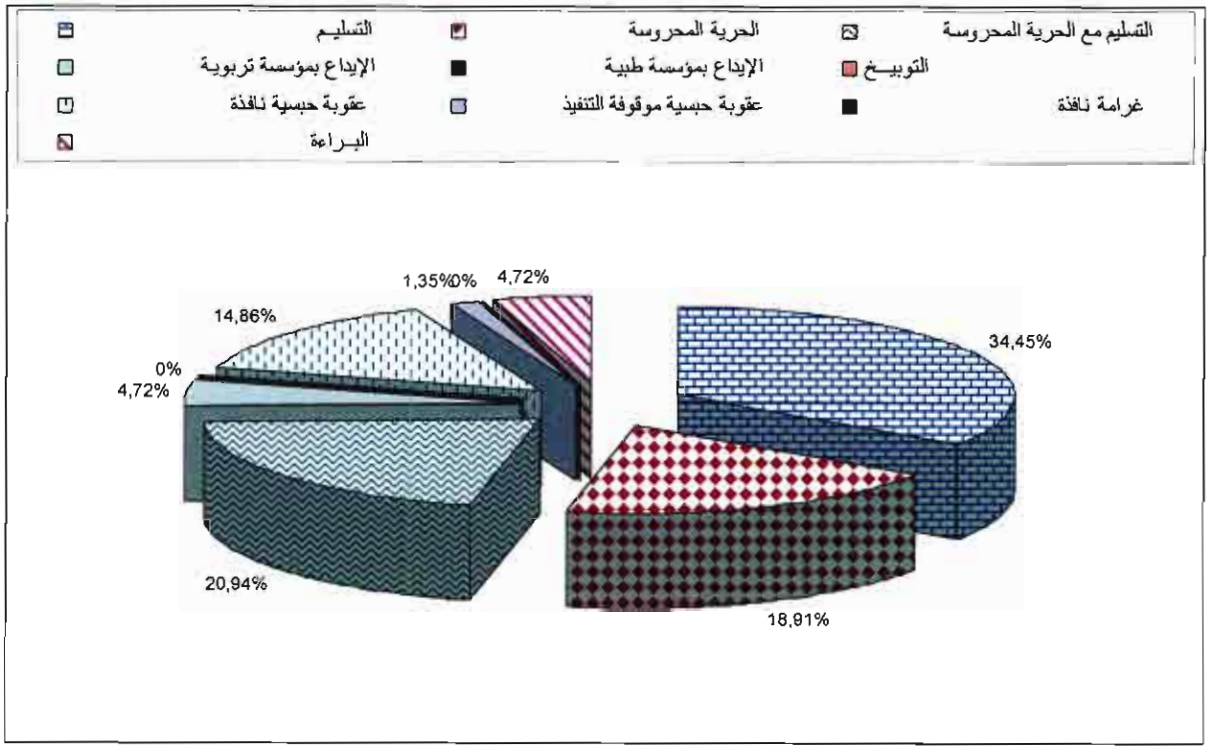

نلاحظ من خلال هذا الجدول والرسم البياني يتضح أن الحرية المحروسة تحتل المرتبة الثانية بعد تدبير التسليم بنسبة 18,91%.

الفقرة الثانية : على مستوى محاكم الاستئناف

تتحدد الأجهزة القضائية الخاصة بالأحداث على صعيد محاكم الاستئناف في المستشار المكلف بالأحداث، والغرفة الجنحية للأحداث، وغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث وغرفة الجنايات للأحداث، وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث. ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو : هل النص القانوني يسعف كل هذه

الهيئات ويتيح لها إمكانية إخضاع الحدث الجانح لنظام الحرية المحروسة ؟ وما هو الاتجاه الذي تسير عليه هذه الهيئات على مستوى محكمة الاستئناف بفاس ؟

بالنسبة للمستشار المكلف بالأحداث :

يتولى المستشار المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات المقترفة من طرف الأحداث، إذ يعتبر قناة تمر منها جميع القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث، وذلك لكون قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 83 قد جعل التحقيق إلزاميا في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وبالتالي فزيادة على الاختصاصات التي ترجع للمستشار المكلف بالأحداث، بمقتضى المواد المنظمة للتحقيق الإعدادي، فإن المادة 486 من ق.م.ج. قد خولت له بعد إجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 474 ــ بحيث يمكن إسناد مهمة القيام به إلى مندوب الحرية المحروسة ــ صلاحية إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471، أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481.

وإذا كان إخضاع الحدث لتدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 يمكن أن تباشر تحت نظام الحرية المحروسة، فإن إعطاء مستشار الأحداث صلاحية إخضاع الحدث للتدابير الواردة في المادة 481 ومن بينها نظام الحرية المحروسة يثير التساؤل حول الطبيعية القانونية لتدبير الحرية المحروسة أثناء هذه المرحلة ؟

لقد سبق لنا أن حددنا الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة ولأصنافها[1]، حيث حددناها في صنفين : صنف الحرية المحروسة للتجربة، وصنف الحرية المحروسة للتربية، هذه الأخيرة تلجأ إليها المحكمة بعد إدانة الحدث من أجل المنسوب إليه، في حين أن الصنف الأول (الحرية المحروسة للتجربة) يتم اللجوء إليه قبل البث نهائيا في القضية أي أثناء تجهيز الملف للفصل فيه نهائيا (أي أنه يبقى تدبيرا مؤقتا فقط).

وبناء عليه يمكن القول أن المستشار المكلف بالأحداث وأثناء مرحلة التحقيق مع الحدث يمكن أن يأمر بإخضاعه لنظام الحرية المحروسة كتدبير مؤقت[2] مع تسليمه لوالديه وذلك تفاديا لاعتقاله احتياطيا وخاصة عندما تكون الجريمة المرتكبة على درجة بسيطة من الخطورة، ويكون الحدث يتابع دراسته ومن شأن وسطه العائلي أن يقوم بدوره في مراقبته وتربيته، والغاية من إخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة في هذه المرحلة هو تجهيز الملف للغرفة الجنائية التي تعود لها صلاحية تقرير التدبير أو العقوبة التي تراها مناسبة للحدث.

ومن الناحية العملية فإن المستشارين المكلفين بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف بفاس نادرا ما يأمرون بإخضاع الأحداث المتابعين أمامهم لنظام الحرية المحروسة، وهذا ما تبين لنا من خلال الاطلاع على سجل الحرية المحروسة بمندوبية الشبيبة والرياضة بفاس، فمن بين 293 أمرا مسجل خلال سنة

---

[1]- انظر المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

[2]-جاء في الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق (الغرفة الأولى بمحكمة الاستئناف بفاس) تحت عدد 52 في ملف تحقيق عدد 31 ت. 91 ن/10 أ : «... حيث إن ضرورة البحث تقتضي إخضاع الحدث المذكور أعلاه لنظام الحرية المحروسة وذلك لمراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيه الحدث المذكور، وكون حالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته وتجنب كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته ...»، يمكن الاطلاع على هذا الأمر بملحق هذا البحث.

2010 نجد (13) ثلاثة عشر منها فقد صادرة عن السادة المستشارين بمحكمة الاستئناف بفاس، فيما صدر العدد الباقي عن السادة قضاة المحكمة الابتدائية.

كما أنه إلى غاية 09 يونيو 2011 سجل 178 أمرا بإخضاع أحداث لنظام الحرية المحروسة إحدى عشر (11) منها فقط صدر عن السادة المستشارين المكلفين بالأحداث لدى محكمة الاستئناف بفاس فيما صدر الباقي عن المحكمة الابتدائية.

جدول رقم 5 : يبين عدد الأوامر الصادرة عن المحاكم الابتدائية وعن محاكم الاستئناف والقاضية بإخضاع الأحداث الجانحين لنظام الحرية المحروسة خلال سنة 2010.

	الأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية		الأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	283	%96,57	13	%4,42
المجموع	293			

بالنسبة للغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف :

تتعدد اختصاصات الغرفة الجنحية لدى محاكم الاستئناف لكننا لن نتوقف إلا على ما ارتبط منها بنظام الحرية المحروسة، هذا الارتباط تحدده الفقرة الثالثة من المادة 231 من ق.م.ج. والتي جاء فيها ما يلي :

«... ثالثا : في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق أو المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها.

فالأوامر التي يمكن أن يتخذها قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالأحداث وترتبط بنظام الحرية المحروسة هي تلك المنصوص عليها في المادة 471 بالنسبة لقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية وتلك المنصوص عليها في المادتين 471 و481 بالنسبة للمستشار المكلف بالأحداث.

فالفقرة الأخيرة من المادة 471 تنص على أنه : «تنفذ التدابير المؤقتة رغم كل طعن، وتكون قابلة دائما للإلغاء».

فهذه الفقرة تفيد إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة في ضوئها، في حين يبقى السؤال مطروحا حول الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالأحداث في إطار المادة 481 مدى إمكانية الطعن فيها، ذلك أن المادة 222 تعطي للنيابة العامة صلاحية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبية طبقا لمقتضيات المادة 196، أما المادة 223 فلا تتحدث عن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار المادة 481، فهل معنى ذلك أن النيابة العامة هي وحدها المخولة لها قانونا الطعن في أوامر قاضي التحقيق الصادرة في إطار المادة 481 ؟

مما لاشك فيه أن الأطراف المعنية، أي الحدث أو وليه القانوني هي الأولى بالطعن، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور الطعن في أوامر قاضي التحقيق الصادرة في إطار 471، وأنه لا يجوز الطعن في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 والتي تعتبر في نظرا أكثر خطورة وقسوة.

إن جواز الطعن في أوامر المستشارين المكلفين بالأحداث في إطار المادتين 471 و 481 يثير إشكالية جد معقدة، فمثلا إذا قرر قاضي التحقيق تسليم الحدث مؤقتا إلى والديه مع إخضاعه لنظام الحرية المحروسة بهدف إجراء بحث عن وضعيته العائلية والاجتماعية والنفسية وتم الطعن في هذا القرار من طرف النيابة العامة أمام الغرفة الجنحية للأحداث، فكيف يمكن لهذه الأخيرة إلغاء هذا الأمر أو استبداله باعتباره غير ملائم ؟

وفي نظرنا فإنه تفاديا لمثل هذا الوضع الذي لن يكون في مصلحة الحدث فإن الغرفة الجنحية للأحداث عليها أن تراعي المصلحة الفضلى للحدث وتؤكد كل قرار من شأنه أن يساهم في تأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

بالنسبة لغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث :

تختص هذه الغرفة بالبث في الأحكام الصادرة عن غرف الأحداث أو قضاة الأحداث والتي يتم استئنافها أمامها وذلك بمراجعتها أو تأييدها أو إلغاءها لفائدة المستأنف ويمكنها في إطار سلطتها التقديرية استبدال التدبير المتخذ في حق الحدث أو تعويضه بآخر إما تخفيفا أو تشديدا لأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة ويعطيها الصلاحية لاتخاذ التدبير الذي تراه مناسبا[1] مع مراعاة قاعدة لا يضار أحد باستئنافه، ومن الناحية العملية ومن خلال اطلاعنا على بعض القرارات الصادرة عن هذه الغرفة فقد تبين لنا أنها غالبا ما تقرر مراجعة الحكم الابتدائي لصالح الحدث، خاصة في حالة ما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بعقوبة

[1]- المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية.

سالبة للحرية على الحدث، حيث تؤيد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتعدله وذلك بخفض العقوبة المحكوم بها على الحدث أو جعلها موقوفة التنفيذ[1].

بالنسبة لغرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث :

تختص غرفة الجنايات للأحداث بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث طبقا للمادة 490 من ق.م.ج.

ويعتبر نظام الحرية المحروسة من التدابير التي يمكن الحكم بها على الحدث من قبل غرفة الجنايات للأحداث طبقا للمادة 481 من ق.م.ج. وكذلك المادة 493 من نفس القانون التي نصت على أنه : «إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب للحدث يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.».

وإضافة إلى ذلك فإن غرفة الجنايات للأحداث يمكنها أن تضيف تدبير الحرية المحروسة إلى العقوبات الحبسية أو المالية إذا ما قررت طبقا لمقتضيات المادة 482 من ق.م.ج. تعويض أو تكميل التدابير المقررة في المادة 481 بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارها بين 12 و18 سنة بعقوبة حبسية أو مالية مراعاة لظروف ولشخصية الحدث الجانح[2].

---

[1]- جاء في القرار عدد 09/67 بتاريخ 09/03/13 في الملف الجنحي عدد 09/65أ الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس: «حيث إن ما قضى به الحكم المستأنف من إدانة الحدث من أجل المنسوب إليه ظل في حكمه أمام عدم ظهور أي جديد أثناء هذه المرحلة فتعين تأييده في مبدئه مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين رعيا لمصلحة الحدث ...» (تجدر الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي قضى بأربعة أشهر حبسا نافذا). كما جاء في القرار عدد 11/511 بتاريخ 11/1/25 في الملف الجنحي عدد 11/76 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس : «...تأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 10/12/15 مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية والمحكوم بها على المتهم إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا ...» (الحكم الابتدائي قضى بمآخذة الحدث من أجل المنسوب إليه بسنة ونصف حبسا نافذا). يمكن الاطلاع على هذه القرارات بملحق هذا البحث.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 393 من ق.م.ج.

وإعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن المشرع المغربي قد فسح بموجب المادة 493 من ق.م.ج. الجديد المجال للطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

إلا أن ما لاحظناه خلال فترة تدريبنا بمحكمة الاستئناف بفاس سواء في غرفة الجنايات أو غرفة الجنايات الاستئنافية أن هاتين الغرفتين غالبا ما تصدر عقوبة سالبة للحرية في حق الأحداث المتابعين أمامها مع إعمال مقتضيات المادة 482 من ق.م.ج.

كما أنا لم نعثر على أي قرار يقضي بإخضاع أي حدث جانح لتدبير الحرية المحروسة، وعند استفسارنا عن سبب ذلك وطرحنا السؤال على الأستاذ بن معاشو (رئيس غرفة الجنايات) والأستاذ محمد السبع (رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث) كان الجواب هو خطورة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والتي تفرض الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تكون كفيلة بردعه[1].

[1]- راجع القرار الجنائي عدد 25 في الملف الجنائي عدد 09/107 أ، بتاريخ 2010/3/1، والقرار الاستئنافي عدد 05 بتاريخ 11/3/22 في الملف عدد 2010/2612/41 أ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف مع تعديله برفع العقوبة المحكوم به على الحدث إلى ست سنوات سجنا نافذا ...، يمكن الاطلاع على هذه القرارات بملحق هذا البحث.

جدول رقم 6 : يبين أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والمحالة على محكمة الاستئناف بفاس خلال سنة 2010.

أنواع الجرائم	عدد الجرائم المرتكبة	النسبة	الأشخاص المتابعون			المجموع
			ذكور	إناث	أجانب	
القتل العمد	4	%3	8	0	0	8
التسميـــــم	0	%0	0	0	0	0
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	7	%5,26	9	0	0	9
الضرب والجرح المفضي إلى عاهدة مستديمة	14	%10,52	15	0	0	15
السرقة الموصوفة	87	%65,41	142	2	0	144
إخفاء أشياء متحصلة من السرقة	3	%2,25	3	0	0	3
الاغتصـــــاب	2	%1,5	6	0	0	6
الاغتصاب الناتج عن الافتضاض	2	%1,5	4	0	0	4
هتك العرض بالعنف	12	%9,02	16	0	0	16
شهادة الزور	0	%0	0	0	0	0
إضرام النار	2	%1,5	7	0	0	7
الإحراق العمدي	0	%0	0	0	0	0
المجمـــــوع	**133**	**%100**	**210**	**2**	**0**	**212**

رسم بياني رقم : 4.

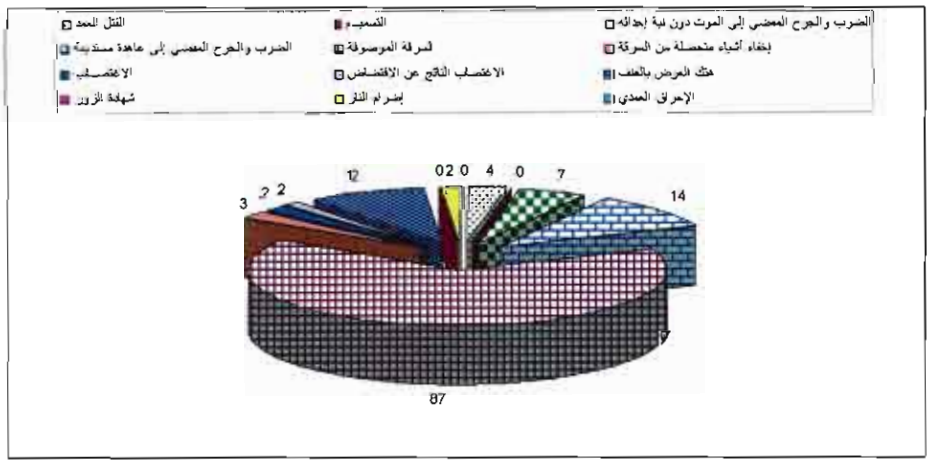

من خلال هذا الجدول والرسم البياني يتبين لنا ارتفاع عدد الجرائم المالية المرتكبة من طرف الأحداث خلال سنة 2010 والتي تم إحالتها على محكمة الاستئناف بفاس، حيث ناهزت النسبة 65,41% مقارنة مع باقي الجرائم، وهي نسبة جد مرتفعة توضح بجلاء الخطورة الإجرامية للأحداث.

جدول رقم 7 : يبين أنواع التدابير المتخذة في حق الأحداث من طرف غرفة الجنايات وغرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس خلال سنة 2010.

	التسليم إلى العائلة	تطبيق نظام الحرية المحرسة	إيداع بمؤسسة طبية	إيداع بمؤسسة تربوية	إيداع بمؤسسة سجنية	إيداع تحت الكفالة	البراءة	التوبيخ	عقوبة حبسية نافذة	عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	غرامة نافذة
الجنايات الابتدائية	24	0	0	0	22	0	14	0	20	32	0
الجنايات الاستئنافية	3	0	0	2	0	0	6	0	34	17	2

رسم بياني رقم : 7.

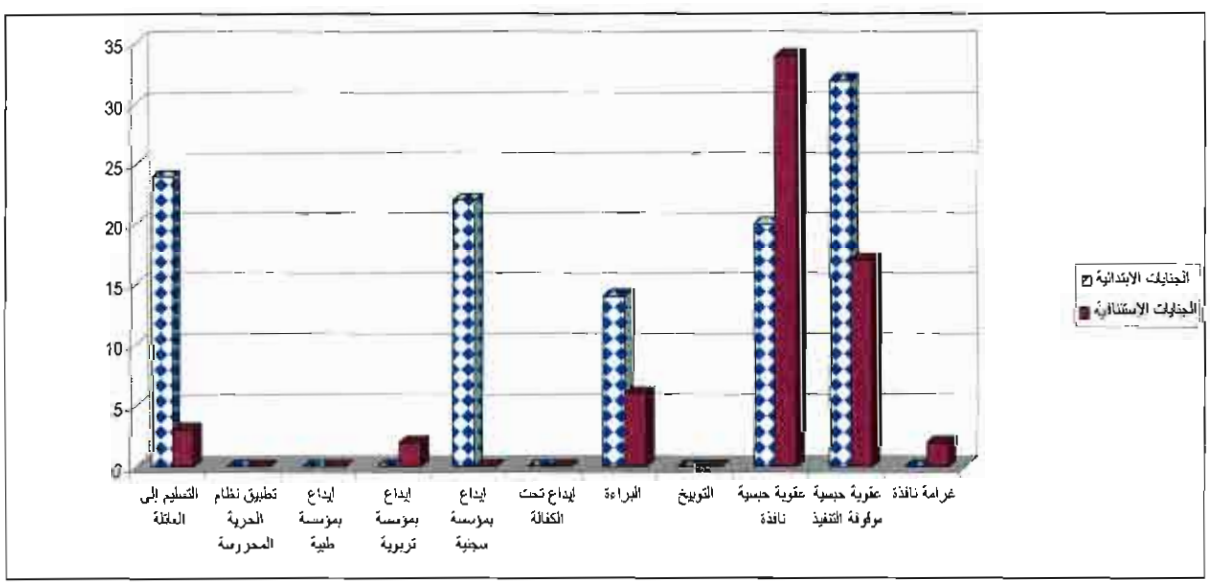

تؤكد الإحصائيات الصادرة عن شعبة الإعلاميات والإحصائيات بمحكمة الاستئناف بفاس ما سبق أن قلناه بعدم لجوء غرفة الجنايات وكذا غرفة الجنايات الاستئنافية بهذه المحكمة إلى نظام الحرية المحروسة في حق الأحداث إذ غالبا ما يتم الحكم عليهم بعقوبة حبسية نافذة أو موقوفة وذلك راجع بالأساس إلى خطورة الأفعال الجرمية المرتكبة.

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية

يقتضي تنفيذ نظام لحرية المحروسة إلى جانب الجهاز القضائي تدخل أجهزة اجتماعية وتربوية ذات طبيعة إدارية وتتمثل هذه الأجهزة في المندوب الدائم للحرية المحروسة (**الفقرة الأولى**) إلى جانب المندوب المتطوع للحرية المحروسة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : المندوب الدائم للحرية المحروسة

نصت المادة 499 من ق.م.ج. على أنه «يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث»[1].

ومما يلاحظ أن ق.م.ج. لم يشترط أي تكوين علمي أو قانوني في منادب الحرية المحروسة بل جعلهم «يختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث».

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 01-22 كانت مهمة تعيين منادب الحرية المحروسة مسندة لوزارة العدل.

فهذه العبارة جاءت جد فضفاضة ولم تحدد بوضوح الصفات التي ينبغي توفرها في المندوب الدائم للحرية المحروسة.

وبالرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة ــ قسم الدفاع الاجتماعي ــ نجده قد أشار إلى الصفات التي يجب توافرها في مأموري الاختبار القضائي وأهمها : «القدرة الذهنية والنضج الكافي، والثبات العاطفي، والتماسك الشخصي الكامل والإخلاص الكبير والشعور بالمسؤولية، واحترام الذات الإنسانية وحب الناس، والإحساس بالحب والتسامح، والموضوعية، والاستعداد للتفاهم وقبول الناس مهما كانت حالتهم، والرغبة في العمل مع الآخرين واكتساب ثقتهم والمرونة والصبر والحزم والخلق القوي»[1].

وتتحدد مهام المندوب الدائم للحرية المحروسة طبقا 497 و498 من ق.م.ج. في العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته[2].

وبالإضافة إلى ذلك تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف العادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته[3]، كما أضافت المادة 498 من ق.م.ج. مهمة أخرى تتمثل في تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين.

وقد نظم المشـــرع المغربي العمـــل الإداري والتقني للمندوبيـــن الدائمين للحريـــة المحروســـة بموجب مذكرة وزارية عدد 304/ق.م.ج./م.ت.ج./بتاريخ

1- أحمد فتحي سرور : الاختبار القضائـــي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1969، ص. 247.

2- الفقرة الأولى من المادة 497.

3- الفقرة الأولى من المادة 498.

1973/12/19 ومن بين ما ورد في هذه المذكرة تحديد البرنامج الأسبوعي لمندوب الحرية المحروسة وتوزيعه على أيام الأسبوع كما يلي :

-نصف يوم لحضور الجلسة.

-نصف يوم لحضور الاجتماعات التحليلية بمراكز الملاحظة.

-يوم للأعمال الإدارية.

-ثلاثة أيام للاتصال بالأسر والمدارس والمعامل وغيرها ومساعدة الأحداث على حل مشاكلهم.

والملاحظ أن الجدول الزمني لمندوب الحرية المحروسة قد أعطى أهمية فائقة للعمل الميداني الخارجي بحيث لم يفرد للعمل الإداري الداخلي سوى يوما واحدا.

وبالإضافة إلى مهام المندوب الدائم للحرية المحروسة المنصوص عليها في ق.م.ج. هناك مهام أخرى منصوص عليها في النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، حيث جاء في المادة 117 من هذا النظام على أن المندوب الدائم للحرية المحروسة يقوم بالمهام التالية :

-تأطير الأحداث الصادرة في حقهم تدابير الحرية المحروسة.

-تتبع الأحداث خلال حياتهم اليومية ومواكبة تطورات سلوكهم.

-التدخل لفائدة الأحداث المتمدرسين ومساعدتهم من أجل الاندماج في التعليم.

-تسهيل إدماج الأحداث غير المتمدرسين في متابعة تكوين حرفي أو مهني.

-إنجاز تقارير السلوك للأحداث المحالين على نظام الحرية المحروسة ورفعها إلى الجهات القضائية.

-التنسيق بين مؤسسات حماية الطفولة والسلطات القضائية المختصة.

-القيام ببحوث عائلية في حالة غياب الباحثة العائلية.

-القيام بالتدخلات المرتبطة بالرعاية اللاحقة في حالة عدم توفر إطار خاص بهذه المهمة.

ونصت المادة 120 من نفس النظام على أن المندوب الدائم للحرية المحروسة يقوم بتقديم خدمات تربوية واجتماعية لفائدة الأحداث الذين صدر في حقهم تدبير قضائي بإحالتهم للتجربة أو للتربية، وذلك طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الخاصة بالأحداث.

ويمكن القول انطلاقا من كل ما سبق أن مهام المندوب الدائم للحرية المحروسة كثيرة ومتنوعة إلا أن هدفها واحد وهو مساعدة الحدث على إعادة الاندماج في المجتمع من جديد والابتعاد عن البؤر التي يمكن أن تسقط في مستنقع الانحراف من جديد.

وليس هناك ما يمنع مندوب الحرية المحروسة من القيام بأي عمل من شأنه أن يعود بالنفع على الحدث وهو لا يتقيد في ذلك إلا بأمرين :

1-أن يكون عمله مما يحقق مصلحة الحدث ويعيده إلى حظيرة المجتمع وقد استوعب واجبه إزاء نفسه وإزاء مجتمعه.

2-أن يكون مما لا يتعارض مع النظام العام والأخلاق الحميدة[1].

[1]- موحى ولسحن ميموني، م. س.، ص. 71.

الفقرة الثانية : المندوب المتطوع للحرية المحروسة

نصت المادة 499 من ق.م.ج. على أنه : «يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة ولا يتقاضون أجرة».

وهكذا فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد 01-22 قد رفع سن الشخص الذي يمكن تعيينه كمندوب متطوع للحرية المحروسة إلى 25 سنة بدل 21 سنة التي كان ينص عليها قانون المسطرة الجنائية الملغى.

وكما هو الحال بالنسبة للمندوبين الدائمين فإن قانون المسطرة الجنائية لا يشترط أي تكوين علمي أو قانوني في مندوب الحرية المحروسة المتطوع، وإنما يستوجب فقط أن يكون سلوكهم حسنا وأن يكون لهم اهتمام بقضايا الأحداث.

ويستمد المندوب المتطوع للحرية المحروسة مكانته انطلاقا من أن نظام الحرية المحروسة (الاختبار القضائي) قد نشأ بطريقة تطوعية إذ أن فرنسا مثلا التي دخل نظام الحرية المحروسة إلى قانونها (قانون الأحداث) سنة 1912 لم تعتمد مندوبي الحرية المحروسة الدائمين إلى جانب المندوبين المتطوعين حتى سنة 1945[1].

إن عملية تأهيل الحدث الجانح مسؤولية مجتمعية لا تقتصر على الدولة وما توفره من مؤسسات عقابية أو تربوية بل إن المندوب المتطوع للحرية المحروسة يعد تعبيرا عن مشاركة المجتمع المدني في تحمل مسؤولية إدماج الجاني.

[1]-G. STEFANI, G. Levasseur, R. JAMBU-MERLIN : Criminologie science pénitentiaire, op. cit., p. 647.

ويعتبر وجود مندوبين متطوعين إلى جانب المندوبين الدائمين للحرية المحروسة مسألة أساسية لتحقيق الإصلاح وفردانية العلاج.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو كيف يتم تعيين منادب الحرية المحروسة المتطوعون ؟ وما هي المعايير المعتمدة في اختارهم ؟

من خلال قراءة متأنية لنص المادة 499 من ق.م.ج. يمكن القول بأن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث هو الذي يتولى مهمة تعيين مندوبي الحرية المحروسة المتطوعين وذلك إما بمبادرة منه، حيث يمكنه أن يقترح على أي شخص اعتبارا لكفاءته ولاهتماماته بمجال الطفولة تولي مهمة مندوب متطوع للحرية المحروسة، وإما بناء على طلب يقدم إليه في هذا الشأن من قبل المتطوع نفسه.

لكن من الناحية العملية فإن المندوب الدائم للحرية المحروسة يتلقى طلبات من أشخاص يرغبون في تولية مهمة مندوب متطوع، وبعد جمع ما يكفي من المعلومات عنه يرفع طلب إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير يصدر أمرا بتعيين الشخص المعني إذا رأى مصلحة في ذلك.

ومن خلال البحث الذي قمنا به في هذا الموضوع وكذا اللقاءات والحوارات التي أجريناها مع السادة القضاة المكلفين بالأحداث لدى المحكمة الابتدائية بفاس ومع السادة المندوبين الدائمين للحرية المحروسة بمندوبية الشباب والرياضة بفاس، وجدنا أن هناك لائحة للمندوبين المتطوعين أعدت مسبقا وتضم أربعة أعضاء وهم في الأصل من أطر وموظفي مندوبية الشباب والرياضة.

وبخصوص المعايير المعتمدة في اختيار المندوبين المتطوعين فإنه عادة ما يكون من بين الأشخاص الفاعلين في مجال حماية الطفولة وأن تتوفر فيه جملة من الشروط أهمها :

-أن يبدي المتطوع استعداده كمرشح للقيام بمهمة مندوب متطوع للحرية المحروسة.

-أن يكون مهتما بقضايا الطفولة والعمل الاجتماعي.

-أن يكون مؤهلا من الناحية العملية والثقافية لممارسة مهام مندوب متطوع للحرية المحروسة.

ومن جملة ما لاحظناه من خلال اطلاعنا على بعض الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث أو غرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس[1] أن هذه الأحكام لا تحدد المندوب الدائم أو المتطوع الذي توكل إليه مهمة الإشراف على الحدث وتتبعه شخصيا، بل جرى العمل على أنه بعد صدور حكم قضائي يقضي بإخضاع حدث ما لنظام الحرية المحروسة فإن مندوبي الحرية المحروسة الدائمين يقومون بتوزيع الملفات فيما بينهم وبين المندوبين المتطوعين حسب الموقع الجغرافي الذي يعمل فيه كل مندوب.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن نفس المهام المنوطة بالمندوب الدائم للحرية المحروسة يقوم بها المندوب المتطوع للحرية المحروسة وأهمها التقارير التي يتم إنجازها من طرفهم والتي ترفع إلى الجهة القضائية المعنية، وتعتبر هذه التقارير المجسد الحقيقي للعمل الذي قام به مندوب الحرية المحروسة خلال فترة تتبعه

[1]- راجع الأحكام الابتدائية المدرجة بملحق هذا البحث.

للحدث، إذ من خلاله يستطيع القاضي اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث والذي من شأنه أن يؤهله ويعيد اندماجه في المجتمع من جديد.

الفصل الثاني :
الدراسة الميدانية

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية

إن الدراسة النظرية مهما كانت دقيقة ومستفيضة، لا يمكن أن توصل إلى الهدف المرغوب فيه من طرف الباحث، ولا يمكن أن تكون صادقة في أحكامها وموضوعاتها، إلا إذا أرفقت بدراسة ميدانية تؤيد نتائجها أو تفندها بشكل يجلي الغموض ويقرب الباحث من حقيقة المؤسسة المدروسة، ويتفق جل الباحثين على أن الدراسة الميدانية لها هدفين اثنين هما : تحديد الظاهرة وقياسها بكل ما يمكن من الدقة ثم تفسير هذه الظاهرة وذلك بإرجاعها إلى عوامل أكثر تحديدا وأبسط تركيبا[1]، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الدور الذي يضطلع به مندوبي الحرية المحروسة في عملية تأهيل الأحداث الجانحين والوقوف على الصعوبات التي تحول دون أدائهم لمهامهم، ومدى نجاعة هذا التدبير في إصلاح الأحداث المطبق عليهم، وذلك من خلال مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** الإجراءات المنهجية للبحث على أن نعمل على تقييم العمل الميداني واستنتاجاته في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول : الإجراءات المنهجية للبحث

إذا كان البحث في مجال السلوك الإنساني بصفة عامة يعاني من فقر نظري وتضارب في مجال التفسير لاختلاف النتائج المتوصل إليها، مما ينقص من قيمة

[1]- ليلى عبد الوهاب : مناهج وطرق البحث الاجتماعي، أصول ومقدمات المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، طبعة 2000، ص. 27.

هذه البحوث ويحول دون تطويرها، فإن الاعتماد على الدراسات الميدانية لاستجلاء حقيقة هذا السلوك باتت تتطلب إجراءات منهجية معينة تنطلق من وضع فرضيات البحث وتحديد عيانه (**المطلب الأول**) وتصل إلى تحديد المنهج المعتمد في هذا البحث وأدواته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : فرضيات البحث وعيناته

تعتبر الفرضيات خطوة مهمة من أجل البحث عن حلول مقترحة لمشكلة البحث التي لم تتأكد بعد عن طريق الحقائق، فهي إذن خطوة تحليل إشكالية البحث التي سبق طرحها، ولن يكتمل الجواب من فرضيات البحث إلا باختيار عينات البحث من المجتمع المراد دراسته.

وعليه سنتطرق في **الفقرة الأولى** لفرضيات البحث على أن نقوم بتحديد عينات البحث في **فقرة ثانية**.

الفقرة الأولى : فرضيات البحث

تعتبر مرحلة وضع الفروض من المراحل الأساسية في البحوث الميدانية ويعرف الفرض بأنه تفسير مؤقت للظاهرة أو المشكلة محل البحث بعد تحديد إشكالية الدراسة يختار من بين عدة تفسيرات ممكنة لها، وهي عبارة عن أفكار مبدئية تتولد في عقل الباحث عن طريق الملاحظة بصفة عامة يحاول أن يتحقق من صدقها بالدراسة الميدانية، أي أن الفرضية هي قضية تخمينية تعبر عن نمط معين من العلاقة بين الظواهر وهي بمثابة المرشد والموجه للباحث، يرشده إلى ما

يجب أن يقوم به لكي يتحقق من صحته[1]، إذ بناء على هذه الأهمية التي تكتسيها هذه المرحلة من مراحل البحث العلمي، وانسجاما مع إشكالية البحث والملاحظات المتراكمة التي تم تسجيلها خلال اللقاءات والحوارات التي أجريناها مع عينة هذا البحث، تمت صياغة فرضية أساسية تفرعت عنها بعض الفرضيات الجزئية.

الفرضية الأساسيـــة : ارتفاع عدد الأحداث الخاضعين لنظام الحرية المحروسة مقارنة مع عدد مندوبي الحرية المحروسة يؤثر سلبا على أداء هؤلاء لمهمتهم مما يحد من دور هذا التدبير في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

الفرضيات الجزئيـــة :

1-عدم تجاوب الأسرة مع مندوب الحرية المحروسة يعرقل عمل هذا الأخير في أداء مهمته في تتبع الحدث الجانح.

2-نقص الإمكانيات والمحفزات يؤثر سلبا على أداء مندوب الحرية المحروسة للدور المنوط به.

3-الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها أسر الأحداث يحد من فعالية نظام الحرية المحروسة.

الفقـــرة الثالثـــة : عينـــات البحـــث

تعتبر العينة في البحث العلمي ذلك العدد المحدد كما ونوعا ويمثل عددا من الأفراد يحملون نفس الصفات والخصائص الموجودة في مجتمع الدراسة، لذلك

[1]- محمد الغياط : السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، مكتبة عالم الفكر، الطبعة الأولى، غشت 2006، ص. 169.

فهي تشكل مجتمع مصغر للمجتمع الأصلي وتعكس جميع خصائصه وصفاته[1]، وبالنظر لكون اختيار العينة يعد من أهم المشاكل التي يصادفها الباحث لأنه يتوقف عليها كل قياس ونتيجة يخرج بها، ويضطر لإجراء بحثه على عينة محدودة العدد لا على المجتمع الأصلي، لأن إجراء البحوث على هذا الأخير بأكمله يكلف الباحث قدرا كبيرا من الوقت والجهد ونظرا لطبيعة البحث وطبيعة النظام الذي نحن بطبيعة دراسته والذي تتداخل فيه مجموعة من الفعاليات والهيئات، فقد كان لزاما علينا أن نعتمد على أهم الهيئات الفاعلة في نظام الحرية المحروسة والتي تسهر على تنفيذه ألا وهم منادب الحرية المحروسة، ونظرا لأن عددهم محدود لا يتجاوز ستة أطر فقد اعتمدناهم كعينة أولى لهذا البحث.

أما العينة الثانية فتشمل بعض الأحداث الذين سبق لهم أن خضعوا لنظام الحرية المحروسة منهم من نجح هذا النظام في إعادة إدماجه وهو الآن يتابع دراسته أو حصل على فرصة عمل وابتعد عن بؤرة الانحراف ومنهم من عاود الكرة وانتهى به الأمر بمركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس بفاس، وتشمل هذه العينة 10 أحداث.

المطلب الثاني : منهجية البحث وأدواته

للإجابة على الأسئلة التي تثيرها إشكالية البحث لابد للباحث من سلك طريقة علمية تسعى بمنهجية البحث (**الفقرة الأولى**)، واختيار الأدوات الكفيلة بجمع المعلومات حول الظاهرة المدروسة ميدانيا (**الفقرة الثانية**).

[1]- عبد الكريم غريب : منهج وتقنيات البحث العلمي، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى، 1997، ص. 73.

الفقـــرة الأولـــى : منهجيـــة البحـــث

يعرف المنهج بشكل عام بالطريقة التي يسلكها الباحث للإجابة على الأسئلة التي تثيرها المشكلة موضوع البحث، فهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة مجموعة من القواعد العامة والأساليب العلمية، وحيث إن الدراسة تهدف إلى الوقوف على الدور الذي يضطلع به مندوب الحرية المحروسة في عملية تأهيل الحدث الجانح، فإن أنجع أسلوب يتلاءم مع هذه الدراسة هو منهج المسح الاجتماعي الوضعي الذي يستخدم في البحوث الوضعية للكشف عن الأوضاع القائمة ومحاولة النهوض بها ووضع خطة أو برنامج للإصلاح، ثم منهج المسح الاجتماعي التحليلي الذي لا يكتفي بوصف الظاهرة، بل يلجأ إلى شرحها وتحليلها ومعرفة العلل والأسباب للخروج بأجوبة وحلول لفرضيات البحث للتأكد من صحتها أو عدم صحتها.

الفقـــرة الثانيـــة : أدوات البحـــث

يقصد بأدوات البحث تلك الوسائل التي تم اعتمادها للحصول على المعطيات والمعلومات المطلوبة، وهي برأي عدد من الباحثين تشكل عقبة حقيقية أمام الباحث الذي لم يلم إلماما كافيا بالكيفية الفعالة لجمع مختلف المعلومات حول الظاهرة المدروسة، وهذا ما قد يسقطه في عملية التجريب والاختيار بين هذه الأداة وتلك[1].

[1]- عبد اللطيف كداي : إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 74، 2007، ص. 258.

وباعتبار الجانب الميداني من البحث هو بمثابة إجابة ضمنية وصريحة على الإشكالية المطروحة وكذا مقياس حقيقي للتأكد من صدق الفرضيات من عدمها، وبما أن كل بحث علمي يتطلب نهج تقنيات ووسائل علمية، فقد تم الاعتماد في هذا البحث على تقنية الاستمارة والمقابلة.

أ-الاستمـــــارة : هناك معلومات مهمة لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الأطر الساهرة على تنفيذ نظام الحرية المحروسة موضوع الدراسة، لهذا تم اللجوء إلى الاستمارة التي تعتبر أداة أولية من أدوات جمع البيانات التي يحتاجها الباحث في إطار دراسته للظواهر الاجتماعية.

وتتضمن الاستمارة عادة مجموعة من الأسئلة بعضها مفتوح وبعضها مغلق، وذلك لأن بعضها يتعلق بالآراء والمواقف، والبعض الآخر قد يتعلق بحقائق معينة ومحددة، وقد اعتمدنا في البحث على النوع المغلق والدقيق من الأسئلة حتى نتجنب الحشو في الأجوبة المحصل عليها من مندوبي الحرية المحروسة.

ب-المقابلـــــة : عبارة عن حديث أو حوار مع شخص أو مجموعة من الأشخاص من أجل الحصول على معلومات للتحقق من الفرضيات أو الوصول إلى هدف معين، وقد كان توظيف المقابلة ليس اعتباطيا بل لكونها تقترح نموذجا نظريا يتشكل من الإسهامات المتواصلة لعملية التواصل، واتباعا لهذا المبدأ كأسلوب حديث للمقابلة، اتبعنا هذا المنهج ليس للتحاور فقط مع أفراد عينة البحث، ولكن لبناء تفاعل مشترك يعتمد على الإصغاء الرهيف والمحايد للتمكن من فهمهم وفهم شعورهم إزاء النظام الذي خضعوا له إزاء مندوب الحرية المحروسة.

المبحث الثاني : تقييم العمل الميداني واستنتاجاته

للإجابة على فرضيات الدراسة سوف نعرض نتائج كل من الاستمارة (**المطلب الأول**) والمقابلة (**المطلب الثاني**) وتحليلها بهدف التحقق من صحة الفرضيات أو عدم صحتها.

المطلب الأول : عرض نتائج الاستمارة وتحليلها

يبدأ عرض نتائج الاستمارة بتفريغ هذه الأخيرة إلى جداول والتعليق عليها (**الفقرة الأولى**) ثم تحليلها للتأكد من صدق الفرضيات المرتبطة بها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : تفريغ نتائج الاستمارة مع التعليق عليها

الجدول رقم 1 : يبين توزيع المندوبين حسب السن.

سن المندوب	التكرار	النسبة
ما بين 25 و35	1	%50
ما بين 35 و45	3	%16,67
ما فوق 45	2	%33,33
المجمـــــوع	**6**	**%100**

يتبين من هذا الجدول أن فئة الأعمار ما بين 35 و45 هي المهيمنة بنسبة 50% وهي فئة لها تجربة لابأس بها في ميدان الطفولة عامة والحرية المحروسة خاصة، في حين لا تمثل الفئة الأولى سوى 16,67%، وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع الفئتين الثانية والثالثة، أما هذه الأخيرة فتمثل 33,33% وهي نسبة مهمة، وهذا من شأنه أن يؤثر على عطاء هؤلاء وحيويتهم نظرا لما تتطلبه عملية تتبع الأحداث من تنقل من عنوان إلى آخر.

الجدول رقم 2 : يبين توزيع المندوبين حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكـــــر	6	%100
أنثـــــى	0	%0
المجمـــــوع	**6**	**%100**

نلاحظ من هذا الجدول غياب تام للعنصر النسوي، وهذا في اعتقادنا يرجع لصعوبة مهام مندوب الحرية المحروسة والتي قد لا تستطيع المرأة تحملها وخاصة التنقل من عنوان لآخر من أجل تتبع الأحداث الخاضعين لنظام الحرية المحروسة.

الجدول رقم 3 : يبين صفة المندوب (دائم/متطوع).

صفة المندوب	التكرار	النسبة
مندوب دائم	2	%33,33
مندوب متطوع	4	%66,67
المجمـــــوع	**6**	**%100**

نلاحظ أن نسبة المندوبين الدائمين ضعيفة إذ لا تتجاوز 33,33% مقارنة مع المندوبين الدائمين التي تصل 66,67% وفي نظرنا فإن العكس هو الذي كان يجب أن يكون على اعتبار أن المندوب الدائم هو الذي له الصفة الرسمية ويتم تعيينه من طرف السلطة الحكومية المختصة.

الجدول رقم 4 : يبين نوع الشهادات المحصل عليها.

نـــوع الشهادة	التكرار	النسبة
الإجـــــازة	1	%16,67
بكالوريـــا	1	%16,67
المعهد الملكي لتكوين الأطر	3	%50
بكالوريا + 2	1	%16,67
المجمـــــوع	**6**	**%100**

يمكن القول من خلال هذا الجدول أن نصف مندوبي الحرية خريجي المعهد الملكي لتكوين الأطر وهي مسألة إيجابية في نظرنا.

الجدول رقم 5 : يبين مدى الرضى عن الوظيفة.

مدى الرضى على الوظيفة	التكرار	النسبة
نعـــــم	2	%33,33
لا	4	%66,67
المجمـــــــوع	**6**	**%100**

لقد أبانت النتائج المحصل عليها من الجدول أعلاه أن نسبة ثلثي أطر الحرية المحروسة غير راضية عن وظيفتها، وهي نسبة جد عالية مقارنة مع من عبروا عن رضاهم المهني والذين لا تتعدى نسبتهم 33,33%، وحول السبب عن عدم الرضى على الوضعية المهنية أجاب أغلب المندوبين بأن السبب يكمن في نقص الإمكانيات والحوافز المادية وكثرة الأحداث مقارنة مع العدد الهزيل من المندوبين.

الجدول رقم 6 : يبين عدد الأحداث بالنسبة لكل مندوب خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2011.

	عدد الأحداث	النسبة
المندوبين الدائمين	40	%45,45
المندوبين المتطوعين	48	%54,54
المجمـــــــوع	**74**	**%100**

انطلاقا من هذا الجدول نلاحظ أن نسبة الأحداث الخاضعة لتتبع المندوب الدائم للحرية المحروسة تصل إلى 45,45% أي بمعدل 20 حدث لكل مندوب على اعتبار أن هناك مندوبان اثنان فقط، فيما يتم اقتسام العدد الباقي من الأحداث بين المندوبين المتطوعين بمعدل اثني عشر (12) حدثا لكل مندوب متطوع على اعتبار أن عدد المندوبين المتطوعين يصل إلى أربعة.

الجدول رقم 7 : عدد التقارير الدورية المطلوب إنجازها خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2011.

	عدد الأحداث	النسبة
من طرف المندوبين الدائمين	44	%59,45
من طرف المندوبين المتطوعين	30	%40,54
المجمـــــوع	**74**	**%100**

سبق وأشرنا إلى أنه من بين مهام مندوب الحرية المحروسة هو رفع تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم، ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن عدد التقارير المنجزة خلال الثلاثة أشهر من هذه السنة (2011) وصلت إلى 74 تقرير 59,45% منها تم إنجازها من طرف المندوبين الدائمين فيها 40,54% منها أنجزت من طرف المندوبين المتطوعين.

الجدول رقم 8 : يبين مدى تجاوب أسرة الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة مع مندوبي الحرية المحروسة.

مدى تجاوب الأسرة	العـــدد	النسبة
متعاونـــة	1	%16,67
غير مهتمة	2	%33,33
رافضة	3	%50
المجمـــــوع	**6**	**%100**

من خلال هذا نلاحظ أن 50% من المندوبين يعانون من عدم تجاوب الأسرة أثناء قيامهم بمهامهم في تتبع الحدث، في حين أن 16,67% منهم يحصلون على تعاون الأسرة وتفهمها لدور المندوب أما النسبة الباقية والتي تمثل 33,33% فهي غير مهتمة بالأمر وهذا ربما جهلا منها لدور المندوب ومهمته.

الجدول رقم 9 : يبين مدى تعرض مندوب الحرية المحروسة لمضايقات من طرف أسر الأحداث.

هل سبق أن تعرضت لمضيقات ؟	التكرار	النسبة
نعـــم	2	%33,33
لا	4	%66,67
المجمـــــوع	**6**	**%100**

نلاحظ أن 33,33% من سبق أن تعرضوا المضايقات من طرف أسر الأحداث وذلك أثناء قيامهم بمهمتهم ويرجع ذلك إلى جهل هذه الأسر بمهمة ودور مندوب الحرية المحروسة فهي تنظر إليه باعتباره رجل سلة فترفض استقباله كما أن هذه الأسر غالبا ما تكون غير مقتنعة بإدانة الحدث.

الجدول رقم 10 : يبين مدى توفر مندوب الحرية المحروسة على وسيلة نقل خاصة.

هل تتوفر على وسيلة نقل خاصة ؟	التكرار	النسبة
نعـــــم	2	%33,33
لا	4	%66,67
المجمـــــــوع	**6**	**%100**

يتبين من الجدول أعلاه أن 66,67% من المندوبين لا يتوفرون على سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى خاصة بهم وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على أدائهم لمهمتهم إذا أن تتبع الأحداث الخاضعين لنظام الحرية المحروسة يتطلب التنقل إلى محل سكناه أو إلى المدرسة أو مؤسسة التكوين المهني التي يتلقى فيها تكوينه.

الجدول رقم 11 : يبين مدى رضى مندوب الحرية المحروسة على تعويضات التنقل.

هل أنت راض عن تعويضات التنقل ؟	التكرار	النسبة
نعـــــم	0	%0
لا	2	%100
المجمـــــــوع	**2**	**%100**

تجدر الإشارة إلى أن تعويضات التنقل تصرف للمندوبين الدائمين فقط، أما المندوبين المتطوعين فإن عملهم يستوجب عدم المطالبة بأية مكافأة مالية.

ومن خلال الجدول أعلاه يتضح أن المندوبان الدائمان غير راضيان على التعويضات التي تصرف لهما من قبل قاضي الأحداث أو غرفة الأحداث من أجل التنقل والتي تقدر في ثمانين درهما عن كل حدث في المحكمة الابتدائية بفاس ومائتي درهم عن كل حدث بمحكمة الاستئناف، وفي نظام أحد المندوبين فإن هذه التعويضات لا تكفي لتغطيته كل الزيارات التي على المندوب أن يقوم بها لمحل سكنى الحدث خاصة وأنه لا يتوفر على وسيلة نقل خاصة ويضطر إلى استعمال سيارة الأجرة.

الفقرة الثانية : مناقشة وتحليل نتائج الاستمارة للتحقق من الفرضية الأساسية والفرضيتين الجزئيتين الأولى والثانية

يشكل العنصر البشري الركيزة الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها للمساهمة في العملية التأهيلية والإدماجية للأحداث الجانحين، فعملية الإصلاح والتأهيل عملية ضخمة ومعقدة تستلزم تناسق جهود العاملين في تنفيذها لضمان نجاحها، لأن الجهاز الذي يسهر على تنفيذ نظام الحرية المحروسة يلعب دورا بارزا في تحقيق المستوى المطلوب من النجاح للوصول إلى أهدافها وغاياتها المتمثلة في تحويل الحدث من فرد منحرف غير مندمج اجتماعيا إلى آخر قادر على البناء والإنتاج وتحمل المسؤوليات، غير أن النقص في الأطر قد يكون له انعكاس سلبي على مردودية نظام الحرية المحروسة.

فمن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها، ومن خلال ما أسفرت عنه نتائج الاستمارة الموجهة إلى عينة أطر الحرية المحروسة العاملين بمندوبية الشباب والرياضة بفاس أكد بالملموس مدى معاناة نظام الحرية المحروسة من نقص في الترسانة البشرية المكلفـــة بتنفيذ هذا النظام، حيث أن من أصل ستة مندوبين نجد اثنين فقط دائمين في حين أن العدد الباقـــي يمثل المندوبين المتطوعين (الجدول رقم 3) وهذا في نظرنا يعتبر عقبة أمام نظام الحرية المحروسة في تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها، وبالإضافة إلى النقص الحاد في أطر الحرية المحروسة أبانت نتائج الاستمارة (الجدول رقم 5) عن عدم رضى الأغلبية الساحقة من المندوبين عن وضعها الوظيفي بنسبة 66,67% والسبب في ذلك كما يتردد على لسان أغلب الأطر هو إهمال الوزارة الوصية لهم وعدم وفائها

بوعودها إضافة إلى غياب الحوافز المادية وهزالة تعويضات التنقل وهذا ما يظهر جليا من خلال الجدول رقم 10، إذ إن 100% من المندوبين غير راضون على التعويضات التي تصرف لهم من قبل قاضي الأحداث أو غرفة الأحداث من أجل التنقل لا تكفي لتغطية كل الزيارات التي على المندوب أن يقوم بها، وخاصة إلى المناطق الهامشية والخارجة عن المجال الحضري، هذا بالإضافة إلى العناوين التي إما أن تكون ناقصة أو خاطئة في أغلب الأحيان مما يجعل المندوب يضيع كثيرا من الوقت ومزيدا من الجهد بحثا عن مقر سكنى الحدث وعائلته خاصة وأن نسبة كبيرة منهم لا تتوفر على وسيلة نقل خاصة بنسبة 66,67%، كما أن ارتفاع عدد الأحداث بالنسبة لكل مندوب والذي يصل إلى 20 حدثا بالنسبة للمندوب المتطوع و12 حدثا بالنسبة لكل مندوب متطوع يجعل مهمة المندوبين أكثر صعوبة (جدول رقم 6).

وإضافة إلى كل ما سبق يبقى عدم تجاوب الأسرة مع مندوب الحرية المحروسة إحدى أهم الهواجس الأساسية التي تشغل بال مندوب الحرية المحروسة إذ أن الأسر غالبا ما تواجهه بحالة من التخوف أو ترفض استقباله لكونها تحس بمساس سمعتها وتشهير بالجريمة المرتكبة من قبل الحدث وهذا راجع إلى جهل العائلات بدور منادب الحرية المحروسة في رعاية الحدث وحمايته وليس كما تفهم بعض الأسر أنه جاسوس للسلطة أو ممثل المخزن، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال الجدول رقم 8 حيث أن 50% من المندوبين يعانون من إشكالية عدم تجاوب الأسرة أثناء قيامهم بمهامهم في حين أن 16,67% منهم يحصلون على تعاون

الأسرة وتفهمها لدور المندوب، أما النسبة الباقية والتي تمثل 33,33% فهي غير مهتمة بالأمر، وهذا ربما راجع لجهلها بدور المندوب ومهمته.

إن التواصل بين الحدث وأسرته من جهة وبين مندوب الحرية المحروسة من جهة أخرى يعتبر مسألة أساسية، إذ كلما كانت الأسرة متفهمة ومتجاوبة وتحصل الثقة والتعاون بينها وبين المندوب فإن النتائج غالبا ما تكون إيجابية لصالح الحدث، حيث بإمكان الأسرة أن تمد المندوب بمعلومات مهمة تساعده على إنجاز تقرير موضوعي وهادف في نفس الوقت.

المطلب الثاني : عرض نتائج المقابلة وتحليلها

سنعمل من خلال هذا المطلب إلى تفريغ نتائج المقابلة إلى جداول والتعليق عليها (**الفقرة الأولى**) ثم سنعمد إلى تحليلها للتأكد من صدق الفرضية الجزئية الثالثة المرتبطة بها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : تفريغ نتائج المقابلة مع التعليق عليها

الجدول رقم 1 : يبين سن العينة المدروسة.

الفئـــة العمريـــة	التكرار	النسبة
الأحداث أقل من 16 سنة	2	%20
الأحداث من 16 إلى 18 سنة	8	%80
المجمـــــوع	**10**	**%100**

يتضح من الجدول أعلاه أن الأحداث الذين تتراوح بين 16 و18 سنة يشكلون 80% من عينة البحث وهو ما يفسر تأثيرات المراهقة خلال هذه السن وما تعرفه من تغييرات جسمانية وذهنية وعاطفية تعبر عن نوع من النزوع نحو الاستقلال ونوع من النضج المبكر يجعل الحدث يرتمي في براثن الانحراف.

جدول رقم 2 : يوضح الأصل الجغرافي للأحداث.

الأصل الجغرافي في الأحداث	التكرار	النسبة
حضـــــري	9	%90
قـــــــروي	1	%10
المجمـــــــوع	**10**	**%100**

يتضح من خلال هذا الجدول أن 90% من عينة الأحداث ينحدر من أصل حضري، وهذا ما يجعل من ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة حضرية بالدرجة الأولى.

وقد اتضح لنا من خلال المقابلة التي أجريناها مع الأحداث بأن أغلبهم يعيش في الوسط الحضري ويقطن بالأحياء الشعبية التي تتواجد بهامش المدينة، ومن خلال رصد هذه الأحياء عن كتب ومعرفة تركيبتها السكانية يظهر للعيان أنه لا تتوفر على المرافق والمؤسسات الضرورية وتنعدم فيها الإمكانيات التربوية وتتعدد فيها العلاقات والثقافات الهشة، مما تفرز ــ أي تلك الأحياء ــ شريحة مهمة من الأحداث ترغم بطريقة أو بأخرى على التشرد والبحث عن منافع مادية

غير مشروعة كالسرقة والاتجار في المخدرات نتيجة غياب الإمكانيات الضرورية للعيش الكريم.

جدول رقم 3 : يوضح المستوى الدراسي للأحداث.

مدى تجاوب الأسرة	التكرار	النسبة
ابتدائـــي	6	%60
إعدادي	2	%20
أمـــي	2	%20
المجمـــــوع	**8**	**%100**

من خلال هذا الجدول يتبين أن نسبة الأحداث في المستوى الابتدائي تشكل أكبر نسبة من عينة البحث بنسبة 60% في حين تقل النسبة في المستوى الإعدادي، إذ لا تتعدى 20%، وهي نفس نسبة الأحداث الأميين من مجموع العينة المدروسة، وهذا راجع إلى الظروف الاجتماعية لأسر هؤلاء الأحداث والتي لا تستطيع أن تؤمن تعليم أبنائها وتدفع بهم للخروج للبحث عن عمل من أجل مساعدة الأسرة.

الجدول رقم 4 : يتعلق بعدد الإخوة لدى أفراد عينة البحث.

عـــدد الإخـــوة	التكرار	النسبة
أخ واحد	0	%0
أخوين اثنين	2	%20
ثلاث إخوة	1	%10
أربع إخوة	2	%20
خمسة إخوة	2	%20
ست إخوة	3	%30
المجمـــــــوع	**10**	**%100**

يمكن الجدول رقم 4 من ملاحظة أن أفراد العينة الذين يتوفرون على أكثر من ست إخوة تشكل أعلى نسبة من عينة البحث في حين تضعف هذه النسبة لدى أفراد العينة في خانة الأخ الواحد التي يدل على صعوبة الضبط والرقابة في حالة تعدد الإخوة والعجز عن تلبية كل حاجياتهم مما يجعلهم عرضة للجنوح والانحراف ويعقد مسألة إدماجهم من جديد.

الجدول رقم 5 : يوضح الوضعية الأسرية للأحداث.

الوضعية الأسرية	العدد	النسبة
استقرار الأسرة	7	%70
طـــــلاق	1	%10
وفاة أحد الوالدين	2	%20
المجمـــــوع	**10**	**%100**

يعتبر الكيان الأسري ذا أهمية بالغة في التنظيم الاجتماعي، حيث أنه كلما كانت العلاقة الأسرية متماسكة ومستقرة نتج عنها علاقات وروابط وضوابط اجتماعية سليمة بين أفرادها في تعاملهم داخل الأسرة وفي المجتمع الأكبر، فالأسرة بعدم استقرارها وعدم ملائمة تكوينها ومرونتها قد تقود الأبناء إلى الانخراط في مسلسل الرذيلة والانحراف، ويظهر من الجدول أن عدد كبير من أحداث العينة يتمتعون بالاستقرار الأسري بنسبة 70% إلا أن دور الأسرة غائب من حيث التأثير الإيجابي في أبنائهم وهذا راجع إلى الضغوط الاجتماعية والإهمال المفرد للأبناء.

الجدول رقم 6 : يوضح مهنة الأبوين.

مهنة الأب	التكرار	النسبة	مهنة الأم	التكرار	النسبة
إسكافي	1	%10	ربة بيت	5	%50
تاجـــر	2	%20	عاملـــة	1	%10
بنـــاء	2	%20	تاجـــرة	1	%10
عاطـــل	2+2 (أب متوفي)	%40	خياطـــة	1	%10
بائع متجول	1	%10	خادمـــة	1+1 (متوفاة)	%20
المجموع	**10**	**%100**	**المجموع**	**10**	**%100**

يتضح من خلال الجدول أن أغلب آباء أفراد عينة البحث يشتغلون في مهن بسيطة ذات دخل محدود وغير دائمة تتسم بعدم الاستقرار والثبات، أما بالنسبة لمهن الأمهات، فيتضح أن نسبة كبيرة منهن لا يزاولن أية مهنة (50% ربات بيوت)، وتتوزع باقي النسب على مهن هي الأخرى بسيطة فمنهن من تعمل مستخدمة في معمل خاص بالخياطة، ومنهن من تعمل خادمة في البيوت، ومنهن من تتاجر في بضائع بسيطة على جناح أرصفة شوارع المدينة، الشيء الذي يبرز بجلاء الحالة الاقتصادية المتدنية لأسر العينة وانعكاساتها السلبية على إتمام عملية إدماج الأحداث خاصة في الوسط المدرسي، مما يدفع كثير من الأسر إلى الاستعانة بالحدث كمعيل أساسي أو إضافي حسب الحالات وهو ما يجعله يصدم بواقع مر يعبر عن رفضه له بمعاودة سلوكات انحرافية.

الجدول رقم 7 : يبين نوع الفعل المتابع من أجله أفراد عينة البحث.

نـــــوع المتابعـــــة	التكرار	النسبة
السرقـــة	6	%60
الضرب والجرح	2	%20
استهلاك المخدرات	1	%10
السبب والشتم في حق أحد الأصول	1	%10
المجمـــــــوع	**10**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول أن جرائم الاعتداء على الأموال تشكل 60% من بين الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وتليها جرائم الاعتداء على الأشخاص بنسبة 20%، ويرجع سبب ارتفاع جرائم السرقة إلى العوز المادي الذي يدفعهم إلى السرقة من أجل تعويض هذا النقص، وهذه النسب التي حصلنا عليها تفسرها النسب المسجلة في الإحصائيات المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية، وكذا محكمة الاستئناف بفاس خلال سنة 2010، إذ وصلت نسبة السرقة الموصوفة إلى 65,41% من بين الجرائم المسجلة خلال هذه السنة أمام محكمة الاستئناف، في حين ناهزت 49,15% أمام المحكمة الابتدائية[1].

[1]-انظر الملحق.

الجدول رقم 8 : يبين سوابق أفراد عينة البحث.

هل لك سوابق ؟	التكرار	النسبة
نعـــــم	8	%80
لا	2	%20
المجمـــــوع	**10**	**%100**

يظهر من خلال هذا الجدول أن عدد كبير من الأحداث لهم سوابق قضائية أي سبق أن أحيلوا على قاضي الأحداث أو غرفة الأحداث، ومنهم من اتخذ في حقه تدبير من تدابير الحراسة المؤقتة أو الحماية والتهذيب، بل منهم من قضى عقوبة حبسية، وعدد كبير سبق له أن خضع لنظام الحرية المحروسة لمدة 6 أشهر ومباشرة بعد انتهاء مدتها أو أثنائها ارتكب جريمة أخرى وتم إيداعه بمركز عبد العزيز بن إدريس لحماية الطفولة لوجوده في حالة عود.

الجدول رقم 9 : يبين نوع التدابير التي سبق أن خضع لها الحدث.

نوع التدبير أو العقوبة	التكرار	النسبة
الحرية المحروسة	7	%70
عقوبة حبسية	1	%10
الإيداع بمركز حماية الطفولة	1	%10
التسليـــــم	1	%10
المجمـــــوع	**10**	**%100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 70% من الأحداث موضوع عينة البحث سبق أن خضعوا لنظام الحرية المحروسة بنسبة 70%، إلا أنه ونظرا لوجودهم في حالة عود تم إيداعهم بمركز عبد العزيز بن إدريس لحماية الطفولة بفاس، في حين أن هناك حالة واحدة لحدث سبق أن قضى عقوبة حبسية لمدة شهرين، ومباشرة بعد خروجه من السجن ارتكب جريمة أخرى فتم إيداعه بالمركز المذكور، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا فشل نظام الحرية المحروسة في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين ؟

الجدول رقم 10 : يبين موقف أفراد عينة البحث من نظام الحرية المحروسة.

موقف الحدث من نظام الحرية المحروسة	التكرار	النسبة
جيـــــد	2	%20
لابأس به	4	%40
ســـــيء	4	%40
المجمـــــوع	**10**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن 40% من الأحداث غير راضون على أداء مندوب الحرية المحروسة إذ يرون بأنه لا يقوم بأي دور في مساعدتهم على تخطي مشاكلهم بل فقط يقوم بمراقبتهم وتعقبهم الشيء الذي يعتبرونه مساسا بحريتهم وكرامتهم أمام أصدقائهم وجيرانهم.

الفقرة الثانية : مناقشة وتحليل نتائج المقابلة للتحقق من الفرضية الفرعية الثالثة

لا توجد هناك مرحلة من الحياة تتميز بتغييرات عديدة وجذرية تهم فيزيولوجية المراهق ونفسيته وسلوكاته كمرحلة المراهقة التي يمر فيها الحدث بمرحلة أزمة وصعوبات قد تترتب عنها في بعض الأحيان عواقب ومضاعفات خطيرة تؤدي به إلى الجناح، فمن خلال نتائج المقابلة مع الأحداث أفراد عينة البحث اتضح أن الفئة العمرية ما بين 16 و18 سنة تعتبر الأكثر تعرضا للانحراف وينتهي بها المطاف أمام العدالة فيتم إخضاعها لأحد التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المادتين 471 و481) وأهمها تدبير الحرية المحروسة الذي يحتل مرتبة مهمة بين باقي التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث في حق الأحداث المتابعين أمامه.

وينضاف إلى سن المراهقة الحساس ضعف المستوى الدراسي للأحداث الذي لا يتعدى المستوى الابتدائي، إذ أن 60% من الأحداث انقطعوا عن الدراسة في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي بسبب مشاكل لا تخرج عما هو اجتماعي واقتصادي، وإذا ما أضيفت 20% من الأميين (الجدول رقم 3)، فإن مجموع النسبتين سوف يصل إلى 80%، مما نستنتج معه بأن الأمية تشكل أحد الأسباب المباشرة للانحراف لدى الأحداث، كما أنها تشكل عائقا أمام نجاح أي محاولة لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

وليس ثمة شك في أن وجود الأسرة يعتبر عاملا من عوامل التنشئة الاجتماعية السوية، وذلك بالنظر للدور الهام الذي تقوم به في الصياغة المحددة

والمتفردة لشخصية الأبناء، وأن غيابها يؤثر سلبا على نفسية الناشئة، ورغم ما أفرزته نتائج (الجدول رقم 5) من عينة المقابلة من أن 70% من هؤلاء يتمتعون بالاستقرار الأسري إلا أن دور الأسرة في التربية والتوجيه والرعاية يبقى غائبا بسبب التصدع الأسري الذي ينتج غالبا عن الخلافات الأسرية الداخلية التي تقع بين الأزواج، فبالرغم من تواجد الأب والأم على قيد الحياة ومرتبطان بعقد الزواج، فإن هذا الارتباط يبقى شكليا ولا يرقى إلى مستوى تحمل المسؤولية المزدوجة التي نادت بها مدونة الأسرة في مادتها الرابعة حول تعريف عقد الزواج، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى تفكك الأسرة معنويا واضطرابها ولامبالاتها بشخصية وبمطالب أبنائها الشيء الذي يؤدي بهؤلاء إلى مرافقة أصدقاء السوء والتشرد في الشوارع وامتهان الجريمة.

كما أن ارتفاع عدد الأبناء في الأسرة (الجدول رقم 4) يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على تلبية حاجياتهم، ويزيد من تأزم الوضعية الاقتصادية لدى هذه الأسر طبيعة عمل رب الأسرة الذي يتسم بالموسمية وعدم الاستقرار والدخل المحدود، بحيث إن جل الآباء لا يتوفرون على عمل قار، كما أن أغلبية الأمهات ربات بيت (الجدول رقم 6) بنسبة تصل إلى 50%. وتتوزع باقي النسب على مهن هي الأخرى بسيطة ولا يمكنها أن تساهم في تلبية حاجيات الأبناء، الشيء الذي يبرز بجلاء الحالة الاقتصادية المتدنية لأسر العينة وانعكاساتها السلبية على إتمام عملية إدماج الأحداث خاصة في الوسط المدرسي، مما يدفع كثير من الأسر إلى الاستعانة بالحدث كمعيل أساسي أو إضافي حسب الحالات، وهو ما يجعله يصطدم بواقع مر يعبر عن رفضه له بارتكاب أفعال إجرامية من أجل الحصول

على المال، وهذا ما يفسر ارتفاع جرائم الاعتداء على الأموال لدى أفراد عينة البحث بنسبة 60% (الجدول رقم 7) فيجد الحدث نفسه أمام جهاز العدالة، هذا الأخير غالبا ما يتخذ في حقه تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من المسطرة الجنائية وغالبا ما يكون هذا التدبير تسليم الحدث إلى أبويه إذا كان الجرم الذي ارتكبه بسيطا أو إذا اقتضى الأمر تسليمه إلى أبويه مع إخضاعه لنظام الحرية المحروسة، وذلك اعتبارا لحداثة سنه وانعدام سوابقه، ومباشرة بعد عودته إلى وسطه الطبيعي يجد نفسه من جديد أمام نفس الأوضاع السابقة فيرتمي في أحضان الجريمة مرة أخرى ويتم تقديمه أمام العدالة في حالة عود، وهذا يؤكده (الجدول رقم 8) إذ أن 80% من أفراد عينة البحث لهم سوابق قضائية وعدد كبير منهم سبق له أن خضع لنظام الحرية المحروسة بنسبة 70% (الجدول رقم 9)، وذلك نظرا لعدم امتثال هؤلاء الأحداث لتوجيهات مندوب الحرية المحروسة إذ يعتبرونه مجرد ممثل للسلطة القضائية يقوم بمراقبتهم وتعقبهم وتقييد حريتهم وهذا ما يبرر النتائج المحصل عليها في (الجدول رقم 10) والتي تبين موقف أفراد عينة البحث من نظام الحرية المحروسة، إذ أن 50% منهم غير راضون على هذا النظام.

ومن خلال ما سبق يمكن القول "أن الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها أسر الأحداث تحد من فعالية نظام الحرية المحروسة" وبالتالي تكون الفرضية الجزئية الثالثة قد تحققت.

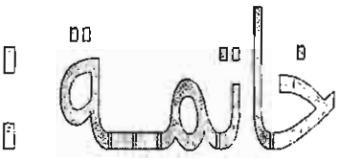

لقد أقر المشرع المغربي نظاما خاصا يعنى بالحدث الجانح، ينطلق من أن مكافحة الجناح ينبغي أن يرتكز على البعد التربوي النفسي، وإحالة الحدث الجانح على مؤسسة تربوية توفر له أجواء الاطمئنان النفسي، وتعمل على تأمين شروط الرعاية التربوية الكفيلة بإصلاحه وتقويم سلوكه وتأهيله للاندماج الاجتماعي.

ولتحقيق هذه الغاية جاء المشرع المغربي بالعديد من التدابير ذات البعد الإصلاحي التقويمي، تماشيا مع ما سارت عليه السياسات الجنائية الحديثة، وما نصت عليه القواعد الأممية الخاصة بالأحداث، ورغم كل ذلك فإن الأمر لا يخلو من بعض المشاكل والمعيقات التي تحد من فعالية هذه التدابير في العملية التأهيلية للأحداث الجانحين.

ويمكننا القول بعد دراسة نظام الحرية المحروسة أن هذا النظام ليس مجرد تدبير قانوني يمكن تطبيقه على الأحداث الجانحين، وإنما هو نظام للخدمات الاجتماعية والتربوية والإنسانية يمكن أن تشمل إلى جانب الحدث كل من الأسرة والمدرسة والمنشأة المهنية ومؤسسات إعادة التربية والمؤسسات السجنية والجمعيات وغيرها من الهيئات والمنظمات التي قد تسند إليها مهمة حضانة الطفل ومراقبته والإشراف على تربيته وإعادة تأهيله.

واعتبارا لهذه المكانة المتميزة التي يحتلها نظام الحرية المحروسة مقارنة مع التدابير الأخرى، فإنه أصبح من اللازم تطوير بنياته القانونية والقضائية

والإدارية وذلك بهدف جعل مؤسسة الحرية المحروسة مؤسسة قانونية متكاملة هيكليا ووظيفيا، وبالتالي تمكينها من آليات العمل الضرورية للاستمرار في أداء رسالتها الاجتماعية والتربوية بنجاعة تامة.

ويعتبر تكوين مناديب الحرية المحروسة ومأسسة مصالح الحرية المحروسة إحدى الأولويات التي ينبغي إثارتها مزيدا من العناية، فتعيين مناديب الحرية المحروسة يجب أن يكون مبنيا على عناصر واقعية موضوعية وذاتية تمكن من معرفة قدرة المندوب على القيام بواجبه بكل مسؤولية، وذلك بعد تكوينهم تكوين جاد وحقيقي ينهل من مختلف العلوم الاجتماعية والقانونية، فعطاء مناديب الحرية المحروسة يرتبط بدون ريب بدرجة تكوينهم، ولذلك فإننا نعتقد أنه قد حان الوقت للدخول في تجربة تكوين مندوبي الحرية المحروسة، وفي هذا الصدد نقترح إحداث شعب لتكوين مندوبي الحرية المحروسة من مستوى عال، بحيث يتم انتقاء الطلبة المسجلين في هذه الشعب من بين الحاصلين على شواهد الإجازة في القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية وبعد سنتين من التكوين النظري والميداني يتم توزيع المتخرجين للعمل تبعا لحاجات المحاكم واعتمادا على تصنيف خاص للجانحين.

ولما كان عمل مناديب الحرية المحروسة الدائمين متوقفا على الاستعانة بمناديب الحرية المحروسة المتطوعين فإن تكوين هؤلاء المندوبين أمر لاشك في ضرورته.

لائحة المراجع

المراجـــع باللغـــة العربيـــة :

المؤلفـــات :

-أحمد فتحي سرور : الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1969.

-إدريس الكتاني : ظاهرة انحراف الأحداث : دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب، مطبعة التومي، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2002.

-جعفر علوي : دروس في علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، 2005.

-عبد الحكم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

-عبد الرحمان محمد أبو توتة : أصول علم العقاب، طبعة 2001.

-عبد الرحمن مصلح الشرادي : انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2002.

-عبد الكريم غريب : منهج وتقنيات البحث العلمي، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى، 1997.

-علي محمد جعفر : حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004.

-فوزية عبد الستار : المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

-ليلى عبد الوهاب : مناهج وطرق البحث الاجتماعي، أصول ومقدمات المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، طبعة 2000.

-محمد شلال حبيب : التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1976.

-محمود محمود حبيب مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1994.

-منير العصرة : انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، الإسكندرية، سنة 1974.

المقالات والنـــــــدوات :

-حميد المومني : تدبير الحرية المحروسة ودوره في العملية التأهيلية، مجلة الفقه والقانون على الموقع الإلكتروني www.majalah.new.ma.

-طاهر عبد الجليل حبوش : مفهوم التأهيل وأهميته لمواجهة الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة علمية عقدت بتونس بتاريخ 28-1999/02/30.

-عبد اللطيف كدائي : إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 74، 2007.

-عبود السراج : القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 11، سنة 1989.

-محمد ابن حداد : إجرام الأحداث وتوطره في التشريع المغربي، مجلة البحث العلمي، (11-12) 1967، وقد أورد المؤلف ترجمة عربية قام بها لكل فصول ظهير شتنبر 1953.

-محمد الحبيب بدون : الحرية المحروسة، مجلة القضاء والتشريع، مجلة تصدر عن وزارة العدل بتونس، طبع الشركة التونسية، سنة 1971.

-محمود محمود مصطفى، المجلة الجنائية الشرعية، مجلد 12، العدد الأول، مارس، 1969.

-موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحروسة وأثره في حماية الطفولة، مجلة الملف، العدد 6، ماي 2005.

الرسائـــــل والأطروحـــــات :

-لحسن فضل الله : دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، جامعية سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2005-2006.

-لطيفة المهداتي : حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط، 1992-1993.

-محمد الغياط : السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، مكتبة عالم الفكر، الطبعة الأولى، غشت 2006.

-موحى ولحسن ميموني : نظام الحرية المحروسة وأثره في حماية الطفولة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة الأسرة والطفولة، جامعية سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2002-2003.

-نوال الشجاع : السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في توقيع الجزاء الجنائي، رسالة نهاية التمرين، الفوج 35، فترة التمرين 2008-2010.

-مجاهدة الشهابي : الأحداث الجانحون بين الواقع والتطلعات، دكتوراه دولة غير منشورة، تونس، 1990.

المراجع باللغة الفرنسية :

-E. H. Sutherland, D. R. CRESSEY : Principe de criminologie, Editions Cujas, Paris, 1966.

-G. STEFANI, G. LEVASSEUR, R JAMBU MERLIN : Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Edition, 1972.

الملحق

الاستمارة الخاصة بمندوبي الحرية المحروسة

1-سن المنـــدوب :.....

2-الجنـــــــــس : ذكر ☐ أنثى ☐

3-صفة المندوب : مندوب دائم مندوب متطوع

4-الشهادة المحصل عليها : .....

5-هل أنت راض عن وظيفتك : نعم ☐ لا ☐

6-كم عدد الأحداث الذين قمت بتتبعهم خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2011؟

.....

7-كم عدد التقارير المطلوب منك إنجازها خلال نفس الفترة ؟

.....

8-إلى أي مدى تتجاوب معكم أسر الأحداث ؟

أسرة متعاونة ☐ أسرة غير مهتمة ☐ أسرة رافضة ☐

9-هل سبق أن تعرضت لمضايقات من طرف أسر الأحداث ؟

نعم ☐ لا ☐

10-هل تتوفر على وسيلة نقل خاصة بك ؟

نعم ☐ لا ☐

11-هل أنت راض عن تعويضات التنقل ؟

نعم ☐ لا ☐

المقابلة الخاصة بالأحداث الجانحين

1-سن الحدث :.....

2-الأصل الجغرافي للحدث : حضري ☐ قروي ☐

3-المستوى الدراسي للحدث : ابتدائي ☐ إعدادي ☐ أمي ☐

4-هل لديك إخوة ؟ كم عددهم ؟

.....

5-وضعية أسرة الحدث : أسرة مستقرة ☐ طلاق ☐ وفاة أحد الوالدين ☐

6-مهنة الأبوين :

-مهنة الأب :.....

-مهنة الأم :.....

7-نوع الفعل المتابع من أجله الحدث :

.....

8-هل لك سوابق : نعم ☐ لا ☐

9-ما نوع التدبير الذي سبق أن خضعت له ؟

.....

10-ما هو موقفك من نظام الحرية المحروسة ؟

.....

حول الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث

أنواع الجرائم	عدد الجرائم المرتكبة	الأشخاص المتابعون			المجموع
		ذكور	إناث	أجانب	
القتل العمد	4	8	0	0	8
التسميم	0	0	0	0	0
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	7	9	0	0	9
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	14	15	0	0	15
السرقة الموصوفة	87	142	2	0	144
إخفاء أشياء متحصلة من السرقة	3	3	0	0	3
الاغتصاب	2	6	0	0	6
الاغتصاب الناتج عنه الافتضاض	2	4	0	0	4
هتك العرض بالعنف	12	16	0	0	16
شهادة الزور	0	0	0	0	0
إضرام النار	2	7	0	0	7
الإحراق العمدي	0	0	0	0	0

مملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
مصلحة رصد ظاهرة الإجرام
محكمة الاستئناف بفاس
ابتدائية فاس
النيابة العامة

إستبيان
خاص بقضايا الأحداث خلال سنة 2010

أنواع الجرائم		عدد الأشخاص المتابعين			
	القضايا المسجلة	ذكور	إناث	أجانب	المجموع
هتك العرض بدون عنف	5	5	00	00	05
إهانة المقدسات	00	00	00	00	00
النصب	01	00	01	00	01
خيانة الأمانة	2	02	00	00	02
انتحال صفة	19	28	00	00	28
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة	05	05	00	00	05
التخريب والإتلاف	00	00	00	00	00
السرقة الموصوفة	465	555	14	00	569
السرقة البسيطة	00	00	00	00	00
النشل	00	00	00	00	00
جرائم الصرف والجمرك	00	00	00	00	00
الجنح والمخالفات الغابوية	00	00	00	00	00
بيع السجائر بدون رخصة	00	00	00	00	00
قطع أشجار بدون رخصة	00	00	00	00	00
الرعي في غابة الدولة	00	00	00	00	00
تكسير شيء مخصص للمنفعة العامة	06	06	00	00	06
قضايا التهريب	00	00	00	00	00
الفساد	02	01	01	00	02
التحريض على الدعارة	1	2	00	00	02
الهروب	04	04	00	00	04
السكر العلني	75	80	00	00	80
القذف والسب العلني	01	01	00	00	01
الشذوذ الجنسي	00	00	00	00	00
التشرد	07	05	02	00	07
التسول	00	00	00	00	00
القتل الخطأ	01	01	00	00	01
الضرب والجرح	200	210	06	00	216
تبادل الضرب والجرح	06	09	00	00	9
العنف	37	35	10	00	45
الهجوم على ملك الغير	03	03	00	00	3
المساهمة في المشاجرة	01	01	00	00	1
الرشق بالحجارة	02	02	00	00	2
الهجرة السرية	02	00	00	02	4
مخالفات السير	52	51	1	00	52
جرائم المخدرات	29	29	03	00	32
تناول مادة مخدرة	16	19	00	00	19

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـــاس *

بناء على الحكم الصادر عن السيد قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بفاس في شأن الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: تقرير الثلاثة أشهر : **سنة : 2010** عن وضعية حدث

معلومات عن الحدث:

الاسم العائلي والشخصي : ..... **السن** : .....
العنـــــــــوان : .....
الجنحـــــــــة : .....
رقـم القضيـــــــة : .....
تاريـــــخ الحكـــــم : ..... **المدة :** ستـة أشـهر

ـ الـــوسـط الـعـائـلـــــــي

الأب : .....
الأم : .....
الأبـــنـــاء : ..... **الذكور:**..... **الإناث** : .....
الجو العائلي : .....
.....
.....

ـ النشـــاط الـــدراســـــي

آخـر قـسـم : ..... **عنوان المدرسة** : .....
النـتـائـــج : .....

ـ الـنـــشـــاط الـمـهـنـــي

شغلـه الحالي : ..... **عنوان المشغل:** .....
الأجـــــرة : .....

ـ تـاريـــخ الزيـــارات

ـ الأولـــى : ..... **ـ الثانية** : ..... **ـ الثالثـة** : .....

ـ نـوع السـلـوك خـلال هذه المـدة
ـ النـتـائـج العـامـة للدورة : .....
.....
ـ الاقتراحات : .....
.....

حـــرر بـفـاس فـي :

إمضاء المندوب المتطوع :

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـاس *

بناء على الحكم الصادر عن السيد قاضي الأحداث
لدى المحكمة الابتدائية بفاس في شأن الأحداث
الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: **تقرير الثلاثة أشهر الأولى : سنة : 2011** عن وضعية حدث

معلومات عن الحدث

الاسم العائلي والشخصي : ..... **تاريخ الازدياد :** 1994
العنـــــــوان : ..... فاس
الجنحـــــــة : الضرب و الجرح بواسطة السلاح
رقـم القضيـــــة :
تاريـــخ الحكـــم : المدة: ستة أشهر

- الـوسـط الـعـائـلـــــي
الأب : ..... 1960 عامل بالسكك الحديدية زواجه الأول من أم الحدث
الأم : ..... 1966 ربة بيت زواجها الأول من أب الحدث
الأبـنـــاء : ثلاثة **الذكور: واحد** **الإناث :** إثنان
الجو العائلي : أسرة تربوية تعيش ظروفا عادية و تسكن شقة في ملكها من ثلاث بيوت و صالون و مطبخ بها كل الوسائل الضرورية و تعتمد كمورد أساسي على دخل الأب

- النشـــاط الـــدراســـي
آخـر قـسـم : السادس أساسي **عنوان المدرسة :** مدرسة الدوح
النـتـائـــج : نتائج ضعيفة و غادر الدراسة بمحض إرادته

- الـنـشـاط الـمـهـنـي
شغله الحالي : عاطل **عنوان المشغل:** // // //
الأجـــرة : // // //

- تـاريـخ الزيـــارات
- الأولـى : 19 . 05 . 2011 **- الثانية :** 16 . 06 . 2011 **- الثالثة :** // // //

- نـوع الـسلـوك خـلال هذه الـمدة :
- الـنـتـائـج الـعـامـة للدورة : من خلال الاتصال بالأسرة تبين أن الحدث يتميز بسلوك إيجابي و لا يثير المشاكل و هو ملتزم بعمله و يحاول تخطي هاته المرحلة حيث يشعر بندم كبير لما حصل مع العلم أن الأسرة معروفة بسمعتها الطيبة في الحي و لا تعرف مشاكل في حياتها اليومية
- الاقتراحات : الاستمرار في الاتصال بالحدث و أسرته التي ترغب في الحفاظ على سمعتها و ترغب في طي هاته الصفحة بالعمل على مراقبة الحدث باستمرار و حثه عن الابتعاد عن المشاكل

حـــرر بـفـاس في : 22 . 06 . 2011
إمضاء مندوب الحرية المحروسة :

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـــاس *

بناء على الحكم الصادر عن السيد قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بفاس في شأن الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: تقرير الثلاثة أشهر الثانية سنة 2010 عن وضعية حدث

معلومات عن الحدث:

الاسم العائلي والشخصي :
العنـــــــــــوان :
الجنحـــــــــــة : الاتجار في المشروبات الكحولية دون رخصة
رقـم القضيـــــــة :
تاريـــــخ الحكـــم : **المدة** ستة أشهر

- الـــوسـط الـعـائـلـــــــي

الأب : ..... ،48 سنة ، جندي بالصحراء المغربية ،زواجه الأول بأم الحدث
الأم : ..... ، 42 سنة ،ربة بيت زواجها الأول بأب الحدث .
الأبـــنـــاء : 06 **الذكور** 01 **الإناث** 05
الجو العائلي : يعيش الحدث رفقة العائلة بمنزل متكون من غرفتين، مطبخ، بهو في ملك الأب الذي يعيل الأسرة من عمله جنديا بالصحراء المغربية. غياب الأب يـؤثر سلبا على الجو التربوي الذي يسودها ،حيث يعاني الحدث من ضعف السلطة التربوية والمراقبة والتتبع وخروجه الدائم للشارع ومعاشرتـه لأصدقاء السوء.وتعوده على اقتراف أفعال انحرافية مختلفة.

- الـنـشـاط الـمـهـنـــي

شغله الحالي : عاطل **عنوان المشغل:** ****
الأجـــرة : ****

- الـنـشـاط الـدراســـــي

آخـر قـســم : الثامن أساسي **عنوان المدرسة** : ابن بطوطة
النـتـائـــج : ضعيفة هروب متكرر من المدرسة

- تـاريـخ الزيـــارات

- الأولـى : 2010/07/01 **- الثانية** : 2010/08/05 **- الثالثة** : 2010/09/02

- نـوع الـسلـوك خـلال هذه الـمدة :

- الـنـتـائـج الـعـامـة للدورة : يحظى بسمعة سيئة داخل الحي الذي يقطن فيه تعاني الأسرة كثيرا معه بفعل سلوكه السيئ وتعوده على الاتجار في المشروبات الكحولية رفقة بعض الخارجين على القانون ومعاشراته لأصدقاء السوء، يعطي قدوة سيئة لإخوته سبق إلقاء القبض عليه و إحالته على مركز حماية الطفولة و السجن في مرات متعددة. ، كان آخرها بتاريخ 2010/06/30 حيث اتخذ في شأنه شهرين حبسا نافذا لأجل قضية مشابهة.

- الاقتراحات : حث الأسرة رغم أنه لا يمكن الاعتماد عليها نسبيا في بعض المبادرات التربوية الممكن اتخاذها مع الحدث،بما فيها محاولة إيجاد عمل قار يساعده على ملء وقت الفراغ الذي يعيش فيه.

حـــرر بـفـاس في : 2010/09/22

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـــاس *

بناء على الحكم الصادر عن السيد قاضي الأحداث
لدى المحكمة الابتدائية بفاس في شأن الأحداث
الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: تقرير الثلاثة أشهر الأولى : سنة : 2011 عن وضعية حدث

معلومات عن الحدث

الاسم العائلي والشخصي : **تاريخ الازدياد :** 01 . 08 . 1993
العنـــــــــــوان :
الجنحـــــــــــة : محاولة السرقة السرقة
رقـــم القضيـــــــة :
تاريـــــخ الحكـــــم : 2011 المدة: ستة أشهر

- الـــوسـط الـعـائـلـــــــي
الأب : ..... متوفى
الأم : ..... 1969 تعمل كمساعدة زواجها الأول من أب الحدث
الأبـــنـــــاء : ثـلاثـة **الذكور:** إثـنـان **الإناث :** واحد
الجـو العائلي : أسرة تعرف بعض المشاكل في ظل غياب مسئول عنها و تبقى الأم هي المعيلة الوحيدة لها و تعمل ما في جهدها من أجل الأسرة التي تعيش بشقة من بيتين و مطبخ على وجه الكراء

- الـنـشـــاط الـــدراســـــــي
آخـر قـســم : االسادس أساسي **عنوان المدرسة :** مدرسة بلغازي باب الحمراء
النـتـائـــــج : متوسطة و انقطع منذ سنة 2004

- الـنـــشـــاط الـمـهـنـــــي
شغلـه الحالي : إسكافي **عنوان المشغل:** نع أحد أقربائه
الأجـــــرة : 200 درهم في الأسبوع

- تـاريـــخ الزيـــــارات
- الأولـــى : 27 . 04 . 2011 **- الثانية :** 18 . 05 . 2011 **- الثالثـة :** 15 . 06 . 2011
- نـوع الـسلـوك خـلال هذه الـمدة :
- الـنـتـائـج الـعـامـة للدورة : غياب الأب و مسئول عن الأسرة و كذلك غياب الأم بشغلها لوقت متأخر بالليل جعل الحدث لا يعرف الاستقرار و هو كثير الغياب عن المنزل و يثير المشاكل و لا يحترم أمه و قد ثم توجيهه لتغيير سلوكه و احترام البيت مع الابتعاد عن المشاكل خصوصا أنه أحيل على العدالة من أجل السرقة عدة مرات

- الاقتراحات : الاستمرار في مراقبة الحدث و التعرف على أحواله خصوصا بالعمل و احترام الأسرة بتنسيق مع الأم التي تريد الحد من سلوكيات ابنها و الابتعاد عن المشاكل و المرافقة السيئة

حـــرر بـفـاس في : 22 . 06. 2011
إمضاء مندوب الحرية المحروسة :

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـاس *

بناء على الحكم الصادر عن السيد قاضي الأحداث
لدى المحكمة الابتدائية بفاس في شأن الأحداث
الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: **تقرير الثلاثة أشهر الأولى : سنة : 2011** عن وضعية حدث

معلومات عن الحدث

الاسم العائلي والشخصي : **تاريخ الازدياد :** 26 . 11 . 1993
العنـــــــــوان :
الجنحـــــــــة : السرقـة
رقـم القضيـــــــة :
تاريـــخ الحكـــم : المدة: ستة أشهر

- الـوسـط الـعـائـلـــــي

الأب : ..... 1968 عامل بالديار الإسبانية زواجه الأول من أم الحدث
الأم : ..... 1975 خياطة زواجها الأول من أب الحدث
الأبـنـــاء : ثلاثة **الذكور:** واحد **الإناث :** اثنان
الجو العائلي : أسرة تعيش في غياب الأب بعمله الشيء الذي يخلق بعض المشاكل للأم و هي تسكن بمنزل بملكها تتوفر فيه التجهيزات الضرورية و يبقى الأب هو المعيل الوحيد لها من عمله بالديار الإسبانية

- النشـــاط الـــدراســـــي

آخـر قـسـم : أولى باك **عنوان المدرسة :** ثانوية ابن خلدون
النـتـائـــج : دون المتوسط و قد غادر الدراسة لم رغبته في ذلك

- الـنـشـــاط الـمـهـنـــي

شغله الحالي : عاطل **عنوان المشغل:** // // //
الأجـــرة : // //

- تـاريـــخ الزيـــارات

- الأولـى : 21 . 04 . 2011 **- الثانية :** 19 . 05 . 2011 **- الثالثة :** 09 . 06 . 2011

- نـوع الـسلـوك خـلال هذه الـمدة :
- الـنـتـائـج الـعـامـة للدورة : الأم تجد بعض المشاكل مع الحدث في ظل غياب مسئول عن الأسرة حيث تقوم الأم برعاية الأطفال لوحدها و التي تغيب عن المنزل أثناء عملها ما يجعل الحدث يخرج للشارع و يثير المشاكل
- الاقتراحات : الحدث يبدي أسفا على ما وقع له و يعد بالابتعاد عن المشاكل و كذلك المرافقة السيئة و ستعمل الأم من أجل إيجاد عمل له لملأ الفراغ الذي يعيشه كما أنها تلتزم بالقيام بدورها اتجاهه على أحسن وجه للخروج من هاته المرحلة

حـــرر بـفـاس في : 22 . 06 . 2010
إمضاء مندوب الحرية المحروسة :

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـــاس *

بناء على الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف بفاس في شأن الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: تقرير الثلاثة أشهر: الأولى

معلومات عن الحدث

الاسم العائلي والشخصي **تاريخ الازديـــاد** 1994/03/04
العنـــــــــــوان
الجنحـــــــــــة السرقة الموصوفة بظروف الليل والتسلق والكسر
رقـــم القضيـــــــة
تاريـــــخ الحكـــــم

الـــوسـط الـعـائـلـــــــي
الأب : ..... ،مواليد 1934 خضـــار ، زواجه الأول بأم الحدث،صحته لا بأس بها.
الأم : .....، مواليد 1963 بالدرازة ربة بيت زواجها الأول بأب الحدث ، تعاني من مرض الفشل الكلوي.
الأبنـــــــاء :

الأسماء	السن	الشغل	*ملاحظات*
	1981	خضـــــار	متـــزوج
	1984	خيـــــاط	عـــازب
	1986	خضـــــار	عـــازب
	1988	خيـــــاط	عـــازب
	1991	عاطلـــــة	عـــازبة
	1994/03/04	**عـــــاطل**	**الحدث المعني**

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة:

السكن وموارد العيش:
تقطن الأسرة منزلا يتكون من طابقين كل طابق يحتوي على غرفتين ، بهو ، مطبخ وحمام ،في ملـك الأب ، تتوفر نسبيا على التجهيزات الضرورية والكمالية للعيش الكريم، تعيش الأسرة علـى الـدخل المادي للأبناء من عملهم(بيع الخضر والخياطة) أمام عجز الأب عن العمل باستمرار لكبر سنه.كمـا أن الحدث الأكبر المتزوج يستقر رفقة زوجته مع العائلة.

المستوى التربوي للأسرة:
تعاني الأسرة ظروفا اقتصادية صعبة نظرا لقلة مواردها المادية مقارنة بكثرة أفرادها رغم ذلك تسود الأسرة علاقات تواصلية عادية بين أفرادها مبنية على الاحترام المتبادل، حيث تنذر المشاكل، السلطة التربوية بيد الأب، تساعده في ذلك الأم حيث يحاولان توفير الرعاية والمراقبة للأبناء بما فيهم الحدث، يتعاون الجميع على تدبير الأمور المادية للعائلة.

شخصية الحدث:

الجانب الصحي:

يتمتع الحدث بصحة جيدة خالية من الأمراض و العاهات.

الجانب الدراسي:

التحق الحدث بالمدرسة في السن القانوني، انقطع عن الدراسة منتصف الموسم الدراسي الماضي 2010/2009 من القسم السادس أساسي من مدرسة أبو بكر الصديق بمحض إرادته ، نظرا لصعوبة الاستيعاب والقدرة على المواكبة.وعدم الرغبة في المتابعة

الماضي المهني:

ليس للحدث ماضي مهني باعتباره حديث الانقطاع عن الدراسة ، حيث اشتغل لمدة بسيطة مع إخوته في بيع الخضر.

السوابق القضائية:

ليست للحدث سوابق قضائية بذكره وتصريح العائلة.

تاريخ الزيارات:

الأولى:	2010/06/14	**الثانية:**	2010/07/05	**الثالثة:**	2010/07/20
الرابعة:	2010/08/05	**الخامسة:**	2010/08/18	**السادسة:**	2010/09/01

نوع السلوك خلال هده المدة:

ـ **النتائج العامة للدورة** : ينتمي الحدث إلى أسرة تعيش وضعية اقتصادية صعبة نسبيا ، يحاول الوالدين توفير الرعاية والاهتمام للحدث الذي أبدى خلال هذه الدورة على سلوك طيب سواء داخل الأسرة أو بالحي الذي يقطن فيه ، حيث يحظى باحترام سكان الحي ويتمتع بسيرة طيبة بين الجيران، الحدث حديث الانقطاع من الدراسة ويبدي استعداد لولوج مركز التأهيل المهني قصد تلقي تكوينا مهنيا أو حرفيا ، كما انه ابتعد عن أصدقاء السوء وقطع كل صلة بهم بغية تفادي المشاكل وعدم الوقوع في الخطأ مجددا.

ـ **الاقتراحات** : باعتبار أن الحدث حديث الانقطاع من الدراسة ويبدي استعداد لتلقي تكوين مهني ، سنعمل على محاولة إدماجه و تسجيله بمركز التأهيل المهني البطحاء حسب رغبته لما فيه من مصلحة فضلى ، حتى يبتعد عن أصدقاء السوء مع حث الأسرة خلال جميع مراحل التتبع على مواصلة الاهتمام بالحدث و مراقبته مع ضبط أوقات فراغه حتى لا يعود لمرافقتهم.

حرر بفاس في:

الإمضاء: المندوب الدائم للحرية المحروسة بفاس

المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مصلحة الحرية المحروسة
* فـاس *

بناء على الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف بفاس في شأن الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة

الموضوع: تقرير الثلاثة أشهر: الثانية

معلومات عن الحدث

الاسم العائلي والشخصي **تاريخ الازديـــاد** 1993/08/26
العنـــــــــــوان
الجنحـــــــــــة الضرب والجرح بالسلاح
رقـــم القضيـــــــة
تاريـــــخ الحكـــــم 2009/10/19

الـــوسـط الـعـائـلـــــــي
الأب : ..... متوفى منذ 2006/03/19
الأم : .....، من مواليد 1969/03/17 بفاس ربة بيت زواجها الأول بأب الحدث ، صحتها جيدة.

الأبنـــــــاء :

الأسماء	السن	الشغل	المستوى الدراسي	*ملاحظات*
	1989/11/06	بدون	الباكلوريا	مطلقة
	1993/08/26	**تلميذ**	**التكوين المهني**	**الحدث المعني**
	2002/09/03	تلميذ	الثاني أساسي	***

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة:

السكن وموارد العيش:
تقطن الأسرة شقـــــة متكونة من من غرفتين ، صالون ، بهو ، مطبخ وحمام ،على وجه الرهن مـــع 700.00 درهما كسومة كرائية في الشهر، تتوفر على التجهيزات الضرورية والكمالية للعيش الكريم، تعيش الأسرة على راتب تقاعد الأب من عمله كموظف سابق بالبلدية وكذا بعض المساعدات الماديـــة لعائلة أم الحدث ، وعائد كراء عقار في ملك ورثة الأب.

المستوى التربوي للأسرة:
تسود الأسرة علاقات تواصلية عادية بين أفرادها مبنية على الاحترام المتبادل ، حيث تنذر المشاكل ، السلطة التربوية بيد الأم و ، حيث تحاول توفير الرعاية والمراقبة للأبناء بما فيهم الحدث ،بعد وفـــاة الأب تتحمل كامل المسؤولية في تربية الأبناء وتدبير الأمور المادية للعائلة .

شخصية الحدث:

الجانب الصحي:
يتمتع الحدث بصحة جيدة خالية من الأمراض والعاهات، كان يدخن من حين لآخر، لكن أقلع عنه في الآونة الأخيرة

الجانب الدراسي:
التحق الحدث بالمدرسة في السن القانوني ، تابع دراسته إلى حدود القسم الثامن أساسي بإعدادية جمال الدين الأفغاني بمدينة العيون وهناك انقطع عن الدراسة بمحض إرادته لغياب المراقبة والتتبع، حاليا مسجل بالتكوين المهني طريق ايموزار يتابع تكوينا مهنيا في شعبة كهرباء البناء ، قضي فترة تدريب ميداني مدته شهر بنجاح، عاد بعدها للمركز قصد استكمال الدراسة واجتياز الامتحانات النهائية دورة يونيو قصد نيل شهادة التكوين.

الماضي المهني:
ليس للحدث ماضي مهني لكونه يتابع دراسته.

السوابق القضائية:
الحدث عديم السوابق القضائية ، حسب تصريح العائلة.

تاريخ الزيارات:

الأولى:	2010/01/28	**الثانيـــة:**	2010/02/14	**الثالثـــة:**	2010/02/26
الرابعة:	2010/03/15	**الخامسة:**	2010/04/01	**السادسة:**	2010/04/12

نوع السلوك خلال هده المدة:
- **النتائج العامة للدورة :** سلوك الحدث خلال هذه الدورة في استقرار ، أبان عن ردود أفعال ايجابية ، يواظب على التكوين المهني بعدما اجتاز تدريبا مهنيا بتفوق ويبدي استعدادات لتحصيل نتائج جيدة، كما أنه بقي مواظبا على الدخول للبيت في الأوقات الاعتيادية حسب شهادة والدته وقد لمسنا تحسنا كبيرا على سلوكه ، ال\ي يبقى في تطور بشكل ايجابي وملموس نتيجة التدخل التربوي والمواكبة عن قرب ، كما أنه ارتدع ويتعهد بعدم الرجوع للجريمة.
- **الاقتراحات :** بناء على كل ما ذكر وحيث أن العائلة تبدي اهتمام واضحا بالحدث وتتعهد بالحرص على مراقبته وتتبعه ، وباعتبار أن الحدث مازال يتابع تكوينا مهنيا ، في انتظار الحصول على شهادة رسمية تساعده على الاندماج في سوق الشغل وفي المجتمع بشكل ايجابي لأجله نقترح على محكمتكم الموقرة بقاء الحدث داخل وسطه الأسري ولمحكمتكم الموقرة واسع النظر.

حرر بفاس في:2010/04/13

الإمضاء: المندوب الدائـــم للحرية المحروسة بفاس

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس
المحكمة الابتدائية بفاس
ملف جنحي أحداث عدد:
310/26/2011
حكم عدد:
صدر بتاريخ:2011/06/09

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2011/06/09 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس (غرفة الأحداث) في جلستها السرية المنعقدة للبت في قضايا الأحداث و هي متكونة من السادة:

– ذ ادريس بولعلى	رئيسا
– ذ عبد السلام الشطري	عضوا
–ذعزالدين الحجار	عضوا
بحضور ذة مونيا النعبي	ممثلة النيابة العامة
و بمساعدة السيدة فتيحة ودغيري	كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه: بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة
و المسمى: كريم مرزاق بن موح مزداد بتاريخ 1995 بفاس من أمه الطاهرة بنت محمد عاطل و الساكن برقم 72 درب الجرندي سيدي علي بوغالب م ق فاس . من جهة أخرى
المتابع من أجل ارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي .

الوقـــائـــع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للحدث وفق ما هو مبين أعلاه.
و بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطةالقضائية بفاس عدد 1675 و تاريخ 2011/06/02 و الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2011/05/31 تقدم المسمى محمد عباسي حارس مدرسة بنكيران الى دائرة باب افتوح للشرطة وصرح ان السيد مدير المدرسة اخبره بسرقة شباكين حديدين سرقا من الفصل التاسع وكلفه بالبحث عنهما وخلال ذلك عثر عليهما بحوزة البائع المتجول المسمى حسن بلعيش والذي كان يعرضهما للبيع بسوق راس القليعة وعند الاستماع الى هذا الاخير صرح انه اشتراهما من الحدث اعلاه .
و عند الاستماع إلى الحدث في اطار البحث التمهيدي اكد نفس الوقائع اعلاه موضحا انه تسلل بالفعل رفقة المسمى محمد التغزوتي الى داخل المدرسة المذكورة وقاما بنزع الشباكين المذكورين بواسطة قطعة حديدية احضراها لهذه الغاية ولاذا بالفارا ر ثم توجه هو الى السوق المذكور وباعهما للمسمى حسن بلعيش بمبلغ 100,00 درهم .
و عند إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تابع الحدث وفق ما هو مبين أعلاه و أحاله على قاضي الأحداث و الذي أمربايداعه مؤقتابمركز عبدالعزيز بن ادريس بفاس واحال الملف على هذه الغرفة لجلسة 2011/06/09 حضر الحدث و حضرت والدته وعينت المحكمة ذحافظي تلقائيا لمؤازرته وبعد التاكد من هويته صرح ان له سابقة من اجل السكر العلني و عن المنسوب إليه اجاب بالانكار و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و التمس السيد وكيل الملك الإدانة، و أعطيت الكلمة لدفاع الحدث فالتمس تمتيعه بظروف التخفيف و بعد أن كان الحدث آخر من تكلم دون أن يضيف أي جديد تقرر حجز القضية للمداولة لاخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقـــا للقـــانـــون

حيث ان الحدث متابع من طرف السيد وكيل الملك وفق ما هو مبين أعلاه.
حيث اعترف الحدث امام ضابط الشرطة القضائية انه قام بالفعل رفقة زميله محمد التغزوتي بسرقة الشباكين الحديدين المذكورين وفق ما هو مفصل اعلاه .
و حيث ان محاضر ضباط الشرطة القضائية في الجنح و المخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.
و حيث ان المحكمة و بناء على ما ذكر وبعد دراسة القضية اقتنعت بثبوت الفعل في حق الحدث مما قررت معه اتخاذ التدبير الوارد لاحقا بمنطوق الحكم في حقه .

لهـذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة سريا ابتدائيا وحضوريا .
بتسليم الحدث لابويه واخضاعه انظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهر وتحميل وليه القانوني الصائر والاجبار في الادنى .
بهذا صدر الحكم بالجلسة السرية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 23 / 05 / 11 اصدرت غرفة الاحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس في جلستها السرية وهي متكونة من السادة :

ملف رقم:	عبد السلام الشطري	رئيسا.
279/ 26 /11	إدريس بولعلى	عضوا .
	محمد الطويلب	عضوا.
	مونيا اللعبي	ممثل النيابة العامة.
	ميمونة برطال	كاتبة الضبط .

الحكم الجنحي الآتي نصه :بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة .

والمسمى : توفيق الزعيفري بن امحمد مغربي ازداد سنة 1994 بفاس من امه حادة بنت محمد عاطل يسكن جنان احجيج الزنقة 12 رقم 05 عين النقبي فاس .

الحدث بارتكابه السرقة .

بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ،ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي طبقا للفصل : 505 من القانون الجنائي .

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد: 1483 بتاريخ 13 / 05 /10 والصادر عن الشرطة بفاس والذي يستفاد منه انه تم ايقاف الحدث اعلاه متلبسا بارتكاب السرقة في حق المسماة منية الجناتي والتي افادت بكون الحدث رفقة شخص آخر اعترضا سبيلها فقام الحدث بالاستيلاء لها على حقيبتها التي كانت تحتوي على اغراضها وهاتفها المحمول .

وعند الاستماع إلى الحدث في محضر قانوني صرح بكونه استولى للمشتكية على حقيبتها ولاذ بالفرار لكن تمكن المارة من مطاردته والقاء القبض عليه وبحوزته المسروق .

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك الحدث وفق المبين اعلاه واحيل على السيد قاضي الاحداث فحضر رفقة والدته وتطبيقا لمقتضيات المادتين : 470 و 471 من ق م ج تم ايداع الحدث بمركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس بفاس مع موافاتنا بمذكرة السلوك والوضعية الاجتماعية للحدث وإحالة الملف على غرفة الاحداث للاختصاص .

وادرجت القضية بجلسة 23 / 05 / 11 حضر لها الحدث من المركز المذكور وحضرت والدته بؤازره ذ .خلوطة رشيد في اطار المساعدة القضائية وعن المنسوب اليه اجاب الحدث بالانكار .

واعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتمس السيد وكيل الملك الادانة .

دفاع الحدث التمس اساسا البراءة واحتياطيا اقصى ظروف التخفيف .

وحجزت القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تابع السيد وكيل الملك الحدث وفق المبين اعلاه .

وحيث تم ايقاف الحدث اعلاه متلبسا بارتكاب السرقة في حق ويثبت ذلك محضر الايقاف المنجز من طرف الضابطة القضائية .

وحيث صرح الحدث اثناء البحث التمهيدي بكونه استولى للمشتكية على حقيبتها ولاذ بالفرار لكن تمكن المارة من مطاردته والقاء القبض عليه وبحوزته المسروق .

وحيث إن محاضر ضباط الشرطة القضائية المحررة في شان الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى ان يثبت العكس طبقا للمادة :290 من ق م ج .

وحيث إنه رعيا لظروف الحدث الاجتماعية وانعدام سوابقه ارتات المحكمة الاقتصار على تسليمه لابويه وإخضاعه لنظام الحرية المحروسة لما في هذا التدبير من مصلحة الحدث .

وتطبيقا للفصول :286 و287 و290 و365 و366 و470 و471 و473 من ق م ج .

لهذه الاسباب :

اصدرت المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية سريا وإبتدائيا و حضوريا الحكم الاتي نصه :

تسليم الحدث توفيق الزعيفري لابويه وإخضاعه لنظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهر (06) مع رفع تقرير عنه من طرف مندوب الحرية المحروسة وتحميل وليه القانوني الصائر والاجبار في الادنى .

الرئيس : **الكاتب:**

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 30 / 05 / 11 اصدرت غرفة الاحداث بالمحكمة الابتدائية بفاس في جلستها السرية و هي متكونة من السادة :

ملف رقم:	عبد السلام الشطري	رئيسا.
280/ 11/ 26	إدريس بولعلى	عضوا .
	محمد الطويلب	عضوا.
	مونيا اللعبي	ممثل النيابة العامة.
	ميمونة برطال	كاتبة الضبط .

الحكم الجنحي الأتي نصه :بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة .

والمسمى : محمد بوترفة بن ميلود مغربي ازداد بتاريخ 17 / 03 /1994 بفاس من امه سعيدة بنت ابراهيم عاطل يسكن رقم 745 حي الوحدة بنسودة فاس .

الحدث بارتكابه السرقة وحمل السلاح الابيض بدون مبرر شرعي والتهديد به .

بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ،ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي طبقا للفصول : 505 و303 م و429 من القانون الجنائي .
بناء على محضر الضابطة القضائية عدد: 1495 بتاريخ 14 / 05 /10 والصادر عن الشرطة بفاس والذي يستفاد منه تم إيقاف الحدث اعلاه بالشارع العام وبحوزته سكين .
واستمع الى المسماة حفيظة زهير فصرحت بكون المسمى محمد بوترفة قام بسرقة دراجة هوائية لابنها ولما طلبت منها ارجاعها قام بتهديدها بواسطة سكين .
وعند الاستماع إلى الحدث في محضر قانوني صرح بكونه تم إيقافه بالشارع العام وبحوزته سكين يدافع به عن نفسه وانه استولى للمشتكية من درج المنزل على دراجة هوائية ولما طلبت منه ارجاعها قام بتهديدها بواسطة سكين زذلك بالنيل منها .
وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك الحدث وفق المبين اعلاه واحيل على السيد قاضي الاحداث فحضر لوحده وتطبيقا لمقتضيات المادتين : 470 و 471 من ق م ج تم ايداع الحدث بمركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس بفاس مع موافاتنا بمذكرة السلوك والوضعية الاجتماعية للحدث وإحالة الملف على غرفة الاحداث للاختصاص .
وادرجت القضية بجلسة 30 / 05 / 11 حضر لها الحدث من المركز المذكور وحضرت والدته يؤازره ذ .شهبوني في اطار المساعدة القضائية وعن المنسوب اليه اجاب الحدث بالانكار .
واعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتمس السيد وكيل الملك الادانة .
دفاع الحدث التمس اساسا البراءة واحتياطيا اقصى ظروف التخفيف .
وحجزت القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تابع السيد وكيل الملك الحدث وفق المبين اعلاه .
وحيث تم إيقاف الحدث بالشارع العام وبحوزته سكين ويثبت ذلك محضر الايقاف والحجز المنجز من طرف الضابطة القضائية .

وحيث صرح الحدث اثناء البحث التمهيدي بكونه تم إيقافه بالشارع العام وبحوزته سكين يدافع به عن نفسه وانه استولى للمشتكية من درج المنزل على دراجة هوائية ولما طلبت منه ارجاعها قام بتهديدها بواسطة سكين زذلك بالنيل منها .

وحيث إن محاضر ضباط الشرطة القضائية المحررة في شان الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى ان يثبت العكس طبقا للمادة :290 من ق م ج .

وحيث إنه رعيا لظروف الحدث الاجتماعية وانعدام سوابقه ارتات المحكمة الاقتصار على تسليمه لابويه وإخضاعه لنظام الحرية المحروسة لما في هذا التدبير من مصلحة الحدث .

وتطبيقا للفصول :286 و287 و290 و365 و366 و470 و471 و473 من ق م ج .

لهذه الاسباب :

اصدرت المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية سريا وإبتدائيا و حضوريا الحكم الاتي نصه :

تسليم الحدث محمد بوترفة لابويه وإخضاعه لنظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهر (06) مع رفع تقرير عنه من طرف مندوب الحرية المحروسة وتحميل وليه القانوني الصائر والاجبار في الادنى ومصادرة السكين المحجوز لفائدة الخزينة العامة .

الرئيس : **الكاتب:**

مملكة المغربية
زارة العدل
حكمة الاستئناف بفاس
محكمة الابتدائية بفاس
لف جنحي أحداث
عدد:2011/26/273
كم عدد:
صدر بتاريخ:2011/05/26

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2011/05/26 اصدرت المحكمة الابتدائية بفاس (غرفة الأحداث) في جلستها السرية المنعقدة للبت في قضايا الأحداث و هي متكونة من السادة:

– ذ ادريس بولعلي	رئيسا
–ذ عبدالسلام الشطري	عضوا
–ذ عزالدين حجار	عضوا
بحضور ذة مونيا اللعبي	ممثلة النيابة العامة
و بمساعدة السيدة [illegible]	كاتب الضبط

حكم الآتي نصه: بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة

المسمى: اسماعيل اقروط بن ميمون مغربي، مزداد بتاريخ 1993 بفاس من اسه نعيمة بر بنت محمد عاطل
الساكن برقم 20 بلوك 12 دوار الادريسي عوينات الحجاج فاس

من جهة أخرى

لمتابع من أجل ارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جنحة السرقة طبقا للفصل 505 ن القانون الجنائي.

الوقـــائـــع

اء على متابعة السيد وكيل الملك للحدث وفق ما هو مبين أعلاه،

بناء على محضر التمهيدي المنجز من طرف الشرطة القضائية بفاس تحت عدد 1425 ش ق وتاريخ 2011/05/06 و ي يستفاد منه أنه بتاريخ 2011/05/04 تقدم المسمى طارق صمودي بن احمد بشكاية مفادها انه زوال يومه فوجئ خصين ياتيانه من الخلف ويخطفان منه جهاز موسيقي من نوع ايبوت ولاذا بالفرار الا ان ذلك تزامن مع مرور دورية شرطة والتي تمكنت من ايقاف احدهما ويتعلق الامر بالحدث اعلاه والذي تعرف عليه عند ايقافه .

عند الاستماع الى الحدث اعلاه في اطار البحث التمهيدي اكد نفس الواقعة موضحا ان المدعو سعيد ولد الحاج هو الذي كان ه لما قام هو بخطف جهاز المشتكي اعلاه .

عند إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تابع الحدث وفق ما هو مبين أعلاه، و أحاله على قاضي الأحداث و الذي رتسليمه مؤقتا لعمه محمد اقروط و إحالة الملف على هذه الغرفةلجلسة 2011/05/19 تخلف الحدث ووليه القانوني رغم علام واعتبرت المحكمة القضية جاهزة و التمس السيد وكيل الملك الإدانة،و حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه .

وبعد المداولة طبقـــا للقـــانـــون

ث ان الحدث متابع من طرف السيد وكيل الملك وفق ما هو مبين اعلاه .

حيث اعترف الحدث امام ضابط الشرطة القضائية انه قام بالفعل بخطف جهاز المشتكي المذكور وفق ما هو مفصل اعلاه

حيث لم يثبت للمحكمة ما يخالف اعتراف الحدث بما ذكر أمام ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون سطرة الجنائية.

حيث ان المحكمة و بناء على ما ذكر اقتنعت بثبوت هذه الأفعال في حق الحدث مما قررت معه اتخاذ تدبير الوارد لاحقا بمنطوق الحكم في حقه.

لهـذه الأسبـــــاب

كمت المحكمة سريا ابتدائيا و بمثابة حضوري .

خضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهر و تحميل وليه القانوني الصائر و الإجبار في الأدنى

هذا صدر الحكم بالجلسة السرية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

كاتب الضبط

رئيس

مملكة المغربية
زارة العدل
حكمة الاستئناف بفاس
محكمة الابتدائية بفاس
لف جنحي أحداث عدد:
275/20/2011
كم عدد.
در بتاريخ:2011/05/19

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2011/05/19 اصدرت المحكمة الابتدائية بفاس (غرفة الأحداث) في جلستها السرية المنعقدة للبت في قضايا الأحداث و هي متكونة من السادة:

- ذ ادريس بولعلي رئيسا
- ذ عبد السلام الشطري عضوا
- ذ [illegible] عضوا

بحضور ذة مونيا اللعبي ممثلة النيابة العامة
و بمساعدة السيدة فتيحة ودغيري كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه: بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة
المسمى: علاء لبيب بن محمد مزداد بتاريخ 1995 بفاس من امه فاطمة بنت سين عاطل و الساكن ببلوك 3 رقم 2 زنقة لابيطا ظهر الخميس فاس. من جهة أخرى
تابع من أجل ارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة السرقة والتهديد بقا للفصلين 505 و 429 من القانون الجنائي .

الوقـــائـــع

اء على متابعة السيد وكيل الملك للحدث وفق ما هو مبين أعلاه.
بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطةالقضائية بفاس عدد 1445 و تاريخ 2011/05/08 و الذي تفاد منه أنه بتاريخ 2011/05/06 تم ايقاف الحدث اعلاه اثر قيامه بتجريد المسماة فاتحة الملولي من هاتف نقال تحت هديد بالسلاح الابيض .
عند الإستماع إليه تمهيديا اكد نفس الواقعة اعلاه موضحا انه اعترض بالفعل سبيل المشتكية اعلاه وبعد تهديدها بالسكين حجوز جردها من الهاتف المحجوز ولاذ بالفرار .
عند إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تابع الحدث وفق ما هو مبين أعلاه و أحاله على السيد قاضي الأحداث و الذي رباياداعه مؤقتابمركزعبدالعزيز بن ادريس بفاس واحاله على هذه الغرفة لجلسة 2011/05/19 حضر الحدث رفقة والديه عينت المحكمة ذ الكداري تلقائيا لمؤازرته و عن المنسوب إليه اجاب بالانكار و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و التمس يد وكيل الملك الإدانة، و أعطيت الكلمة لدفاع الحدث فالتمس تمتيعه بظروف التخفيف و بعد أن كان الحدث آخر من تكلم ن أن يضيف أي جديد تقرر حجز القضية للمداولة لاخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقـــا للقـــانـــون

ث ان الحدث متابع من طرف السيد وكيل الملك وفق ما هو مبين أعلاه.
حيث ان الثابت من محضر البحث التمهيدي أنه بتاريخ 2011/05/06 تم ايقاف الحدث اعلاه اثر قيامه بتجريد المسماة حة الملولي من هاتف نقال تحت التهديد بالسلاح الابيض.
حيث اعترف الحدث امام ضابط الشرطة القضائية بهذه الواقعة موضحا انه اعترض بالفعل سبيل المشتكية اعلاه وبعد ديدها بالسكين المحجوز جردها من الهاتف المحجوز ولاذ بالفرار .
حيث ان محاضر ضباط الشرطة القضائية في الجنح و المخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس طبقا لمقتضيات مادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث ان المحكمة و بناء على ما ذكر وبعد دراسة القضية اقتنعت بثبوت الفعل في حق الحدث مما قررت معه اتخاذ دبير الوارد لاحقا بمنطوق الحكم في حقه.

لهـذه الأسبـــــاب

كمت المحكمة سريا ابتدائيا وحضوريا .
ليم الحدث لابويه واخضاعه لنظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهر و تحميل وليه القانوني الصائر و الإجبار في الأدنى مصادرة السكين المحجوز لفائدة الدولة وبارجاع الهاتف النقال المحجوز لصاحبته فتيحة الملولي بنت محمد .
هذا صدر الحكم بالجلسة السرية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

كاتب الضبط
ئيس

مملكة المغربية
زارة العدل
حكمة الاستئناف بفاس
محكمة الابتدائية بفاس
ف جنحي أحداث عدد:
261/26/2011
كم عدد.430
در بتاريخ:2011/05/05

باســم جلالــة الملــك

بتاريخ 2011/05/05 اصدرت المحكمة الابتدائية بفاس (غرفة الأحداث) في جلستها السرية المنعقدة للبت في قضايا الأحداث و هي متكونة من السادة:

– ذ ادريس بولعلى	رئيسا
– ذ عبد السلام الشطري	عضوا
– ذة باحو امرسال جهاد	عضوا
بحضور ذة مونيا اللعبي	ممثلة النيابة العامة
و بمساعدة السيدة ميمونة برطال	كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه: بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة
المسماة: حسنة السليماني بنت عبدالغني مزدادة بتاريخ 1994 بفاس من امها مريم بنت حمان بدون مهنة و الساكنة برقم زنقة 7 حي للالياقوت عين النقبي فاس من جهة أخرى
تابعة من أجل ارتكابها بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة المشاركة في وير وثيقة تصدرها ادارة عامة واستعمالها والتوصل بغير حق الى تسلم شهادة عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة طبقا صلين 360 و 361 من القانون الجنائي .

الوقـــائـــع

ء على متابعة السيد وكيل الملك للحدث وفق ما هو مبين أعلاه.
بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطةالقضائية بفاس عدد 1353 و تاريخ 27/04/201= و الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2011/04/25 اشعرت الضابطة القضائية المذكورة بتدخل على مستوى سجن المحلي عين قادوس مفاده ان احدى القاصرات استعملت وثيقة ادارية "شهادة الاقامة " مزورة للولوج الى المؤسسة سجنية المذكورة وعند انتقالها الى عين المكان تبين ان الامر يتعلق بالحدث اعلاه والتي اقدمت على الادلاء بشهادة الإقامة مل صورتها وهي في اسم المسماة الادريسية اعرايقي للولوج الى المؤسسة السجنية لزيارة المسمى هشام اعرايقي المعتقل ت عدد 67710 غير انها ضبطت من طرف المشرفين على تلك المؤسسة وتم حجز شهادة الاقامة المذكورة .
عند الاستماع إليها من طرف قسم الأحداث بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في اطار البحث التمهيدي اكدت نفس اقعة اعلاه موضحة انها منذ خمسة اشهر تعرفت عبر الهاتف على المسمى هشام اعرايقي واخبرها انه معتقل بالسجن ذكور ولما توطدت علاقتهما وتعرفت عليه باحدى جلسات محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/03/07 بطلب منه وعدها زواج ومنذ عشرين يوما خطبتها امه من والديها وقبلا طلبها وقد زارت منزله عدة مرات ومؤخرا طلب منها هاتفيا ان تسلم تيقه ابراهيم صورتين لها دون ان يفصح لها عن سبب ذلك ويوم 2011/04/24 قضت الليلة مع والدته وشقيقته غزلان ي اليوم الموالي توجهت رفقتهما الى سجن عين قادوس لزيارته وبعد ولوجهن الى الداخل ادلت والدته بسجل الحالة المدنية هادة الإقامة تحمل صورتها وهي في اسم شقيقته الادريسية اعراقي وطلبت منها ان تدعي انه اسمها لكل من سالها عن يتها غير ان امرهن اكتشف والقي عليها القبض فيما غادرت والدته وشقيقته المذكورة السجن مضيفة انها لم تشارك في وير الشهادة المذكورة ولاعلم لها بذلك ومواصلة للبحث تم الاستماع الى المسماة الادريسية اعراقي وصرحت انها لم تكلف قها بانجاز شهادة الاقامة ولا اي التزام ولا علم لها بوقائع النازلة فيما اكدت القاصرة غزلان اعرايقي نفس تصريحات دث اعلاه مضيفة انها تجهل الكيفية التي تم بها تزوير الوثيقة المذكورة من طرف شقيقها ابراهيم اعرايقي ولاعلم لها بذلك ، استعمالها وتعذر الاستماع الى والدة هذا الاخير المسماة فاطمة بنت محمد رغم استدعائها عدة مرات دون جدوى اما اهيم اعرايقي فانجزت في حقه مذكرة بحث .
عند إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تابع الحدث وفق ما هو مبين أعلاه و أحاله على السيد قاضي الأحداث و الذي بايداعه مؤقتابمركزعبدالعزيز بن ادريس بفاس واحاله على هذه الغرفة لجلسة 2011/05/05 حضر الحدث وحضرت ته يؤازرها ذ اعروص و عن المنسوب إليها اجابت بالانكار
عتبرت المحكمة القضية جاهزة و التمس السيد وكيل الملك الإدانة، و أعطيت الكلمة لدفاع الحدث فالتمس الحكم ببراءتها ليمها لابويها و بعد أن كانت الحدث آخر من تكلم دون أن تضيف أي جديد تقرر حجز القضية للمداولة لاخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقـــا للقـــانـــون

ث ان الحدث متابعة من طرف السيد وكيل الملك وفق ما هو مبين أعلاه.
يث ان الثابت من خلال محتويات ملف النازلة وخاصة محضر البحث التمهيدي أنه بتاريخ 2011/04/25 تقدمت دث اعلاه لزيارة المسمى هشام اعرايقي المعتقل بالسجن المحلي بفاس تحت عدد 67710 وادلت بشهادة الاقامةمؤرخة

ا/2011/04 تحمل صورتها وهي في اسم المسماة الادريسية اعرايقي غير انها ضبطت من طرف المشرفين على تلك
سة وتم حجز شهادة الاقامة المذكورة .
حيث اعترفت الحدث امام ضابط الشرطة القضائية بهذه الواقعة موضحة انها خطيبة المعتقل المذكور وهو الذي طلب
ما هاتفيا ان تسلم لشقيقه ابراهيم صورتين لها دون ان يفصح لها عن سبب ذلك ويوم 2011/04/24 قضت الليلة مع والدته
شقيقته غزلان وفي اليوم الموالي توجهت رفقتهما الى سجن عين قادوس لزيارته وبعد ولوجهن الى الداخل ادلت والدته
سجل الحالة المدنية وشهادة الاقامة تحمل صورتها وهي في اسم شقيقته الادريسية اعراقي وطلبت منها ان تدعي انه اسمها
ل من سالتها عن هويتها غير ان امرهن اكتشف والقي عليها القبض .
حيث اكدت المسماة الادريسية اعرايقي عند الاستماع اليها في اطار البحث التمهيدي انها لم تكلف شقيقها بانجاز شهادة
قامة ولا اي التزام ولا علم لها بوقائع النازلة .
حيث ان الثابت من تصريحات القاصرة غزلان اعرايقي ان شقيقها ابراهيم اعرايقي هو الذي قام بتزوير الوثيقة المذكورة
بر انها تسهل الكيفية التي تم بها تزوير الوثيقة المذكورة من طرفه ولا علم لها بذلك قبل استعمالها .
حيث ان محاضر ضباط الشرطة القضائية في الجنح و المخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس طبقا لمقتضيات المادة
29 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث ان الثابت من كتاب السيد مدير السجن المحلي بفاس عدد 2524 وتاريخ 25 ابريل 2011 ان الحدث اعلاه هي التي
مت الى المشرفين على السجن باسم الادريسية اعرايقي وادعت انها اخت المعتقل اعرايقي هشام تحت رقم 67710 وانها لا
فر على بطاقة التعريف الوطنية وادلت بشهادة السكنى تحمل صورتها مما يفند ادعاءها اعلاه ويثبت سوء نيتها .
حيث ان المحكمة و بناء على ما ذكر وبعد دراسة القضية اقتنعت بثبوت الأفعال في حق الحدث مما قررت معه اتخاذ
دبير الوارد لاحقا بمنطوق الحكم في حقها.

لهـذه الأسبـــــــاب

مت المحكمة سريا ابتدائيا وحضوريا .
ليم الحدث لابويها واخضاعها لنظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهروتحميل وليها القانوني الصائر والاجبار في الادنى
هذا صدر الحكم بالجلسة السرية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

ئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس
المحكمة الابتدائية بفاس
ملف أحداث عدد:
176/26/2011
حكم عدد:
صدر بتاريخ 2011/04/14

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2011/04/14 اصدرت المحكمة الابتدائية بفاس (غرفة الأحداث) في جلستها السرية المنعقدة للبت في قضايا الأحداث وهي متكونة من :

- ذ ادريس بولعلي رئيسا
- ذعبدالسلام الشطري عضوا
- ذعزالدين الحجار عضوا

بحضور ذة مونيا اللعبي ممثلة النيابة العامة
و بمساعدة السيدة برطال ميمونة كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه: بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة
و المسمى:وديع الجناتي بن امحمد مزداد بتاريخ 1995 بفاس من أمه الياقوت بنت لحسن عاطل و الساكن برقم 05 درب بوبكر لكريزة فاس المدينة .

من جهة أخرى
المتابع من أجل ارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة المشاركة في السرقة طبقا للفصلين 129 و 505 من القانون الجنائي .

الوقـــائـــع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للحدث وفق ما هو مبين أعلاه.
و بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطةالقضائية بفاس عدد 983 وتاريخ 23/03/2011 و الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2011/03/16تقدمت المسماة احسان الصنهاجي مهذب بشاكية مفادها ان الحدث اعلاه والذي تعرفت عليه عند ايقافه نشل من جيبها هاتف نقال ولاذ بالفرار.وبتاريخ 2011/03/21 تم ايقاف الحدث و عند الاستماع إليه من طرف قسم الأحداث بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية اكد نفس الواقعة موضحا انه تمكن بالفعل بمساعدة زميله عبدالله من ادخال يده في جيب المشتكية اعلاه ونشل هاتف نقال ولاذا بالفرار .
و عند إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تابع الحدث وفق ما هو مبين أعلاه و أحاله على قاضي الأحداث والذي امر بتسليمه مؤقتا لوالدته واحالة الملف على هذه الغرفة لجلسة 2011/04/07 تخلف الحدث و وليه القانوني رغم الاعلام و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و التمس السيد وكيل الملك الإدانة و تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/04/14 .

وبعد المداولة طبقـــا للقـــانـــون

حيث ان الحدث متابع من طرف السيد وكيل الملك وفق ما هو مبين أعلاه.
و حيث اعترف الحدث أمام ضابط الشرطة القضائية انه تمكن بالفعل بمساعدة زميله عبدالله من ادخال يده في جيب المشتكية اعلاه ونشل هاتف نقال ولاذا بالفرار .
و حيث ان محاضر ضباط الشرطة القضائية في الجنح و المخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث تبين للمحكمة ان ما قام به الحدث يشكل جنحة السرقة لانه اتى اعمال التنفيذ المادي لها وليس مجرد مشارك .
و حيث ان المحكمة و بناء على ما ذكر و بعد دراسة القضية اقتنعت بثبوت هذا الفعل في حق الحدث بعد اعادة تكييف الوقائع مما قررت معه المحكمة اتخاذ التدبير الوارد لاحقا بمنطوق الحكم في حقه .

لهـذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة سريا ابتدائيا وبمثابة حضوري .
باخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة لمدة ستة اشهر و تحميل وليه القانوني الصائر و الإجبار في الأدنى .
بهذا صدر الحكم بالجلسة السرية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس كاتب الضبط

المملـــــكة المغربـــــية

وزارة الـــــعدل

محكمة الاســـــتئناف

بـــفاس

مكتب التحقيق 1

قضية جنائية

عدد : 31 ت 91 ن /10 أ

أمر عدد : 52

أمر باخضاع حدث لنظام الحرية المحروسة

المواد 496 – 500 من قانون المسطرة الجنائية

باسم جلالة الملك

نحن حميد الوالي المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الإستئناف بفاس .

بناء على الدعوى الجارية في حق الحدث المسمى ....**رضوان بوتشيش بن عزيز**..

المزداد بتاريخ ...1992/12/20... **بفاس**

من والديه ..**عزيز بن لحسن** .... و .....**محجوبة بنت محمد**..

الساكن ب .. الحي الجديد الزنقة 20 رقم 325 زواغة العليا فاس

حرفته : **بدون**

والمتهم ب : الضرب و الجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة و المشاركة

طبقا للفصول **402 و 129** من القانون الجنائي.

وبناء على المواد 496 إلى 500 من ق م ج.

وحيث إن ضرورة البحث تقتضي إخضاع الحدث المذكور أعلاه لنظام الحرية المحروسة وذلك لمراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث المذكور، وكون حالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته وتجنب كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى السيد مندوب الحرية المحروسة.

الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن مهمته كل ثلاثة أشهر وإشعارنا فورا بكل ما يعترضه من عراقيل تحول دون قيامه بمهامه، أو عندما يتعرض الحدث، لأي خطر معنوي، أو إذا ساءت سيرته، وتحديد ما إذا أصبح يعاني من سوء معاملة، وبكل حادثة تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

ويبلغ هذا الأمر لكل الجهات المنصوص عليها في المادة 500 من ق م ج.

و حرر بمكتبنا بتاريخ 2010/08/26.

الإمضاء

بو/خ

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
فاس

حكم جنحي
صدر بتاريخ: 2011/1/25
تحت عدد:11/511
ملف جنحي :
تحت عدد : 11/76

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2011/1/25

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي تبث في القضايا الجنحية

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين النيابة العامة

و المسمى: أرضي الحبيب بن محمد بن احمد م م سنة 1972 بدوار زاويـة سيدي بنعيسى- الواتـة من أمـه رقيـة بنـت محمـد متزوج أب لثلاثة أبناء عامل الساكن بدوار عين القاضي جماعة اغبابو أقورار قيادة الواثة عمالة صفرو .

الظنين بارتكابه : جنح الحيازة والاتجار في المخدراتا ومسك التبغ المصنع طبقا للفصلين 1 و 2 من ظهير 1974/5/21 والفصل 42 من ظهير 03/3/24 والفصلين 279 و 279 مكرر من مدونة الجمارك .

بناء على الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة والمتاهم ، وإدارة الجمارك حسب التصريحين بكتابة الضبط بمحكمة ابتدائية بصفرو المؤرخين في 15 و 20 دجنبر 2010 و 7 يناير 2011 ضد الحكم الصادر بتاريخ 10/12/15 ملف رقم 10/1644 عن المحكمة المذكورة و القاضي: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه دون اعتبار حالة العود والحكم عليه بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة ناافذة قدرها(2000) درهم مع الصائر والاجبار في الأقصى وباتلاف المحجوز من المخدرات ، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك ذعيرة مالية قدرها (3387040,00) درهما مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا عن عدم الأداء .

ملف جنحي عـــدد: 11/76

الوقائـــــــــــع

وحيث أن وقائع القضية تتلخص حسبما جاء في محضر عدد 307 بتاريـــــخ 10/12/13 المنجز من طرف الدرك الملكي بمركز صفرو أنه وفي إطار الحملات التطهيرية التي تقوم بها الضابطة القضائية للحد من ظاهرة الاتجار في المخدرات ثم إلقاء القبض على المتهم وبحوزته قطعتين من الشيرة اسفر وزنها عن 34 غ وسكين من نوع اينوكس ذو قبضة بلاستيكية ومبلغ 1346درهما.

وعند الاستماع إليه تمهيديا صرح أنه يتعاطى الاتجار في مادة الشيرة منذ مدة زمنية طويلة وأنه يشتري كمية منها تتراوح ما بين 50 إلى 80 غرام يوميا ويعيد بيعها وأن المبلغ الذي حجز منه هو من عائدات الاتجار في المخدرات .

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهم وفق المبين أعلاه وأحاله على هيئة المحكمة في حالة اعتقال

وحيث أدرجت القضية بجلسة 10/12/15 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وبعد التأكد من هويته وتنازله عن حقه في الدفاع اشعر بالتهمة المنسوبة إليه فاعترف أن الكمية التي ضبطت بحيازته مخصصة للاستهلاك الشخصي وأنكر الاتجار في المخدرات عرضت عليه طلبات إدارة الجمارك .

والتمس السيد وكيل الملك الادانة ، وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم حجزت القضية للمداولة لآخر الجلسة وصدر الحكم المستأنف .

وبناء على الاستئناف أعلاه أحيلت القضية على هذه المحكمة بجلسة 11/1/18 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر ممثل إدارة الجمارك وبعد التأكد من هوية المتهم أشعر بالتهم المنسوبة إليه أجاب بالانكار .

والتمس السيد الوكيل العام للملك تأكيد المذكرة الاستئنافية ورافع ممثل إدارة الجمارك فالتمس تأييد الحكم المستأنف مع مصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة إدارة الجمارك مع حفظ حقه في الأداء بصك. الاستئناف اثناء فترة المداولة وبعد الكلمة الأخيرة للمتهم أعلن الرئيس عن اختتام المناقشات وحجز القضية للمداولة لجلسة 2011/1/25

حيث أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار التالي:

ملف جنحي عـــدد: 11/76

و بعد المداولة طبقا القانون

في الشكل:

حيث إن استيناف النيابة العامة والمتهم للحكم الابتدائي قدم منها وفق الاجراءات الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني لذلك فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث أنه بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة الحيازة والاتجار في المخدرات ومسك التبغ المصنع استنادا إلى حالة التلبس التي ضبط عليها وبحوزته قطعتين من مخدر الشيرا وسكين ومبلغ 1346,40درهما أوضح بشأنها أنه كان يعرضها للبيع أما المبلغ المالي فهو من عائدات بيع لاالمخدرات .

وحيث إن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق بيانه يكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده مع تعديله بالخفض من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى ثمانية اشهر حبسا نافذا اعتبار لكمية المخدر المحجوز.

وحيث إن المبلغ المالي المحجوز هو حصيلة ما باعه المتهم من مخدرات مما يتعين معه الحكم بمصادرته لفائدة إدارة الجمارك .

وتطبيقا للفصول 286 وما بعده و 290 و 297 و 397 و 406 و 409 و 635 و 638 من ق م ج .

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف بفاس و هي تبث في القضايا الجنحية علنيا و نهائيـــــــا وحضوريا :

من حيث الشكل :

بقبول الاستئناف .

و في الموضوع:

تأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريـــــــخ 2010/12/15 مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى ثمانية اشهر

ملف جنحي عـــدد: 11/76

حبسا نافذا ، وتحميله الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى وبمصادرة المبلغ المحجوز لفائدة إدارة الجمارك .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف الكائنة بشارع الحسن الثاني بفاس.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

ذا الطيب الخياري	**رئيسا**
ذ محمد زريوح	**مستشارا ومقررا**
ذا محمد صادق	**مستشارا**
والسيد لحسن برتال	**ممثلا للنيابة العامة**
والسيد محمد بنجلون	**كاتب الضبط**

الرئيـــس: **كاتب الضبـــط :**

بو/خ

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

حكم جنحي
صدر بتاريخ:09/3/13
تحت عدد:09/67
ملف جنحي :
تحت عدد :09-65 أ ح

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2009/3/13 .

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي تبث في القضايا الجنحية

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين النيابة العامة

و المسمى: الحدث ياسين المجهد بن علي مغربي مزداد سنة 1992 بفاس من أمه حادة بنت حميد عاطل أعزب يسكن برقم 180 حي الوحدة بنسودة فاس .

الظنين بارتكابه : السكر العلني والسرقة والتهديد بالسلاح الأبيض وحمل السلاح الأبيض في ظروف من شأنها المس بسلامة الأشخاص طبقا للفصول 105 و 429 و 303 مـــن ق . ج وم 1967/11/14 يؤازره ذ عبد العزيز فلالي في إطار المساعدة القضائية .

بناء على الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أعلاه والنيابة العامة حسب التصريح بكتابة الضبط بمحكمة ابتدائية بفاس المؤرخ الأول في 09/2/5 والثاني في 09/2/2 ضد الحكم الصادر بتاريخ 09/2/2 في الملف عدد 09/28/47 عن المحكمة المذكورة و القاضي على الحدث بالحبس النافذ لمدة اربعة أشهر (4) وايداعه بالجناح الخاص بالأحداث وتحميل وليه القانوني الصائر والاجبار في الأدنى ومصادرة المحجوز لفائدة الخزينة العامة .

الوقائـــــــع

تتلخص الوقائع حسب المستفاد من وثائق الملف خاصة الحكم الابتدائي أنه يوم 09/1/25 تم ايقاف الحدث وهو في حالة سكر بين

وبحوزته سكين من الحجم الكبيربعد أن كان قد قدم في مواجهة المسمى رشيد السغروشني بشكاية من أجل السرقة تحت التهديد ولدى الاستماع إلى الحدث اعترف بالسكر العلني وباعتراض سبيل المشتكي رفقة اصدقائه وسلبه هاتفا نقالا ومبلغا ماليا تحت التهديد بالسلاح .

وعلى هذا الأساس تابعه السيد وكيل الملك وأحاله على غرفة الأحداث التي أصدرت في حقه الحكم المستأنف .

وبناء على الاستئناف أعلاه أحيلت القضية على هذه المحكمة لعدة جلسات آخرها جلسة 09/3/6 أحضر لها الحدث في حالة اعتقال وعين ذ فلالي لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية ،وبعد التأكد من هويته وإشعاره بالمنسوب إليه أجاب بالاعتراف بخصوص السكر العلني وأنكر الباقي فأعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فالتمس تأييد الحكم ثم رافع دفاع الحدث والتمس له أقصى ظروف التخفيف وكان الحدث آخر من تكلم ولم يضف جديدا فحجزت القضية للمداولة لجلسة 09/3/13 .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الاستينافين وفق المتطلب قانونا من الناحية الشكلية فيتعين التصريح بقبولهما شكلا .

في الموضوع:

حيث أن ما قضى به الحكم المستأنف من إدانة الحدث من أجل كل المنسوب إليه ظل في محله أمام عدم ظهور أي جديد أثناء هذه المرحلة فتعين تأييده في مبدئه مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين رعيا لمصلحة الحدث وتحميل وليه القانوني الصائر مجبرا في الأدنى .

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف بفاس و هي تبث في القضايا الجنحية علنيا و نهائيـــــــا وحضوريا أصدرت :

ملف جنحي عـــدد:09/65 أ ح .

القرار الآتي نصه:

من حيث الشكل :

بقبول الاستئنافين .

و في الموضوع:

بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها على الحدث إلى شهرين (2) حبسا نافذا وتحميل وليه القانوني الصائرمجبرا في الأدنى .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف الكائنة بشارع الحسن الثاني بفاس.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

ذا ابراهيم بن حسين	**رئيســـــــا**
ذاسعيد الرداني المصبر	**عضـــوا ومقررا**
ذا حميد الوالي	**عضـــــــوا**
والسيد محمد تومـــــي	**ممثل النيابة العامة**
والسيد ادريس بوطيور	**كاتبا للضبط**

الرئيـــــس: **كاتب الضبـــط :**

بو/خ

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

حكم جنحي
صدر بتاريخ: 2011/2/3
تحت عدد:11/704
ملف جنحي :
تحت عدد :10/7003

باسم جلالة الملك

بتاريخ:29 صفر عام 1432 موافق 3 فبراير 2011 .

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي تبث في القضايا الجنحية

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين النيابة العامة والمطالبين بالحق المدني :

1.شركة مرجان في شخص ممثلها القانوني النائب عنها ذ محمد بيرواين المحامي بالبيضاء .

2. شركة كونطوار دو لوجري(معرض الساعات) في شخص ممثلها القانوني .

النائب عنها ذ : محمد مصباحي عمراني .

و بين المسمى: محمد مهدي مرابط بن عبد القادر مغربي مزداد سنة 1945 بالدار البيضاء من أمه عائشة بنت الكبير متزوج له ابن واحدة دون مهنة الساكن 125 زنقة علال بن عبد الله الدار البيضاء ب ت و BE835790.

الظنين بارتكابه : النصب ومحاولة النصب والتزوير في وثائق تصدرها الادارة العامة والمشاركة في ذلك واستعمال وثائق مزورة وانتحال هوية شخص آخر في ورقة رسمية والتزوير في محرر بنكي طبقا للفصول 540 و 546 و 360 و 129 و 385 و 387 من ق ج و 346 من مدونة التجارة

وبناء على الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة وذ بيرواين عن المطالب بالحق المدني شركة مرجان والمتهم حسب التصريح بكتابة الضبط بمحكمة فاس الابتدائية المؤرخ في 29 اكتوبر 2010 ضد الحكم الصادربتاريخ 27 اكتوبر 2010 عن نفس المحكمة في

ملف جنحي عدد: 10/7003.

الملف 2010/18/2005 و القاضي: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة سنة ونصف (18 شهرا) وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميله الصائر ودون إجبار وإرجاع السيارة المحجوزة ووثائقها ومفاتيحها لمن له الحق فيها وإرجاع بطاقة التعريف الوطنية لفائدة عبد اللطيف فلسي ومصادرة البراميل المحجوزة لفائدة الخزينة العامة واتلاف باقي المحجوزات وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة كونطوار دو لور لوجري في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره أربعة عشر ألف درهم ولفائدة المطالبة بالحق المدني شركة مرجان في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره إثنا عشر ألف درهم وتحميله الصائر ودون إجبار.

الوقائـــــــــع

وبناء على محضر الشرطة القضائية بفاس عدد 3052 ش ق بتاريخ 2010/10/9 الذي يستفاد منه أن شركة كونطوار دولور لوجري في شخص ممثلها القانوني تقدمت بشكاية تعرض فيها أنها في إطار معاملة مع المسمى محمد معروف تسلمت منه ثلاث شيكات مسحوبة على البنك المغربي للتجارة والصناعة بفاس عدد 7418222 بمبلغ 2750درهما و 7418223 بمبلغ 2750 والثالث عدد 7418224 بمبلغ: 5000درهم، ولما تقدمت لاستخلاصها أرجعت لها بدون رصيد وأرفقت شكايتها بأصول الشيكات وشواهد عدم الأداء صادرة عن البنك المسحوب عليه ، ملتمسا إجراء بحث في الموضوع ومتابعة المشتكى به أمام العدالة.

وبعد إحالة الشكاية على الضابطة القضائية لاتمام البحث.

وبتاريخ 2010/10/7 توصلت مصلحة الشرطة بإشعار من قاعة المواصلات الولائية مفاده أن شخصا مشكوك في أمره متواجد بالمركب التجاري مرجان 02 بطريق ايموزار، وعند انتقال عناصر الشرطة إلى عين المكان تم ايقاف المتهم المذكور أعلاه،وبعد تفتيشه وقائيا عثر بحوزته على بطاقة تعريف وطنية في اسم محمد معروف تحمل صورة الظنين ، وبطاقة تعريف وطنية في اسم عبد اللطيف فلسي تحمل صورة الظنين، ودفتر شيك بنكي عن البنك التجاري وفا بنك في اسم محمد معروف، ووصل شيك بنكي في اسم عبد

للتجارة والصناعة بقيمة الساعة المذكورة، وبعدها اتضح أن الشيكات لا تتوفر على أي رصيد وأدلت بثلاث شيكات بنكية مزورة المستعملة من قبل المتهم أعلاه أرفقت بالمحضر.

وعند الاستماع إلى المتهم في محضر قانوني صرح أنه نظرا لحالته المادية كان يتردد على مقهى فرنسا بمدينة الدار البيضاء ومنذ ثلاثة أشهر تعرف على المسمى مصطفى الذي اقترح عليه أن يشاركه في عملية النصب لكونه على دراية واسعة في هذا المجال، وأمام حاجته الماسة للمال قبل اقتراحه بعدما أشعره بأنه يتوفر على بطاقات تعريف وطنية حصل عليها من قبل محترفين في مجال السرقات بالنشل ، ومن أجل تنفيذ عملية النصب سلمه صور خاصة به وقام بإزالة الصورة الملصقة على بطاقة وطنية وثبت مكانها صورته عليها وأصبح يحمل اسم محمد معروف ، مما مكنه من فتح حسابين بنكيين في مدينة فاس في اسم محمد معروف الأول بالبنك التجاري وفا بنك والثاني بالبنك المغربي للتجارة والصناعة ، كما تمكن أيضا من استعمال بطاقة مزورة تحمل صورته في اسم عبد اللطيف فالسي وقام بفتح حسابين بنكيين بمدينة الرباط الأول عن الشركة المغربية للأبناك والثاني بالتجاري وفا بنك وبعد اسبوعين ودائما بمشاركة المسمى مصطفى الموجود في حالة فرار تمكن من الحصول على دفتري شيكات بنكية بمدينة فاس وبمشاركة نفس الشخص أي مصطفى تمكن من استعمال بطاقة مزورة وشيكات بنكية مزورة واقتنى بواسطتها عبر مراحل عدة مشتريات من بينها جهاز حاسوب محمول بمبلغ 5990درهم وساعة يدوية بمبلغ 10550 درهم، وفي عملية النصب الأخيرة حاول اقتناء جهاز حاسوب باستعمال شيك بنكي وبطاقة مزورين إلا أنه افتضح أمره وألقي عليه القبض فيما مرافقه مصطفى تمكن من الفرار ، كما قام بمشاركة نفس الشخص من أجل النصب والاحتيال من كراء سيارة فياط المحجوزة من شركة لكراء السيارات بمدينة الدار البيضاء لاستعمالها في تنقلاتهما بين المدن وتسخيرها في نقل المسروقات المتحصل عليها عن طريق النصب، وأن المسروقات التي قام بها احتفظ بها الشخص الموجود في حالة فرار فيما سلمه مقابلها مبلغ(2000) درهم كنصيبه منها، وأن البطاقتين المزورتين فإن المسمى مصطفى هو الذي تولى تزويرها بعناية وبالرغم من ذلك فإنه استعملها في النصب على المؤسسات البنكية والتجارية وذلك بهدف تحسين وضعيته المادية .

وبعد إحالة المتهم على السيد وكيل الملك تابعه من أجل المنسوب إليه وأحاله على هذه المحكمة في حالة اعتقال.

وعند عرض القضية بجلسة 2010/10/11 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وبعد التأكد من هويته وفق المحضر، وحضر ذ مصباحي عن المطالب بالحق المدني شركة كونطوار دلور لوجري والتمس لها مبلغ 11000 درهم قيمة الساعة و 500 درهم تعويض وحضر ممثل شركة مرجان والتمس الدفاع مهلة فأمهل لجلسة 2010/10/18 .

وبجلسة 2010/10/18 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر ذ المصباحي عن شركة كونطوار دلورلوجري وحضر ذ. بيرواين من هيئة البيضاء عن شركة مرجان والتمس مهلة لاعداد الدفاع، فأمهل لجلسة 2010/10/25.

وبجلسة 2010/10/25 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وأشعر بمقتضيات المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فاختار الدفاع عن نفسه، كما حضر دفاع المطاللبين بالحق المدني وأدليا بما يفيد أداء القسط الجزافي ، وعن المنسوب إليه أجاب أنه لم يطلع على تصريحاته لدى الضابطة القضائية واعترف بالمنسوب إليه موضحا بأن شخصا يدعى مصطفى هو من سلمه وثائق محمد معروف وبواسطتها فتح حساب بنكي في اسم هذا ألأخير وأنه فعلا توجه إلى مؤسسة مرجان وسلم الشيكات في اسم عروف للمؤسسة كما سلم صورته للمسمى مصطفى قصد إنجاز البطاقة المزورة في اسم محمد معروف كما قام بفتح حساب بنكي في اسم عبد اللطيف فلسي وأن ذلك تحت ضغط ظروفه المادية المزرية وأن له سابقيتين قضائيتين موضحا أنه سلم الساعة والحاسوب لمصطفى مقابل مبالغ مالية كتن قد اقترضهما كما تسلم منه مبلغ ألفي درهم كنصيب له في العملية والتمس محامي الطرف المدني الاستجابة للطلبات التي سبق أن حددها ذ مصباحي العمراني عن شركة كونطوار دولورلوجري في مبلغ 11000درهم قيمة الساعة و 5000درهم كتعويض وأدلى ذ بيرواين بمذكرة في المرافعة يلتمس من خلالها الحكم لموكلته شركة مرجان في شخص ممثلها القانوني بتعويض مدني قدره ثلاثة آلاف درهم مع 903514 درهما قيمة المشتريات والأمر بالنفاذ المعجل ، والتمس وكيل الملك إدانة المتهم مع تشديد العقوبة وبعد الكلمة الأخيرة للمتهم ومداولة المحكمة أصدرت حكمها المستأنف .

وبناء على الاستئناف أعلاه أحيلت القضية على هذه المحكمة فأدرجت أمامها بجلسة 27 يناير 2011 فأحضر المتهم في حالة اعتقال وحضر ذ الطائي عن ذ بيرواين عن المطالبة بالحق المدني شركة مرجان ، وبعد التأكد من هوية المتهم أجاب عن المنسوب إليه بالاعتراف والتمس ذ الطائي عن ذ بيرواين عن المطالبة بالحق المدني شركة مرجان وبعد التأكد من هوية المتهم أجاب عن المنسوب بالاعتراف والتمس ذ الطائي الاستجابة للطلبات المدنية مع حفظ حقه في الادلاء بما يفيد أداء الوديعة الجزافية خلال فترة المداولة والتمس السيد الوكيل العام للملك تأكيد المذكرة الاستئنافية وبعد الكلمة الأخيرة للمتهم تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 3 فبراير 2001 .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستينافات أعلاه مقبولة شكلا لاستيفائها الاجراءات القانونية.

في الموضوع:

حيث أنه بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته يتضح أن الأفعال المنسوبة للمتهم باستثناء التزوير في وثيقة تصدرها إدارة العامة والمدان من أجلها ابتدائيا ثابتة في حقه بناء على اعترافه بذلك في سائر مراحل مناقشة االقضية حيث اعترف أنه أوقع المشتكين في الخطأ وسلمها شيكات حصل عليها عن طريق انتحال هوية شخصا آخر وتزويره بطاقتي تعريف وطنية وفتح حسابين بنكيين بهوية الشخصين المذكورين واستعمل هذه الشيكات والبطاقتين في التعامل مع المستفيدين مما يكون معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده في مبدئه .

لكن حيث إن الذي قام بالتزوير في بطاقتي التعريف الوطنيتين هو الشخص المسمى مصطفى وانما اكتفى المتهم باعطائه صورتين شخصيتين له استعملها في تزوير هاتين البطاقتيت وبذلك يكون قد ساعد في التزوير مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل ذلك والحكم ببراءته منه.

وحيث إن ما قام به المتهم هو الحصول على دفتر شيكات بهوية مزورة وهو يعرف بالزور المعنوي أو التزييف مما يتعين معه وصف فعل التزوير في محرر بنكي المنسوب للمتهم وتزييف محرر بنكي.

وحيث إن المحكمة ومراعاة منها لظروف المتهم الاجتماعية ترى تخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه وفق منطوق هذا القرار.

وحيث إن مسؤولية المتهم الجنائية تستوجب مسؤوليته المدنية عن الضرر الذي تسبب فيه للمطالبين بالحق المدني وتعويضهما عنه مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف بفاس و هي تبث في القضايا الجنحية علنيا و نهائيـــــــا وحضوريا:

من حيث الشكل :

بقبول الاستئناف .

و في الموضوع:

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2011/10/27 في الملف الجنحي عدد 2010/18/2005 فيما قضى به من إدانة المتهم من التزوير في وثيقة تصدر تصدر الإدارة العامة والحكم ببراءته من ذلك وتأييده في باقي مقتضياته مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى سنة واحدة حبسا نافذا ووصف فعل التزوير في محرر بنكي المنسوب للمتهم بتزيفه وعلى المحكوم عليه الصائر والاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف الكائنة بشارع الحسن الثاني بفاس.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

ذا الطيب الخياري	**رئيسا ومقررا**
ذ محمد لحية	**مستشارا**
ذا محمد صادق	**مستشارا**
والسيد محمد الابراهيمي	**ممثلا للنيابة العامة**
والسيد محمد بنجلون	**كاتب الضبط**

الرئيـــس: **كاتب الضبـــط :**

ش/ز

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

غرفة الجنايات

ملف جنائي عدد : 09/107 أ

ن.ج. عدد : 09/107 أ
قرار عدد : 25

النيابة العامة ضد :
المتهم حسن مستقيم
بن الجيلالي

باسم جلالة الملك

في يوم 2010/3/1 عقدت غرفة الجنايات للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس جلستها السرية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبث في القضايا الجنائية للأحداث وهي مكونة من السادة :

إبراهيم بن حسين	رئيسا ومستشارا مكلفا بالأحداث
محمد الزين	مستشارا ومقررا
مصطفى العلاوي	مستشارا

بحضور السيد لحسن برتال نائبا للوكيل العام للملك
وبمساعدة السيد حميد رملي كاتبا للجلسة

وأصدرت الحكم الآتي نصه :
بين الوكيل العام للملك

من جهة

والمسمى : حسن مستقيم بن الجيلالي، مغربي ، مزداد سنة 1991 بفاس ، من أمه زبيدة بنت محمد، أعزب ، عاطل ، الساكن بلوك أ رقم 412 حي الوفاق فاس .

في حالة اعتقال
يؤازره الأستاذ محمد بنونة المحامي بفاس .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت وجنحة الفرار طبقا للفصلين 403 و309 من القانون الجنائي .

من جهة أخرى

الوقائـــــع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الشرطة القضائية بفاس عدد 1300 بتاريخ 2009/05/24 أنه بتاريخ 2009/05/22 أشعرت مصلحة الشرطة بأن شخصا تعرض للضرب و الجرح بالسلاح بحي الوفاق وعند الانتقال إلى عين المكان وجدت المسمى إدريس السلاك ساقطا أرضا ومصابا بجرح على مستوى العنق من الجهة اليمنى رتم نقله إلى المستشفى إلا أنه توفي قبل وصوله.

وفي إطار البحث تم الاستماع إلى المسمى حكيم خنفور الذي يعمل نادلا بمقهى الكوثر فصرح بأنه شاهد القاصر المدعو "ولد الملهوط" يتحدث إلى الهالك ثم خرجا من المقهى وشاهدهما يتبادلان السب و الشتم دون أن يعرف السبب ولم يعرهما أي اهتمام لانشغاله بعمله إلى أن سمع الصراخ ولما هرع إلى الباب وجد ادريس ممدا على الأرض و المدعو ولد الملهوط يلوذ بالفرار. كما تم الاستماع إلى كل من الزعيم السرغيني و امبارك جماع فصرح الأول بأنه شاهد حشدا من الناس ولما توجه إلى عين المكان وجد الحدث في عراك مع الهالك وتدخل الناس وفضوا بينهما ثم شاهد الهالك يحمل قنينة زجاجية و كأسا ولاذ الحدث بالفرار ثم اختفيا عن أنظاره إلا أنه وصله خبر مقتل ادريس سلاك على يد الحدث وصرح امبارك جماع بأنه شاهد شخصا يخرج من محله مسرعا ولما تفقد أدوات الحلاقة تبين له اختفاء مقص حديدي من الحجم المتوسط ولما استفسر عن الشخص الذي دخل محله أخبر بأنه هو المسمى حسن مستقيم الذي اعتدى على إدريس السلاك.

وعند الاستماع إلى أم الهالك أفادت بأنها أخبرت بمقتل ابنها على يد الحدث حسن مستقيم.

وعند الاستماع إلى هذا الأخير صرح بأنه بعد استيقاظه من النوم حوالي الساعة العاشرة من يوم الحادث توجه إلى مقهى الكوثر فصعد إلى الأعلى حيث طلب منه مجموعة من أبناء الحي الجلوس معهم فرفض بدعوى أنه سيذهب لمساعدة أخيه الذي يتولى بيع الخضر بالحي فنزل إلى الأسفل وطلب منه الهالك ادريس السلاك بأن يشتري له السجائر فلم يرضخ لطلبه الشيء الذي أثار حفيظة الهالك وقام بسبه و شتمه فخرج من المقهى إلا أن الهالك تبعه وأسقطه أرضا و شرع في توجيه الضرب إليه بواسطة اللكم و الركل فاستطاع التخلص من قبضته ثم فر هاربا إلا أن الهالك طارده وهو يحمل كأسا

وشيئا آخر لم يحدد نوعه فدخل إلى محل الحلاقة وأخذ مقصا فتبعه الهالك إلى هذا المحل و أخرجه وهو يجره من ثيابه و أمسكه من اليد اليمنى التي كان بها المقص وبعد أخذ ورد قام القاصر في لحظة بتوجيه طعنة إلى الهالك بواسطة المقص فأصابه بجرح على مستوى العنق لم يستطع الهالك من خلالها المقاومة فخر ساقطا على الأرض والدم ينزف من عنقه فتركه يتخبط في دمائه ولاذ بالفرار حيث اختفى عن الأنظار بحي كريو ثم بعد ذلك توجه إلى الضيعات المجاورة للطريق السيار. إلى أن تم إلقاء القبض عليه وأنه تخلص من أداة الجريمة عند فراره.

و بعد إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 2009/05/24 فتح تحقيق في مواجهة الحدث **حسن مستقيم بن الجيلالي** من أجل جناية الضرب و الجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت وجنحة الفرار.طبقا للفصلين 403 و 309 من القانون الجنائي.

عند استنطاق الحدث ابتدائيا و تفصيليا بمحضر دفاعه ذ بنونة وبحضور والده أجاب بأنه كان مودعا بمركز عبد العزيز بن ادريس من أجل السرقة حيث قضى به شهرا ولاذ بالفرار وبتاريخ لا يتذكره بالضبط حوالي الساعة العاشرة صباحا كان يتواجد بمقهى الكوثر وتقدم إليه المسمى ادريس سلاك وطلب منه أن يتوجه لشراء السجائر فرفض إلا أن ادريس سلاك المذكور أمسك به وشرع في تعريضه للضرب ففر منه للاحتماء بدكان للحلاقة إلا أنه لم يجد أي أحد به ولحق به الهالك إلى هناك واستمر في تعريضه للضرب وهو يسحبه من الدكان، فحمل مقصا وجده هناك وأصاب به الهالك إلى عنقه دون أن ينوي قتله موضحا بأنه أصابه إصابة واحدة فقط، وأنه رمى بالمقص بعد سقوط الضحية.

وعند الاستماع إلى الشاهد السرغيني الزعيم بن قاسم صرح أنه بتاريخ لا يتذكره بالضبط حوالي الساعة العاشرة صباحا كان مارا بالقرب من مقهى الكوثر وشاهد المسميين حسن مستقيم وادريس سلاك وكان المتهم حسن مستقيم يحمل آثار دم في فمه فتدخل للتفريق بينهما فجلس ادريس سلاك في المقهى وبقي حسن مستقيم متوقفا يطلب منه التقدم إليه وهو يحمل في يده حجرا كبيرا وفجأة نهض ادريس سلاك واتجه نحو حسن مستقيم الذي لاذ بالفرار خلف المقهى فغابا معا عن ناظره وانصرف هو إلى حاله، مؤكدا

أنـه لـم يـشاهد واقعـة الاعـتداء بالـسلاح،وبعد حوالـي نـصف سـاعة علـم بخبـر قـتل إدريس سلاك.

وعند استماع للشاهد امبارك جماع صرح أنه يعمل حلاقا وبتاريخ لا يتذكره بالضبط حوالـي الساعة الحادية عشرة صباحا خرج من دكانـه لجلب المـاء وعند عودته فوجئ بالحدث حسن مستقيم يخرج جريا من محله فاعتقد أنـه سرق منه شيئا ولم يلاحظ اختفاء أي شيء وبعد ذلك سمع بالاعتداء بالضرب على أحد الأشخاص في زقاق مجاور وفي المساء أخبرته سيدة تسكن بالجوار بـأن الشخص الذي قتل تعرض للضرب بواسطة مقص، فدخل إلى دكانـه وتفحص محتوياته فوجد بأن مقصا ناقصا وعلم إذ ذاك بأن حسن مستقيم أحد المقص من دكانه.

وصرح الشاهد حكيم خنفور صرح أنـه في يوم جمعة لا يتذكر تاريخه بالضبط قبل الظهر كان يتواجد بعملـه وكان الهالك ادريس سلاك يتواجد بالمقهى وشاهد حسن مستقيم يلج المقهى وجلس بجوار الهالك ادريس سلاك وتحدث إليه وانصرف، وبمجرد خروجه لحق بـه ادريس سلاك ، وغير بعيد عن المقهى أمسك أحدهما بتلابيب الآخرو بعد ذلك سمع من بعض الزبناء على أن ادريس سلاك سقط أرضا. وأنه لم يخرج بتاتا من المقهى ولم يشاهد واقعة الضرب ولا علم له بسبب النزاع.

وصرح محمد السلاك والد الهالك صرح أنه في يوم جمعة لا يتذكر تاريخه بالضبط حوالـي الساعة الحادية عشرة صباحا كان يتواجد في بيته فحضر عنده أحد الأشخاص و أخبره بـأن ابنه ادريس تعرض للضرب من طرف أحد الأشخاص و أنـه ساقط أرضا فتوجه إلى عين المكان ووجده قد فارق الحياة حيث كان مصابا خلف أذنـه وعن سؤال أجاب بـأن زوجته سبقته إلى عين المكان و أنها وجدتـه لايزال على قيد الحياة و أخبرها بأنـه تعرض للضرب من طرف المدعو ولد الجيلالي الملهوط. وعن سؤال أجاب لا علم له بسبب النزاع.

وعند الاستماع إلى أم الهالك المسماة حبيبة البوكيري صرحت أنه في يوم جمعة لا تتذكر تاريخـه بالضبط حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا كانت تتواجد في بيتها فحضر عـندها أحـد الأشـخاص و أخبـرها بـأن ابـنها ادريـس تعـرض للـضرب مـن طـرف أحـد الأشـخاص فانتقلت إلى عين المكان و لما استفسرت ابنها الذي كان لازال على قيد الحياة

أخبرها بأنه تعرض للضرب من طرف المدعو ولد الملهوط بواسطة مقص و أنه ضربه على حين غفلة وعن سؤال أجابت أنها لا علم لها بسبب ذلك.

وعند إجراء المواجهة بين الشاهد امبارك جماع من جهة ، و بين الحدث حسن مستقيم بحضور دفاعه ووليه من جهة أخرى. أكد الشاهد ماصرح به وأفاد بأنه شاهد الحدث يخرج من دكانه لوحده جريا وأفاد الحدث بأنه كان يخرج من الدكان مع الهالك ادريس سلاك الذي كان يسحبه.

وبعدما تقرر إنهاء البحث وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي المؤرخ في 2009/09/16 الرامي إلى متابعة الحدث من أجل التهمة الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق و إحالته على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون.

وتبعا لما ذكر أحضر الحدث من السجن وبجانبه والده يؤازره الأستاذ برادة وحضر الشهود محمد السلاك وحبيبة البوكيري وخنفور عبد الرحمان والسر غيني بنقاسم وحماع بن امبارك وسلاك محمد وتقرر اعتبار القضية جاهزة وبعد التأكد من هوية المتهم وإشعاره بالمنسوب غليه أجاب أنه وكان جالسا بالمقهى وطلب منه الهالك أن يحضر له سيجارة ولما رفض عرضه للضرب فدخل إلى صالون للحلاقة وتسلح بمقص ودافع به عن نفسه وأصاب به الهالك وبعد مواجهته باعترافاته التمهيدية التزم الصمت .

وأدخل الشاهدان سلاك محمد وحبيبة البوكري هويتهما طي الملف وبعد يمينهما صرحا أنهما لم يحضرا الواقعة التي أدت إلى وفاة ابنهما .

وأدخل الشاهد حكيم خنفور هويته طي الملف وبعد أدائه اليمين القانونية صرح أنه يعمل نادل بمقهى وكان المتهم جالسا بها وبعد خروج الهالك من المقهى تبعه المتهم الحدث وتشابكا من وراء المقهى .

وأدخل الشاهد السر غيني بنقاسم هويته بالملف وبعد يمينه أفاد أنه عاين الهالك والمتهم متشابكين وحاول الصلح بينهما إلا أن الهالك قام بضرب المتهم برأسه إلا أنه لم يعاين الضربة التي وجهها المتهم إلى الهالك والتي أدت إلى وفاته

وأدخل الشاهد جماع امبارك هويته بالملف وبعد يمينه أفاد بأنه يعمل حلاقا ولما خرج من أجل جلب الماء وأثناء عودته عاين الحدث خارجا من دكانه والهالك ساقطا على الأرض وفي المساء أخطر بكون المقص التي أصيب بها الهالك في ملكه

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس إدانة المتهم .

ورافع الأستاذ برادة عن المتهم الحدث ولخص وقائع النازلة وأوضح أن موكله كان في حالة استفزاز أنه كان مطاردا من طرف الهالك ملتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 416 من ق. م. ج وكذا الفصل 148 من ق. ج طالبا تمتيع المتهم بظروف التخفيف .

وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم فلم يضف أي جديد وانسحبت الهيئة للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

<u>حول اتهامه بجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت .</u>

حيث اعترف الحدث في سائر مراحل الدعوى بالاعتداء على الضحية الهالك بالضرب بعد أن تعقبه هذا الأخير واستمر في تعريضه للضرب مما دفع به إلى أخذ مقص لرد الاعتداء وأصابه به على مستوى عنقه فتوفي نتيجة ذلك نافيا قصد إزهاق روحه .

وحيث جاءت تصريحات المتهم منسجمة ومتطابقة مع شهادة الشاهد امبارك الذي أكد اختفاء مقص ومعاينته للمتهم خارجا من دكانه لوحده .

وحيث أن العلاقة السببية بين وفاة الضحية والاعتداء الممارس عليه من لدن المتهم قائمة وهو ما يؤكده التشريح الطبي المؤرخ في 2009/5/22 والذي أكد أن الوفاة كانت نتيجة توقف القلب والتنفس بسبب أصابه الهالك في عنقه بآلة حادة .

وحيث تأسيسا عن ذلك اقتنعت المحكمة بثبوت جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت بعناصرها ومكوناتها المنصوص عليها في الفصل 403 من ق. ج . ويتعين تبعا لذلك مؤاخذته من أجلها ويبقى دفع دفاع المتهم لكونه كان في حالة استفزاز لا يلتفت إليه لعدم قيا م دليل لا للمحكمة على تعرض المتهم لخطر واعتداء جسيم لا محيد عنه ولا يمكنه تجنبه إلا بارتكاب الجريمة .

قرار الغرفة الجنائية عدد 649 صادر بتاريخ 09/6/5 مجلة القضاء والقانون عدد 105 – 106 سنة 1970 ص 279 .

- القرار رقم 342 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 26/ 1978/1 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 25 ماي 1980 .

حول اتهامه بجنحة الفرار .

حيث أن الحدث كان مودعا بمركز حماية الطفولة بناء على أمر قضائي إلا أنه فر منه مما تكون معه جنحة الفرار بعناصرها وأركانها القانونية ثابتة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها .

وحيث تداولت المحكمة في شأن تمتيع المتهم الحدث بظروف التخفيف فتقرر له ذلك اعتبارا لظروفه الشخصية وحالته الاجتماعية .

وحيث يتعين تحميل الولي القانوني الصائر مجبرا في الأدنى .

وتطبيقا للفصول من 416 إلى 430 و439 لغاية 441 وفصول المتابعة والفصل 147 من ق. ج .

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف بفاس سريا ابتدائيا حضوريا .

بمؤاخذة المتهم : حسن مستقيم بن الجيلالي .

من أجل الضرب والجرح المؤدي للموت ، وجنحة الفرار طبق الفصل 403 – 309 من ق. ج ومعاقبته بأربع /4/ سنوات حبسا نافذا وتحميل وليه الصائر والإجبار في الأدنى .

وبعد تلاوة الحكم الشعر الرئيس المحكوم عليه بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس **كاتب الجلسة**

ل ح

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس

- غرفة الجنايات الاستئنافية-

ملف رقم :41-2612-2010 أ
ن.ع : 41-2612-2010 أ
قرار عدد :05

صدر بتاريخ : 2011/3/22

باسم جلالة الملك

بتاريـــخ : 2011/3/22

عقدت غرفـة الجنايات الاستئنافية للاحداث بمحكمـة الاستئناف بفاس جلستها السرية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في القضايا الجنائية .

وأصـــدرت القـرار الآتـــي نصـــــــه :

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهـــــة

و المسمى : حسن مستقيم بن الجيلالي، مغربي، مـــزداد سنـــة 1991 بفاس، من أمه زبيدة بنت محمد، أعزب، عاطل، الساكن بالمجموعة أ رقم 412 حي الوفاق فاس.

(في حالة اعتقال)

الظنين بارتكابه جناية : الضرب و الجرح بالسلاح المؤديين إلى الموت وجنحة الفرار ،

داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم حسب مقتضيات الفصلين 403 و 309 من القانون الجنائي

يؤازره الاستاذ برادة المحامي بهيئة فاس

من جهـــة أخـــــــرى

وبناء على قرار المجلس الاعلى عدد : 10/1246 الصادر بتاريخ 2010/09/23 في الملف عدد 2010/10/6/12452 ، القاضـــي بنقـــض وابطال القرار المطعون فيـــه الصادر بتاريخ 2010/06/08 ، عن غرفة الجنايات الاستئنافية للاحداث بفاس في القضيـــة ذات العدد 2010/2612/27 وباحالة الملف على نفس المحكمـــة لتبـــث فيـــه طبقا للقانون ، وهي متكونة من هيئة اخرى ،
وتحميل الخزينة العامة الصائر ،

الوقـــــــائـــــــع

وبناء على وقائع القضية التي تتلخص حسبما جاء في محضر الشرطـــــة القضائية (قسم الاحداث بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بفـــاس) عدد 1300 المؤرخ فـي 2009/05/24 ، فـي أنـــه بتاريـخ 2009/05/22 أشعرت المصلـحة المذكورة بأن شخصا تعرض للضرب و الجرح بالسلاح بحي الوفاق ،وأنه عنـــــد الانتقال إلى عين المكان وجدت المسمى ادريس السلاك بن محمد ساقطا ، ومصابا بجرح على مستوى عنقه من الجهة اليمنى ،فتم نقله إلى المستشفى إلا أنه توفي قبل وصوله اليها ، وأجري تشريح طبي على جثته ،

وفـي إطار البحث ،استمع إلى المسمى حكيم خنفوربن عبد الرحمان الذي يشتغل كنادل بمقهى "الكوثر " فصرح أنه شاهد القاصر المدعو "ولد الملهوط" يتحدث إلى الهالك قيد حياته ، ثم خرجا من المقهى وبعد ذلك شاهدهما يتبادلان السب و الشتم غير انه يجهل سبب الخلاف الحاصل بينهما ، كما أنه لم يعرهما أي اهتمام لانشغاله بعمله إلى أن سمع صراخا، ولما هرع إلى الباب وجد ادريس ممدا على الأرض ،و المدعو ولد "الملهوط " يلوذ بالفرار، كما تم الاستماع إلى كل من الزعيم السرغيني و امبارك جماع بن بوجمعة ، فصرح الأول بأنه شاهد حشدا من النـــاس ولما توجه إلى عين المكان وجد الحدث حسن مستقيم في عراك مع الهالك قيد حياته ، وتدخل الناس وفضوا النزاع بينهما ثم شاهد ادريس السلاك (الضحية) يحمل قنينة زجاجية و كأسا ،ولاذ الحدث بالفرار ثم اختفيا عن أنظاره ،إلا أنه وصله خبر مقتل ادريس سلاك على يد الحدث المذكور وصرح امبارك جماع بأنه شاهد شخصا يخرج من محله مسرعا، ولما تفقد أدوات الحلاقة تبين له اختفاء مقص حديدي من الحجم المتوسط ، ولما استفسر عن الشخص الذي دخل محله أخبر بأنه هو المسمى حســـن مستقيم ،الذي اعتدى على ادريس السلاك.

وعند الاستماع إلى أم الهالك أفادت بأنها أخبرت بمقتل ابنها على يد الحدث حســـن مستقيم.

وعند الاستماع إلى هذا الأخير، صرح بأنه بعد أن استيقظ من النوم حوالي الساعة العاشرة صباحا من يوم الحادث توجه إلى مقهى "الكوثر" فصعد إلى الأعلى حيث طلب منه مجموعة من أبناء الحي الجلوس معهم فرفض بدعوى أنه سيذهب لمساعدة أخيه الذي يتولى يبيع الخضر بالحي، فنزل إلى الأسفل وطلب منه الهالـــك ادريس السلاك بأن يزوده بسجائر فلم يرضخ لطلبه ،الشيء الذي أثار حفيظته وقـــام بسبه و شتمه فخرج الحدث من المقهى إلا أن الضحية تبعه وأسقطه أرضا و شرع

في توجيه الضرب إليه بواسطة اللكم و الركل فاستطاع التخلص من قبضته ،ثم فر هاربا إلا أن ادريس السلاك طارده وهو يحمل كأسا وشيئا آخرا لم يحدد نوعه فدخل إلى محل الحلاقة وأخذ منه مقصا فتبعه الهالك قيد حياته ، إلى هذا المحل و أخرجـــه وهو يجره من ثيابه و أمسكه من اليد اليمنى التي كان بها المقص وبعد أخذ ورد قام القاصـر فـي لحظـة بتوجيـه طعنـة إلى الهالك بواسـطة المقـص فأصـابه بجرح على مستوى العنق لم يستطع الهالك من خلالها المقاومة فخر ساقطا على الأرض والدم ينزف من عنقه فتركه يتخبط في دمائه ولاذ بالفرار حيث اختفى عن الأنظار بحي "كريو " ثم بعد ذلك توجه إلى الضيعات المجاورة للطريق السيار. إلى أن تم إلقاء القبض عليه ،وأنه تخلص من أداة الجريمة عند فراره.

و بعد إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

وعلى إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبتـــــــه المؤرخـة فـي 2009/05/24 بفتـح تحقيـق فـي مواجهـة الحدث حسن- مستـقيم بـن الجيلالي حول جنايـة الضرب و الجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت وجنحـة الفرار من مركـــز عبد العزيز بن ادريس لحماية الطفولة بتاريخ : 2009/03/29 ، فـي قضية أخرى طبقا للفصلين 403 و 309 من القانون الجنائي.

وعند استنطاق الحدث ابتدائيا و تفصيليا ،بمحضر دفاعه ذ بنونة وبحضور والـــده أجاب بأنـه كان مودعا بمركز عبد العزيز بن ادريس بشأن متابعته بالسرقة ،حيث قضى به شهرا ولاذ بالفرار، وبتاريخ لا يتذكره بالضبط وحوالي الساعة العاشـــرة صباحا كان بمقهى "الكوثر" وتقدم إليه المسمى ادريس سلاك وطلب منه أن يتوجه لشراء سجائر ويمكنه منها ، فرفض إلا أن ادريس سلاك المذكور أمسك به وشـرع في تعريضه للضرب ففر منه للاحتماء بدكان للحلاقة إلا أنه لم يجد أي أحد به ولحق به الهالك إلى هناك واستمر في تعريضه للضرب و هو يسحبه من الدكـــان، فحمل مقصا وجده هناك وأصابه به إلى عنقه دون أن ينوي قتله موضحا بأنه أصابه إصابة واحدة فقط، وأنه رمى بالمقص بعد سقوط الضحية.

وعند الاستماع إلى الشاهد السرغيني الزعيم بن قاسم صرح أنه بتاريـــخ لا يتذكره بالضبط حوالي الساعة العاشرة صباحا كان مارا بالقرب من مقهى "الكوثر" وشاهد المسميين حسن مستقيم وادريس سلاك ،وكان المتهم أولهما (حسن مستقيـــم) يحمل آثار دم في فمه فتدخل للفصل بينهما فجلس ادريس سلاك المقهى ،وبقي حسن مستـقيم واقفـا يطلب منـه التقدم إليـه وهـو يحمـل فـي يده حجرة كـبيرة، وفجأة نهـض ادريس سلاك واتجه نحو حسن مستقيم الذي لاذ بالفرار خلف المقهى ،فغابا معا عن أنظاره وانصرف هو إلى حال سبيله ، مؤكدا أنه لم يشاهد واقعة الاعتـــــــــداء بالسلاح،وبعد حوالي نصف ساعة علم بخبر قتل ادريس سلاك.

وعنـد الاسـتماع للشاهـد امبارك جماع، صـرح أنـه يعمـل حلاقـا ،وبتاريـخ لا يتذكره بالضبط حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا خرج من دكانه لجلب المـــاء وعند عودته فوجئ بالحدث حسن مستقيم يخرج جريا من محله فاعتقد أنه سرق منه شيئا ولم يلاحظ اختفاء أي شيء وبعد ذلك سمع بالاعتداء بالضرب على أحـــــــد

الأشخاص في زقاق مجاور ،وفي المساء أخبرته سيدة تسكن بالجوار بأن الشخـــص الذي قتل تعرض لضربة بواسطة مقص، فدخل إلى دكانه وتفحص محتوياته فتبين له اختفاء مقص ، وعلم إذ ذاك بأن حسن مستقيم أخذه من دكانه.

وحيث استمع الى الشاهد حكيم خنفور فصرح أنه في يوم جمعة لا يتذكـــر تاريخه بالضبط قبل الظهر كان يتواجد بعمله وكان الهالك ادريس سلاك قيد حياته بالمقهى ،وشاهد حسن مستقيم يلج نفس المحل ، وجلس بجوار ادريس سلاك وتحدث إليه وانصرف، وبمجرد خروجه لحق به ادريس سلاك ، وغير بعيد عن المقهـــى أمسك أحدهما بتلابيب الآخر،و بعد ذلك سمع من بعض الزبناء على أن ادريس سلاك سقط أرضـا. وأنـه لم يخرج بتاتـا من المقهى ولم يشاهد واقعة الضرب ولا علم له بسبب النزاع.

وحيث استمع الى محمد السلاك والد الهالك ، فصرح أنه في يوم جمعـــة لا يتذكر تاريخه بالضبط حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا كان يتواجد في بيتـــه فحضر عنده أحد الأشخاص و أخبره بأن ابنه ادريس تعرض للضرب من طرف أحد الأشخاص و أنه ساقط أرضا فتوجه إلى عين المكان فوجده قد فارق الحياة حيث كان مصابا خلف أذنه و عن سؤال أجاب بأن زوجته سبقته إلى عين المكان و أنها وجدته لايزال على قيد الحياة و أخبرها بأنه تعرض للضرب من طرف المدعو ولد الجيلالي الملهوط. وعن سؤال أجاب بأن لا علم له بسبب النزاع.

وعند الاستماع إلى أم الهالك ،المسماة حبيبة البوكيري بنت الخمار ،صرحت أنه في يوم جمعة لا تتذكر تاريخه ، وبالضبط حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا كانت في بيتها، فحضر عندها أحد الأشخاص ،و أخبرها بأن ابنها ادريس تعـرض للضرب من طرف أحد الأشخاص فانتقلت إلى عين المكان ،و لما استفسرت ابنها الذي كان لازال على قيد الحياة أخبرها بأنه تعرض اللضرب من طرف المدعو "ولد الملهوط " بواسطة مقص و أنه ضربه على حين غفلة ،وعن سؤال أجابت أن لا علم لها بسبب ذلك.

وعند إجراء المواجهة بين الشاهد امبارك جماع من جهة ، و بين الحدث حسن مستقيم بحضور دفاعه ووليه من جهة أخرى. أكد الشاهد ماصرح به وأفاد بأنه شاهد الحدث يخرج من دكانه لوحده جريا وأفاد الحدث بأنه قد خرج من الدكان مع الهالك ادريس سلاك الذي كان يسحبه منه ،

وبعدما تقرر إنهاء البحث ،أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك الذي تقدم بملتمسه النهائي ،المؤرخ في 2009/09/16 الرامي إلى متابعة الحدث بالتهمة الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق ،و إحالته على غرفة الجنايات للاحداث لمحاكمته طبقا للقانون، حيث تقرر ذلك من طرف السيد المحقق بعد متابعة المعني بالامر بجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين الى الوفاة دون نية إحداثه ،

وتبعا لما ذكر ، أحضر الحدث من السجن لغرفة الجنايات للاحداث وبجانبه والده ، في جلسة سرية ، ويؤازره الاستاذ برادة وحضر الشهود محمد الســـلاك ،

وحبيبة البوكيري ، وخنفور بن عبد الرحمان ، والسرغيني بنقاسم ، وجماع بـــن امبارك ، وسلاك محمد ، وتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم واشعاره بالمنسوب اليه ، أجاب انه كان جالسا بالمقهى ، وطلب منه الهالـــــك ان يحضر له سيجارة ، ولما رفض عرضه للضرب ، فدخل الى صالون للحلاقـــة ، وتسلح بمقص ، ودافع به عن نفسه ، واصاب به الهالك ، وبعد مواجهته باعترافاته التمهيدية التزم الصمت ،

وادخل الشاهدان محمد ، وحبيبة البوكيري ،هويتهما طي الملف وبعد يمينهما صرحا أنهما لم يحضرا الواقعة التي أدت الى وفاة ابنهما ،

وادخل الشاهد حكيم خنفور ، هويته طي الملف وبعد أدائه اليمين القانونية ، صرح انه يعمل نادلا بمقهى ،وكان المتهم جالسا بها ، وبعد خروج الهالك قيد حياته من المقهى تبعه المتهم الحدث ، فاشتبكا من وراء المقهى ،

وادخل الشاهد السرغيني بنقاسم ، هويته بالملف ، وبعد يمينه افاد أنه عاين الهالك والمتهم متشابكين ، وحاول الصلح بينهما ، الا ان الهالك قيد حياته قام بضرب المتهم براسه ، غير انه لم يعاين الضربة التي وجهها المتهم الى الضحية ، والتي أدت الى وفاته ،

وأدخل الشاهد جماع امبارك هويته بالملف ، وبعد يمينه ،افاد بانه يعمل، حلاقا ، وقد خرج من الدكان من اجل جلب الماء ، وعند عودته عاين الحدث خارجا من دكانه ، كما عاين الضحية ساقطا على الارض ، وفي المساء أخطر بكون المقص الذي أصيب به الهالك هو من أدوات محله ،

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس إدانة المتهم ، ورافع الاستاذ برادة دفاعا عن المتهم الحدث ، فلخص وقائع النازلة ، واوضح ان موكله كان في حالة استفزاز لكونه كان مطاردا من طرف الهالك ، ملتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 416 من القانون الجنائي ، والفصل 147 منه طالبا تمتيع المتهم بظروف التخفيف ، واعلن الرئيس عن اختتام المناقشات واعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم فلم يضف أي جديد وانسحبت الهيئة للمداولة ،

وبعد المداولة طبقا للقانون صدر القرار المستأنف والقاضي بتاريخ 2010/3/1 بمؤاخذة الحدث حسن مستقيم بجناية الضرب والجرح المؤديين الى الموت دون نية احداثه ، وبجنحة الفرار طبقا للفصلين 403 و 309 من القانون الجنائي وبمعاقبته بأربع سنوات حبسا نافذا ، وبتحميل وليه الصائر ، والاجبار في الادنى ،

وحيث استؤنف القرار المذكور من قبل الحدث والنيابة العامة وبعد الاجراءات والمداولة في القضية صدر القرار الاستئنافي المؤرخ في 2010/06/08 ، في الملف عدد 2010/2616/27 ا ، فقضى بتأييد القرار المستأنف ، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها على المتهم الحدث حسن مستقيم الى ست (06) سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر دون اجبار ،

وحيث طعن المحكوم عليه بالنقض ضد القرار المذكور ، فصدر قرار المجلس الاعلى المشار اليه أعلاه ، والقاضي بنقض وابطاله (ابطال القرار الاستئنافي) وباحالة القضية على محكمة الاستئناف للبت فيها من جديد ، و هي متكونة من هيئة أخرى ،

وبناء على مـا ذكـر ، أحيـل الملف على هذه المحكمـة ، فأدرج أمامهـا بعدة جلسات انعقدت آخر ها بتاريخ 2011/03/22 ، أحضر بها الحدث حسن مستقيم ، في حالة اعتقال ، والى جانبه وليه القانوني وبمؤازرة دفاعه الاستاذ برادة ، وحضر المسمى محمد سلاك (والد الهالك رحمه الله) ،وتبين ان لا صفة له في الدعوى ، وبعد التحقق من هوية الحدث ، وتلاوة التقرير واشعاره بالمنسوب اليه ، أجاب أنه كان بالمقهى ، فطلب منه الضحية أن يحضر له سيجارة ، فرفض ، فوقع بينهمـــا شجار ، وبدأ غريمه في توجيه الضرب إليه ، فالتقط أي (الحدث) مقصا وضربه به موضحا بانه يجهل الموضع الذي اصابه فيه (من جسده) ، وبعد ان طالب السيد الوكيل العام للملك بتطبيق القانون ، رافع الدفاع ،الاستاذ برادة فاشار الى الحالة التي كان عليها مؤازره ، والى انعدام قصده إيذاء الضحية ،وان الفعل الذي ارتكبه قد حصل فجأة ، وبعد تعرضه لقرار المجلس الاعلى ولشهادة الشاهد المستمع اليه من طرف السيد قاضي التحقيق ،والذي أشار الى ان المجنى عليه ، كان يلاحق موكله ، كما قام بضربه ، حيث كان في حالة استفزاز ، ملتمسا :

تسليمه لوالديه واحتياطيا اخضاعه لنظام الحرية المحروسة ، واحتياطيا جدا خفض العقوبة المحكوم بها على موكله ، الذي كانت له الكلمة الاخيرة فلم يضف جديدا ،

إثر ذلك انسحبت الهيئة التي ناقشت القضية للمداولة لاخر الجلسة وللنطق بقرارها الاتي نصه :

وبعد المداولة طبقا للقانون

وتصفية لقرار المجلس الاعلى اعلاه ،

في الشكل : حيث قدم استيناف النيابة العامة والمتهم وفق الشروط والاجراءات القانونية .

في الموضوع :حيث قضى القرار الجنائي الابتدائي المؤرخ فـــــي 2010/0103 ،بمؤاخذة الحدث بجناية الضرب والجرح المؤديين للوفاة دون نية احداثه ، وبجنحة الفرار وبمعاقبته بأربع سنوات (04) حبسا نافذا ، وبتحميل وليه الصائر ، وبتحديد مدة الاجبار في الحد الادنى ،

وحيث استند القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة الحدث بجناية الضرب والجرح المؤديين الى الوفاة دون نية احداثه وبواسطة السلاح الى اعترافه في سائر مراحل الدعوى بالاعتداء على الضحية (الهالك) قيد حياته ادريس السلاك بالضرب بعدما تعقبه هذا الاخير ، واستمر في تعريضه للضرب ، مما دفع به الى التســلح بمقص لرد هذا الاعتداء ، واصاب غريمه على عنقه ، فتوفي نتيجة ذلك ، ونفيه ان يكون قد قصد ازهاق روحه ، والى انسجم هذه التصريحات وتطابقها مع شهـــادة الشاهد امبارك جماع الذي اكد اختفاء مقص من محله المعد للحلاقة ، ومعاينته للمحكوم عليه خارجا من محله بمفرده ، وأخيرا الى قيام العلاقة السببية بين وفاة الضحية والاعتداء الذي تعرض له من قبل الحدث ، كما اكد ذلك تقرير التشريح الطبي المؤرخ في 2009/05/22 ، والذي ورد به ان وفاة المعني بالامر نتجت عن توقف قلبه وتنفسه بسبب إصابته في عنقه بآلة حادة ،

وحيث استبعد القرار المستأنف حالة الاستفزاز التي دفع بها محامي الحدث لعدم قيام الدليل على تعرضه لخطر واعتداء جسيم لا محيد عنه ، وعدم امكانية تجنبه الا بارتكاب الجريمة ،كما ذهب الى ذلك المجلس الاعلى في قرارين صادرين عنه ، والمشار الى مراجعهما في القرار المطعون فيه .

وحيث أدان القرار المستأنف ، ومن جهة أخرى الحدث بجنحة الفرار استنادا الى انه كان مودعا بمركز حماية الطفولة بناء على أمر قضائي ففر منه .

وحيث جاء بالقرار المستأنف ان المحكمة مصدرته تداولت بشان تمتيـــــع المتهم الحدث بظروف التخفيف فقررت منحه إياها اعتبارا لظروفه الشخصية ولحالته الاجتماعية ،

وحيث استؤنف القرار المذكور من قبل النيابة العامة والحدث فقضت محكمة الدرجة الثانية بتأييده مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها على حسن- مستقيم (الحدث) الى ست سنوات سجنا سجنا نافذا مع تحميله الصائر دون إجبار ،

وحيث نقض المجلس الاعلى القرار الاستئنافي الصادر في هذه القضيـــــة بتاريخ 2010/06/08 ، واحالها على هذه الهيئة للبت فيها من جديد ، لخرقه مقتضيات المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية ولما نصت عليه المادتـــان 364 و 370 من نفس القانون ، والمتعلقتين بوجوب صدور الاحكام والاوامر والقرارات في جلسة علنية ،

وحيث أنه وبناء على نقض المجلس الاعلى للقرار الاستينافي الصادر في هذه القضية وجب على الهيئة الحالية النظر من جديد فيها ، وفي القرار الجنائي الابتدائي الصادر فيها وفي استئنافه من قبل الحدث والنيابة العامة ،

أولا : <u>بالنسبة لجنحة الفرار</u> :

حيث قضى القرار الابتدائي بادانة الحدث بجنحة الفرار ،استنادا الى ثبوت ان المعني بالامر كان مودعا بمركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس بفاس ، بعد أن أودع به بناء على أمر قضائي وفراره منه ،

وحيث ورد بمحضر الشرطة ان الحدث قد أودع بمركز حماية الطفولـــــة استنادا الى قصية سرقة موصوفة ،

وحيث اعترف الحدث لدى الشرطة بفراره من المركز المذكور.

وحيث جدد الحدث اعترافه هذا عند مثوله أمام السيد قاضي التحقيق بانه كان مودعا بمركز حماية الطفولة ففر منه منذ شهرين تقريبا ،إذ اعترف أمامه في محضر استنطاقه المؤرخ في : 2009/5/24 بمحضر والده ودفاعه ،

وحيث ان جنحة الفرار تكون إذن ثابتة في حق الحدث ، كما ينص عليها في الفصل- 309 من القانون الجنائي ، فتعين تأييد القرار المستأنف فيما قضى- به بخصوص هذه الجنحة ،

<u>ثانيا : بالنسبة لجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين الى الموت دون نية احداثه</u>

حيث تابع السيد قاضي التحقيق وطبقا للفصل 403 من القانون الجنائـــي الحدث حسن مستقيم بجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين الى الموت وادانـــه القرار الابتدائي بها،

وحيث ينص الفصل 403 من القانون الجنائي المتابع والمدان به الحـدث على انه إذا كان الجرح والضرب او غيرهما من وسائل الايذاء او العنف قد ارتكب عمدا ، ولكن دون نية القتل ، ومع ذلك ترتب عنه الموت ، فان العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة ، وانه في حالة توفر سبق الاصرار او الترصد واستعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن المؤبد ،

1) <u>بخصوص واقعة الوفاة</u> :

حيث ورد بمحضر الشرطة القضائية عدد 1300 المؤرخ في 2009/05/24 ، ان عناصر المصلحة المذكورة انتقلت الى حي الوفاق بفاس ، قرب مقهى الكوثر حيث عاينت شخصا طريح الارض مصابا بجرح على مستوى العنق ، جهة اليميـــن، والذي كان الدم ينزف منـه ، وانـه لفظ أنفاسـه الاخيرة قبـل وصـوله الى المركـز الاستشفائي الحسن الثاني ، وبان الامر يتعلق بالمسمى قيد حياته ادريس السلاك بن محمد (رحمه الله) ، وقد تمت هذه المعاينة يوم 2009/05/22 ،

وحيث أجري تشريح جثة المعني بالامر بتاريخ 2009/05/22 من طرف الدكتور سعيد الديوري الطبيب العامل بمستشفى الغساني بفاس ، بناء على أمر السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ، فخلص (أي تقرير التشريح) الى ان المسمى ادريس سلاك قيد حياته قد توفي نتيجة توقف القلب والتنفس بعد اصابته بطعنة بواسطة سكين (سلاح ابيض)،

2) بخصوص أسباب الوفاة والمتسبب فيها أي في جناية الجرح المؤدي الى الوفـاة بواسطة السلاح :

حيث اعترف الحدث بعد الاهتداء اليه من طرف الشرطة من خلال تحرياتها بعد القاء القبض عليه والاستماع اليه من قبل الضابطة القضائية أنه وجه طعنة الى الضحية بواسطة مقص أخذه من محل الحلاقة فاصابه بجرح على مستوى العنق فسقط أرضا ، وبدأ الدم ينزف منه ، فتركه يتخبط في دمائه ولاذ بالفرار ، مدعيا انه قام بما ذكر بعدما سبه الضحية وشتمه ووجه له عدة لكمات وركلات ، وطارده حاملا لكأس،

وحيث أوضح الحدث لدى الضابطة القضائية بان الضحية أمسكه من اليد التي كان يمسك بها المفضي الذي أخذه من محل الحلاقة ، الذي لجأ إليه ، وأنه بعد أخذ ورد وجه العارض طعنة الى خصمه (بواسطة المقص) فاصابه بجرح على عنقه فسقط أرضا ،

وحيث جدد الحدث اعترافه بطعن الضحية بواسطة مقص ، وذلك عند مثوله أمام السيد قاضي التحقيق واستجوابه من طرفه ، بتاريخ 2009/5/24 ، أن المجنى عليه عرضه قبل ذلك للضرب ففر منه في اتجاه محل للحلاقة الذي تعقبه لحق به اليه ، فامسك بمقص منه (من المحل)، وبعد تلويحه به اصاب به غريمه علـــى عنقه، نافيا أن يكون قصد هو قتل المعني بالامر ،

وحيث أكد الحدث هذا الاعتراف خلال الاستنطاق التفصيلي الذي أجراه معه السيد السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2009/09/10 ، إذ أفاد أنه حمل مقصا وجـده بمحل للحلاقة التجأ اليه للاحتماء به من الاعتداء الجسدي الذي تعرض له من قبل الضحية ، بعد فراره منه ، وإصابته بالسلاح المذكور على عنقه بعد مطاردتـــه والتحاقه به ، وتعريضه من جديد للضرب ، ومحاولة سحبه من المحل المشار اليه أعلاه ، مؤكدا اصابته لغريمه اصابة واحدة فقط ،

وحيث ان الحدث صرح أمام محكمة الدرجة الاولى بانه أصاب الضحية بواسطة مقص تسلح به بعد أخذه من محل الحلاقة ، مدعيا أنه قام بذلك دفاعا عن نفسه ، بعدما تعرض للضرب من قبل غريمه ،

وحيث أكد الحدث أمام الهيئة الحالية بانه وقع شجار بينه وبين الضحية الذي اعتدى عليه بالضرب فالتقط فقط واصابه به ،

وحيث ان هذه الاعترافات تتطابق مع ما جاء في تقرير التشريح الطبي لجثة الهالك الذي أجري بتاريخ 2009/05/22 ، والذي ورد به أن الفحص (فحص الجثة) أظهر وجود جرح قدره سنتمترا واحدا (01سم) وعمقه عشر سنتمترات (10 سم) باسفل (قاعدة) الجمجمة من الجهة اليمنى ، وان وفاة المعني بالامر نتجت عن توقف قلبه وتنفسه ، وذلك بعد تعرضه لطعنة بسلاح أبيض (سكين)،

وحيث ان الفعل المادي المتمثل في طعن وجرح الضحية نتيجة اصابته سلاح أبيض (مقص) ووفاته تبعا لذلك ونسبته الى الحدث ، وقيام العلاقة السببية بين فعله وهلاك المرحوم ادريس سلاك ثابت من خلال ما ذكر اعلاه ، مما يعني ثبوت ارتكابه جناية الجرح المفضي الى الموت بواسطة السلاح دون نية احداثه ، وهي الجريمة المتابع بها في هذا الملف ،

وحيث انه يستفاد من تصريحات الحدث أنه يدعي أنه قام بالفعل المتابع به دفاعا عن نفسه ، بعد تعرضه للاعتداء من طرف الضحية ، كما ان محاميه دفع أمام الهيئة الحالية بجلسة 2011/03/22 بان المحكوم عليه كان في حالة استفزاز ،

<u>بخصوص حالة الدفاع الشرعي</u> : المثار من طرف المتهم من حالة الدفاع الشرعي والتي تعتبر قانونا سببا من الاسباب المبررة التي تمحو الجريمة ،

وحيث لا يكفي الدفع بوجود حالة دفاع شرعي بل يجب اثباتها ،

وحيث ان المشرع حدد الاحوال المعتبرة كأسباب مبررة للجريمة حصرا في الفصل 124 من القانون الجنائي الذي نص على انه لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاقوال الاتية :

1) إذ كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية ،

2) إذ اضطر الفاعل ماديا الى ارتكاب الجريمة ، او كان في حالة استحال عليه معها استحالة مادية اجتنابها ، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته ،

3) إذ كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره او عن ماله او مال غيره ، بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

وحيث انه لم يثبت في هذه القضية وجود حالة من حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها حصرا في الفصل المذكور، (ولا وجود كذلك للحالتين اللتين اعتبرهما الفصل 125 من نفس القانون نتيجة الضرورة لحالة للدفاع الشرعي)،

وحيث ان الحدث صرح أمام السيد قاضي التحقيق بمحضر دفاعه ، ووالده أنه التجأ الى محل للحلاقة بعدما عرضه الهالك قيد حياته للضرب فالتحق به هذا الاخير واستأنف اعتداءه عليه وأخذ يسحبه من المكان الذي كانا به ، فحمل مقصا واصاب غريمه به الى عنقه دون ان تكون لديه نية قتله ،

وحيث تبين مما ذكر واستنادا الى أقوال الحدث نفسه ان الضحية لم يكن حاملا لاي سلاح أذ ان المحكوم عليه لم يصرح بذلك ، وعليه فلا وجود لشرط ، تناسب الدفاع مع خطورة الاعتداء المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة للفصل 124 من القانون الجنائي الذي حدد حالات وشروط الدفاع الشرعي ، اذ رد الجاني حسب ادعائه اعتداء الضحية عليه باليد المجردة ودون سلاح ، باستعماله هو (أي المتهم) سلاحا (وهو المقص الذي تسلح به وأخذه من محل الحلاقة)، وقد أفاد المحكوم عليه لدى الضابطة القضائية ان غريمه وجه اليه اللكمات ، كما أكد أمام السيد قاضي التحقيق أن الضحية عرضه للضرب ، وأدلى بنفس القول أمام المحكمة ، وقد أكد أن المجنى عليه عرضه للضرب كما أنه أمسك به وحاول سحبه الى خارج محل الحلاقة

، أي أنه لم يفد أن الضحية ارتكب عنفا في حقه باستعماله سلاحا ، بل باليد المجردة (باللكم والجر)،وحسب زعمه هو نفسه ،

وحيث ان الحالتين الاخيرتين المنصوص عليهما في الفصل المذكوريشترط فيهما ان يكون الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية أو أن يكـــون الفاعل قد اضطر ماديا الى ارتكاب الجريمة ، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته

وحيث ان مايؤيد عدم توافر شروط حالة الدفاع الشرعي في هذه القضية شهادة الشاهدين السرغيني الزعيم بن قاسم وامبارك جماع (صاحب محل الحلاقة) المستمع اليهما من طرف السيد قاضي التحقيق ، إذ أفاد هذا الإخير انه يوم الحادث خرج من محله لجلب الماء ، غير أنه عند عودته اليه فوجيء بالحدث يخرج منه جريا ، وانه عند تفقده إياه (المحل) لم يلاحظ اختفاء أي شيء منه ، وأنه سمع بعد ذلك بالاعتداء بالضرب على أحد الاشخاص في زقاق مجاور ، وأنه أخبر في المساء بان الشخص المذكور قد قتل بواسطة مقص ، فدخل الى محله واكتشف اختفاء مقص منه ، فتيقين من كون الحدث قد أخذه ، كما صرح الشاهد الاول (السرغيني الزعيم) أنه وقع خلاف بين الحدث والضحية بالمقهى المسماة "الكوثر" ،فتدخل للفصل بينهما ، وانه عاين الهالك قيد حياته جالسا وغريمه واقفا ويطلب من خصمه التقـــدم اليه ، وأنه بعد نهوض هذا الاخير متجها نحو حسن- مستقيم (الحدث) فر الجاني خلف المقهى ،

وحيث يستفاد من شهادة الشاهد امبارك جماع ان الحادث لم يقع داخل محله كما ادعى الحدث ذلك ،إذ أفاد (أي الشاهد) أنه عاين هذا الاخير يخرج من محله للحلاقة ولم يفد ان الجاني كان رفقته او يلاحقه ، او دخل المحل المذكور، بل سمع ان المجنى عليه قد قتل بزقاق مجاور ،

وحيث أجرى السيد قاضي التحقيق مواجهة بين الحدث والشاهد مبارك جماع ، فأكد هذا الاخير أنه عاين الجاني ، يخرج من محله للحلاقة لوحده ، وبالتالي فان الجاني لم يطعن الضحية بالمحل الذي زعم الالتجاء اليه ليحتمي من اعتداء غريمه عليه ، ورد للايذاء الذي تعرض له من طرفه ،بالرغم من عدم تناسب الدفاع مع مدى خطورة الاعتداء الذي تحدث عنه ،

وحيث يستفاد من شهادة الشاهد السرغيني الزعيم أنه بعدما تدخل لفض نزاع حصل بين الضحية والحدث أخذ هذا الاخير حجرة وهو واقف وطلب من الاول الذي كان جالسا بالمقهى التقدم اليه وهو حامل لحجرة كبيرة ، أي أنه بدل الانصراف الى حال سبيله ألح على مواصلة الشجار بينه وبين المجنى عليه الذي نهض فلاذ حســن مستقيم بالفرار ،

وحيث أنه يظهر مما سبق ان الفعل المادي الذي أدى الى وفاة الضحية قـــد حدث في وقت ومكان غير اللذان تحدث عنهما الشاهد السرغيني الزعيم ،

وحيث يتعين بناء على ما ذكر ، القول برد الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي

<u>بخصوص الدفع بحالة الاستفزاز</u> :

حيث أثار دفاع المتهم بجلسة 2011/03/22 أمام هذه المحكمة بان المعني بالامر كان في حالة استفزاز ،

وحيث ينص الفصل 416 من القانون الجنائي على انه يتوفر عذر مخفض للعقوبة ، إذ كان القتل او الجرح او الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشيء عن اعتداء بالضرب او العنف الجسيم على شخص ما ،

لكن حيث انه لم يثبت في الملف أن طعن الحدث للمجنى عليه بواسطة المقص نتج عن استفزاز ناشيء عن اعتداء بالضرب او العنف الجسيم عليه (او على شخص ما)،

وحيث ان الحدث لم يثبت تعرضه لضرب او عنف جسيم ، بل صرح ان الضحية وجه اليه اللكم بعد سبه ، وذلك عند الاستماع اليه من طرف الشرطة القضائية ، كما أنه أفاد أن المعني بالامر ضربه وحاول سحبه خارج محل الحلاقة الذي التجا إليه ، حسب تصريحاته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق مفيدا امام المحكمة ان الضحية عرضه للضرب ، كما ان الشاهد حكيم خنفور صرح امام السيد قاضي التحقيق أنه عاين فقط كل واحد من المعنيين بالامر يمسك بالاخر ، كما أفاد الشاهد السرغيني بنقاسم أمام محكمة الدرجة الاولى انه عاينهما مشتبكين فيما بينهما

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يعزز ادعاء الحدث بأنه كان في حالة استفزاز ، اي تعرضه للضرب او العنف الجسيم بمعاينة الضابطة القضائية ، او شهادة طبية تظهر الاصابات المزعوم التعرض لها ،

وحيث انه واستنادا الى ما ذكر قررت هذه المحكمة رد الدفع بوجود الحدث في حالة استفزاز تاييد لما قضى به القرار الابتدائي بشأن هذه النقطة ،

<u>بخصوص العقوبة وما ورد بقرار المجلس الاعلى المحيل لهذه القضية على الهيئة الحالية :</u>

حيث قضى القرار الجنائي الابتدائي بمعاقبة الحدث باربع سنوات حبسا نافذا وبتحميل وليه الصائر ، وبتحديد مدة الاجبار في الحد الادنى ،

وحيث أيد القرار الاستئنافي المنقوض القرار الابتدائي ،وعدله برفع العقوبة المقررة في حق المحكوم عليه الى ست (06) سنوات سجنا نافذا بعد استبدال التدابير الوقائية طبقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية ، غير ان قرار المجلس الاعلى لاحظ بان المقرر المذكور خرق مقتضيات المادة 493 من نفس القانون ،

وحيث توبع الحدث بجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين الى الموت دون نية احداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي (اضافة الى جنحة الفرار) فأدين بذلك ،

وحيث يعاقب الفصل 403 من القانون الجنائي مرتكب الجرح أوالضرب او غيرهما من وسائل الايذاء أو العنف عمدا بالسجن من عشر الى عشرين سنـــــة ، وبالسجن المؤبد في حالة توافر استعمال السلاح (أو سبق الاصرار أو الترصـــد)

وحيث تنص المادة 493 في فقرتها الاخيرة على أنه اذا كانت العقوبة الاصلية المقررة للجريمة هي الاعدام او السجن المؤبد (كما هو الحال في هذه القضية) فان الغرفة تستبد لها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشرة سنة سجنا ،وذلك إذ تعلق الامر بحث ،

وحيث حددت المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية تدابير الحماية او التهذيب التي يمكن ان تتخذها غرفة الاحداث ، كما سمت المادة الموالية (482) بصفة استثنائية ان تعوض او تكمل التدابير المذكورة (المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج) بعقوبة حبسية او مالية بالنسبة للاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة (كما هو الحال في هذه النازلة) ، اذا ارتأت أن ذلك ضروري لظروف وشخصية الحدث الجانح ، بشرط ان تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة ،

وحيث قررت هذه الهيئة تعويض التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية في مواجهة الحدث حسن مستقيم والبالغ من العمر بتاريخ الفعل المتابع بارتكابه أكثر من 12 سنة ، وهو يوم 2009/05/22 ، أما الحدث فهو مزداد بتاريخ 1991/07/23 اي انه بتاريخ الحادث كان عمره 17 سنة وعشرة أشهر) بعقوبة سالبة للحرية تطبيقا لمقتضيات المادتين 482 و 493 من نفس القانون

وحيث ان قرار هذه المحكمة بتعويض تدابير الحماية او التهذيب بعقوبة سالبة للحرية في هذه النازلة يستند الى خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث ، وشخصية هذا الاخير الذي سبق وان أحيل على العدالة سنة 2004 بشأن ارتكابه جناية السرقة الموصوفة ، وفر من مركز حماية الطفولة "عبد العزيز بن ادريس" بتاريـــــــخ 2009/03/29 حسب ما جاء بمحضر الشرطة ،

وحيث يتضح من النصوص القانونية المشار اليها اعلاه ان العقوبة الاصليـة لجناية الجرح بالسلاح المفضي الى الوفاة دون نية احداثه ، كما جاء في الفصـــل 403 من القانون الجنائي ، هي السجن المؤبد ، وانها تطبيقا للمادة 493 من قانون المسطرة الجنائية تستبدل بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنـــــة سجنـا(15)،إذ تعلق الامر بحدث (كما هو الحال في هذه القضية)،

لكن حيث ان هذه العقوبة هي المقررة اصلا للحدث إذا كانت الجناية المرتكبة من طرفه معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد (كما هو الحال في هذه النازلة)، او السجن لمدة ثلاثين سنة ، فتصبح هي السجن من عشر- سنوات الى خمسة- عشر- سنة،طبقا للمادة 493 من قانون المسطرة الجنائية ،

وحيث ان العقوبة الواجب تطبيقها في هذه النازلة في الحالة المعروضة على هذه الهيئة حاليا بعد إدانة الحدث بجناية الضرب أوالجرح بالسلاح المؤدي الى الموت دون نية إحداثه تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سجنا ،

وحيث ان تخفيض المشرع للعقوبة الواجب تطبيقها على الحدث المرتكب للجناية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 403 من القانون الجنائي يستند الى نص خاص ، وهو المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية ، والذي يعتبر معوضا للعقوبة المقررة للجناة الرشداء بالنسبة لعقوبات الاعدام او السجن المؤبد والسجن لمدة ثلاثين (30) سنة ،

وحيث ان تخفيض المشرع للعقوبة بالنسبة للاحداث اعتبارا لعذر حداثة سنهم لا يتعارض مع امكانية تمتيعهم بظروف التخفيف كما نص عليها الفصل 146 ومـا يليه من القانون الجنائي ، والذي من شأنه أن يستفيد منه كل المحكوم عليهم إذ ما توافرت شروط هذه الاستفادة ،سواء كانوا رشداء أم أحداثا ، ولا يجوز القول باستثنائهم من هذه المزية التي سنها المشرع لفائدة صغار السن الجانين والرشداء منهم على السواء ،

وحيث انه لا يمكن حرمان الجناة الاحداث من امكانية تمتيعهم بظروف التخفيف (وبكافة الاعذار المنصوص عليها قانونا ان توافرت شروطها لفائدتهم) ، خاصة وأنهم أولى بالحماية والرعاية وبتقدير ظروفهم الشخصية والخاصة من غيرهم)،

وحيث انه لا يمكن حرمان شخص حدثا أم راشد من امكانية الاستفادة من ظروف التخفيف الا بنص خاص ، وانه لا مقتضيات المادة 493 من قانون المسطرة

الجنائية ، ولا تلك المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي او غيرهما تنـص صـراحة على هذا المنـع او الحرمان او الاسـتثناء الذي اقره قرار المجلس الاعلى المحيل لهذه القضيـة على هذه الهيئة (اي الحرمان من رمزيـة امكانيـة التمتـع من ظروف التخفيف)،

وحيث ان ما يزكي هذا الاتجاه ويؤكده ما ورد التنصيص عليه في المادتين 161 و 162 من القانون الجنائي ،اذ تحدث هذا الاخير عن الجاني الحدث الذي يتقرر تطبيق عقوبة عليه ، والمستفيد من تخفيض العقوبة لحداثة سنه) فألزم المرعاة في تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ ، حسب مقتضيات الفصل السابق (161)،

وحيث وضع هذا الفصل (161 من القانون الجنائي) ترتيبا يجب مراعاته في تحديد العقوبة عند اجتماع اسباب التخفيف والتشديد ،حيث نص على وضع الاعذار ، القانونية المتعلقة بالمجرم والمخفضة للعقوبة (ومنها العذر المتعلق بصغر سن الحدث كما هو الحال في النازلة الحالية) ، في الترتيب الرابع ، وبعدها في الترتيب السادس والاخير الظروف القضائية المخففة (أي ظروف التخفيف)،

وحيث يظهر من هذا جليا ان القانون لم يمنع تمتيع الجاني من ظروف التخفيف عند استفادته من عذر قانوني مخفض للعقوبة متعلق بشخصه (كما هو الحال بالنسبة للحدث) بل سمح بهذه الامكانية بصريح نص الفصل 161 من القانون الجنائي الذي بعد إقراره إياها(أي هذه الامكانية) ألزم مراعاة ترتيب حدده فيه (في الفصل 161 المذكور) ،

وحيث ان هذه المحكمة ، واستنادا الى ما ذكر ، قررت بعد تداولها بشأن تمتيع الحدث بظروف التخفيف تطبيقا لمقتضيات المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية ، نظرا لظروفه الاجتماعية والشخصية ، واعمالا للفصل 146 وما يليه من القانون الجنائي تاييد القرار الابتدائي المستأنف بشأن هذه النقطة في مبدئه (اي تأييده فيما قضى به من تمتيع الحدث بظروف التخفيف)،

وحيث ان هذه الهيئة قررت نظرا لظروف النازلة وبناء على استئناف النيابة العامة للقرار الابتدائي تعديله برفع العقوبة المحكوم بها على الحدث الى ست سنوات سجنا نافذا مع تحميله صائر الدعوى بدلا من وليه القانوني ، ودون اجباره بدنيا على الاداء طبقا للحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية ،

وحيث ان هذه الهيئة أدانت الحدث بجناية الضرب او الجرح بالسلاح المفضي الى الموت دون نية احداثه وجنحة الفرار ، وقررت الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية تطبيقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي ،والتي سبق لها ان حددتها في ست سنوات سجنا نافذا ،

وحيث أنه يفهم من قرار المجلس الاعلى المحيل لهذه القضية على هذه الهيئة أنه يجب توقيع عقوبة على الحدث تتراوح ما بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة (10 و 15 سنة) تطبيقا لمقتضيات المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية ، ولنص المادة 554 منه ،والتي ورد بها أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت اليها القضية بعد النقض ان تلتزم بقرار المجلس الاعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها ،

وحيث نقض القرار الاستئنافي القاضي بتاييد القرار الابتدائي المدين للحدث بجناية الضرب أو الجرح بالسلاح المفضي الى الموت دون نية إحداثـــــه وجنحة الفرار ، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه الى ست سنوات سجنا نافذا بناء على طلب النقض المرفوع من قبل الحدث المحكوم عليه ،

وحيث انه لا يضار أحد بطعنه ، أي أنه لا يمكن توقيع عقوبة على طالب النقض بمفرده أعلى من تلك المحكوم بها عليه بمقتضى القرار المنقوض بناء علـى طلبه هو وحده ودون سواه(حيث ان النيابة العامة لم تطلب نقض القرار الاستئنافي المذكور)،

وحيث انه من شأن توقيع عقوبة على الحدث تتراوح ما بين 10 و 15 سنة سجنا خرق القانون ، وبالتحديد نص المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ، التي تنص على أنه يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض القضية فيما يرجع للدعوى العمومية . . . وذلك في حدود مصلحة الطالب ،

وحيث انه من شأن الحكم على الحدث بعقوبة تتراوح ما بين عشر سنـــوات وخمس عشرة سنة سجنا كما جاء في قرار المجلس الاعلى ، بدلا من ست سنوات المحكوم عليه بها بمقتضى القرار المنقوض لفائدته ، وبناء على طلبه خرق نـــص المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية واضرار طعنه به،

وحيث ان المحكمة المحالة عليها القضية بعد النقض وان كان يتعين عليها ان تلتزم بقرار المجلس الاعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها ، فان ذلك الالتزام لا يجعل محكمة الاحالة في حل من مراعاة القوانين الواجبة التطبيق على النازلة ، (ويتعلق الامر هنا بالمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية) ، بدليل ان المشرع لم يرتب تلقائيا البطلان بسبب خرق مقتضيات المادة المذكورة (554 من نفس القانون) ،

وحيث ان هذا المبدأ أقره المجلس الاعلى نفسه في قراره الصادر تحت عدد : 2/1215 بتاريخ 2006/07/12 ، في الملف الجنحي عدد : 2005/19980 ، وكذا في قراره عدد 2171 الصادر بغرفتين مجتمعتين بتاريخ 2002/11/20 في الملف الجنائي 1999/1489 ،

وحيث أنه ومن جهة أخرى فقد نقض قرار المجلس الاعلى المحيل لهذه القضية على هذه المحكمة القرار الجنائي الاستئنافي المؤرخ في 2010/06/08 لخرقه مقتضيات المادتين 364 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين توجبان اصدار الاحكام والقرارات والاوامر في جلسة علنية ،

لكن حيث ان المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية (وذلك خلافا للقاعدة العامـــــــة المنصوص عليها في المادتين 364 و 370 من نفس القانون) وحيـــث ان هذه الهيئة غير ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الاعلى ، وهي المتعلقة بوجود صدور القرار الخاص بالحدث في جلسة علنية ،) استنادا الـــــى مقتضيات المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية وهي نص خاص يقيد النص العام ،لتعارض ما ذهب المجلس الاعلى بشأن هذه النقطة مع القانون ،

وحيث ان المجلس الاعلى نفسه أقر عدم تقيد محكمة الاحالة بقرار المجلس الاعلى وعدم التزامها به فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها في حالة عدم

مراعاتها القوانين الواجبة التطبيق (وقد أشير الى ذلك اعلاه وحسب مـــــا ورد بقرارين صادرين عن المجلس المذكور احدهما عن غرفتين مجتمعتين)،

وحيث ان ما ذهب اليه قرار المجلس الاعلى من وجوب اصدار الاحكام والقرارات والاوامر بجلسة علنية بالرغم من تعلقها بالجناة الاحداث ، إضافة الى خرقه لنص المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية ، يتعارض مع مقتضيات المادة 40 (الفقرة 2 ب 7) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العمومية للامم المتخذة بتاريخ 1989/11/20 ، والتي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 1993/06/14،

وحيث أكد الدليل العملي للمعايير النمودجية للتكفل القضائي بالنساء والاطفال الذي اصدرته وزارة العدل المغربية ، هذا المبدأ في صفحته 91 ، إذ ورد به أنه تماشيا مع القواعد الواضحة التي جاءت بها المادة 40 من الاتفاقية الدولية للطفل ، وكاستثناء على مبدأ العلنية الذي هو من سمات المحاكمات العادلة ، ان محاكمة الاحداث تكون سرية في مختلف مراحلها الى غاية صدور الحكم وتنفيذه، (حسب ما ورد بالمادة 478 من قانون المسطرة الجنائية)،

حيث ان هذه المحكمة قررت تبعا لكل ما ذكر وسبقت الاشارة اليه تاييد القرار المستأنف ، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها على الحدث الى ست سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر شخصيا (لا تحميل والده به) ودون اجبار،

وعملا بفصل المتابعة

والمواد 364 - 365 - 366 - 419 ومـــن 419 الى 442 - 457 - 636 و 638 من ق م ج .

لهـــــذه الاسبـــــاب سريا

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستيناف بفاس علنيا انتهائيا حضوريا تصفية لقرار المجلس الاعلى عدد : 2010/1246 الصادر بتاريخ : 2010/09/23 ،في الملف عدد : 2010/10/6/12452 ،

في الشكـــــل : بقبول الاستئنافين

في الموضـــوع : بتأييد القرار المستأنف مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها على المتهم الحدث حسن مستقيم الى ست (06) سنوات سجنا نافذا ، مع تحميله الصائر دون اجبار ،

وبعد تلاوة القرار أشعر الرئيس المتهم بمقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية .

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

وكانت الهيئة وهي متركبة من المستشارين السادة :

ذ سعيد الزهيري	رئيســـــا ومستشارا مكلفا بالاحداث
ذ يحي بلحســـن	مستشـــــارا مقررا ومكلفا بالاحداث
ذ عبد العالي اسميرس بناني	مستشـــــارا
ذ محمد بنمعاشو	مستشـــــارا
ذ عبد الرزاق صبور	مستشـــــارا

وبحضور ممثل النيابة العامة السيد محمد البقالـــي

وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد وردي

الرئيـــــــس **كاتب الضبـــــــط**

فهرس الموضوعات

مقدمـــة.....1

الفصل الأول : الحرية المحروسة بين النص القانوني والعمل القضائي :

أي دور في إعادة تأهيل الحدث الجانح ؟.....15

المبحث الأول *:* نظام الحرية المحروسة من خلال التشريع المغربي.....16

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحرية المحروسة وأصنافها.....17

الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة في

التشريع المغربي.....17

الفقرة الثانية : أصناف الحرية المحروسة.....20

المطلب الثاني : فضاءات تنفيذ الحرية المحروسة.....25

الفقرة الأولى : الوسط الطبيعي المباشر وغير المباشر.....25

الفقرة الثانية : العملية التأهيلية في المؤسسات المغلقة.....31

المبحث الثاني *:* الأجهزة المتدخلة في نظام الحرية المحروسة ودورها في

إعادة إدماج الحدث الجانح.....33

المطلب الأول : الأجهزة القضائية.....34

الفقرة الأولى : على مستوى المحاكم الابتدائية.....34

الفقرة الثانية : على مستوى محاكم الاستئناف.....41

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية.....51

الفقرة الأولى : المندوب الدائم للحرية المحروسة.....51

الفقرة الثانية : المندوب المتطوع للحرية المحروسة.....55

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية.....59

المبحث الأول : الإجراءات المنهجية للبحث.....6

المطلب الأول : فرضيات البحث وعيناته.....61

الفقرة الأولى : فرضيات البحث.....61

الفقرة الثانية : عينات البحث.....62

المطلب الثاني : منهجية البحث وأدواته.....63

الفقرة الأولى : منهجية البحث.....64

الفقرة الثانية : أدوات البحث.....64

المبحث الثاني : تقييم العمل الميداني واستنتاجاته.....66

المطلب الأول : عرض نتائج الاستمارة وتحليلها.....66

الفقرة الأولى : تفريغ نتائج الاستمارة مع التعليق عليها.....66

الفقرة الثانية : مناقشة وتحليل نتائج الاستمارة للتحقق من

الفرضية الأساسية والفرضيتين الجزئيتين

الأولى والثانية.....74

المطلب الثاني : عرض نتائج المقابلة وتحليلها.....76

الفقرة الأولى : تفريغ نتائج المقابلة مع التعليق عليها.....76

الفقرة الثانية : مناقشة وتحليل نتائج المقابلة للتحقق من الفرضية الجزئية الثالثة.....85

خاتمـــة.....88

لائحة المراجع.....90

الملحـــــق.....94

فهرس الموضوعات.....97

د.ت.ن 805

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

بطاقة الوثيقة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 17805/2019 (*) **رقم التسجيل**

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 805 .ت.ن
تاريخ 12/6/19

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte — الجمع

Titre complet / العنوان الكامل: دور الحرية المحروسة في إعادة تأهيل المدة الجانح بين النص القانوني والعمل القضائي: دراسة ميدانية

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: سعيدة اليوسفي

Langue / اللغة: Ar

Date d'édition / تاريخ النشر: 2011

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Individu – Culture – Société

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: 28/02/2019

Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../.....

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../.....

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../.....

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../.....

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....